ثلاث رسائل مهمة

في :

حكم التمثيل الديني
و التصوير
و الأناشيد الإسلامية

جمع و إعداد
عصام بن عبد المنعم المري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1423هـ – 2003 م

ثَلاَث رَسَائِل مُهِمَّة :

فِي :

حُكْم التَّمْثِيل ، وَالتَّصْوير ، وَالأَناشِيد الإِسْلاَمِيَّة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ، والصّلاة والسّلام على رسول الله ، وآله وصحبه ومن والاه ،

أمّا بعد ..

فقد تزامن كتابة هذه الرّسائل مع قراءتي في كتاب (سير أعلام النّبلاء) فوقفت على الفارق الكبير بين دعوة الصّحابة والتّابعين ، وجهادهم وإخلاصهم في نشر دعوة الإسلام في أرجاء المعمورة ، ودعوة الكثير ممن يتصدّى لتربية الشّباب بأساليب هي غريبة عن حقيقة دعوة الأنبياء ، ومن تبعهم بإحسان .

ووجدت أنّه مع قلّة ذات اليد في عصر الصّحابة وتابعيهم،وقلّة الإمكانات في التّنقل ، والجهاد ، وأساليب البلاغ ، ووجود المسافات الشّاسعة بين الأقطار ورغم ذلك كله فقد حصلت مُعظم الفتوحات في القرْن الأوّل .

والآن ، ومع تنوّع أساليب الاتّصالات ، وطرق البلاغ ، وآلآت الجهاد الحديثة،ورغم ذلك فقد اقتُطع العديد من ديار الإسلام التي فتحهاسلفنا الصالح بجهادهم ، ودعوتهم ، وإخلاصهم ، وصدقهم ، وجدّيتهم ؛ أمّا الآن فقد استبدل بعض النّاشئة الذي هو أدنى بالذي هو خير ، وبعد أن كان التّنافس على نيل الشّهادة في ميدان الجهاد أصبح التنافس على إخراج أحسن تمثيليّة وأفضل مشهد ، وبعد أن كان السّباق إلى حلق العلم وميادين الدعوة أصبح السّباق لإبراز أحسن أنشودة بأفضل لحن ، وأجمل صوت ، فهل ترجو أمّة العقيدة والقيادة العَودة إلى عزّها ومجدها بتلك التّربية لشبابها وسواعدها .

من أجل ذلك كانت هذه الرّسائل الثّلاث ، والتي كان القصد منها إظهار كلام وفتاوى علماء الأمة في هذه الأمور الثّلاثة : **التّمثيل ، والتّصوير ، والأناشيد الإسلاميّة** ، والتي أصبحت أمراً حتماً عند العديد من الشّباب .

أسأل الله عزّوجل أن ينفع بها من شاء من عباده .

والله الموفّق ، وهو الهادي إلى سواء السّبيل ، والحمد لله ربّ العالمين .

وكتبه

أبو عبد الرحمن عصام بن عبد المنعم المري

الرياض

جمادى الآخرة 1423 هـ

أولاً : التّمثيل

- مفاسده وأضراره .
- الأدلــة علــى تحريمــه مــن القــرآن والسّنة .
- آثار السّلف الصّالح .
- كلام أهل العلم المعاصرين .

أولاً : مفاسده وما فيه من المحاذير :

1– التشبّه بالكفار لأن أصله وثني يوناني .

2– تسمية القائمين به أنفسهم بغير أسمائهم الحقيقية .

3– تقمّص الممثّل لشخصيّة غير شخصيّته ، كالقاضي ، والطّبيب ، وهو داخل في حديث (**المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**) .

4– الأَيمان التي تقع على أمر ماضٍ أو حاضر يعلم كذبه .

5– التّظاهر بالأمراض والعاهات والخبال أو الجهل .

6– الخروج بمظهر الصّلاح التّام ، أو الفساد التّام .

7– الكذب والاختلاق مثل دعوى الزّواج أو الطّلاق .

8– الغيبة .

9– المحاكاة ، وهي تقليد شخص في حركاته وسكناته على وجه التنقّص ، وورد فيها حديث ، سيأتي .

10– تغيير خلق الله ، بوضع لحية ، أو وصل شعر ، ونحوهما .

11– تمثيل أدوار الاستهزاء بأهل الدّين ، والذي يُخشى على صاحبه الكفر (سيأتي النّقل عن الهيتمي) .

12– عرض دُوْر ولْدانٍ شباب مرد حسان .

13– عرض المسلم لدور الشّيطان أو الكافر بالله تعالى .

14– التشبّه بالحيوان في عرض دور الحيوان .

15– التشبّه بالنّساء في عرضِ دور المرأة ، أو العكس .

16– اشتماله على التّصوير غالباً .

17- القيام بأفعال فيها رعونة ، أو سخرية ، أو خرم مروءة .

18- إثارة الشّبهات والشّهوات .

19- إنه مخطط رهيب لتخدير الأمة ، وتكوين جيل ساذج تافه يُسام كما تُسام البهيمة .

20- تمثيل قصص وحكايات عن أشخاص لا تصحّ عنهم ، فهي قلب لحقائق التّاريخ .

21- إلحاق الأذى بالشّخص الممثّل عيناً في لباس ، أو نطق ، أو هيئة كالعلماء والملوك والزّهاد . [1]

ثانياً : الأدلة على تحريمه :

من القرآن الكريم :

قال تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ]** .

[**التّوبة : 119**] .

فهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يكونوا مع الصّادقين في أقوالهم وأفعالهم .

والتّمثيل كذب واختلاق ؛ لأن الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع ، والكذب له صور ، هذا منها . قال ابن حجر الهيتمي : " ثم الكذب عند أهل السّنة هو الإخبار بالشّيء على خلاف ماهو عليه، سواءً أعلم ذلك و تعمّده أم لا، وأما العلم والتّعمّد فإنّما هما شرطان للإثم [2] " .

---

(1) وانظر تفصيل الكلام على بعض هذه المفاسد والمحاذير في كتاب (حكم التّمثيل) للشيخ بكر أبو زيد ، و (إيقاف النّبيل على حكم التّمثيل) للشيخ عبد السّلام بن برجس آل عبد الكريم .

(2) انظر : (الزواجر عن اقتراف الكبائر) للهيتمي المكّي (196/2) ، ط : دار المعرفة .

من السنّة النّبوية :

1- ما ثبت في الصحيحين[1] من حديث أسماء ، أنّ امرأة قالت : يا رسول الله : إنّ لي ضرّة ، فهل عليّ جناح إن تشبّعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ قال رسول الله ρ : " **المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** " .

فالممثّل يتشبّع بما لم يُعطَ ، كأن يمثّل شخصية (صلاح الدّين الأيّوبي) أو (شيخ الإسلام ابن تيمية) فيظهر بمظهر القوّة والشجاعة ، أو العلم والإدراك ، وهو ليس كذلك .

وقال ابن حجر : " أمّا حكم التّثنية في قوله " **ثوبي زور** " فللإشارة إلى أنّ كذب المتحلّي مثنّى ؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذه ، وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزّور يظلم نفسه ، ويظلم المشهود عليه " .. إلى أن قال : " ويحتمل أن تكون التّثنية إشارة إلى أنّه حصل بالتشبّع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبّه به ، وإظهار الباطل [2] " . ا هـ

2- ما رواه أبو داود[3] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ε : " **أنا زعيم ببيت في ربض الجنّة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وببيت في وسط الجنّة لمن ترك الكذب وإن كان ما زحاً** " حديث (حسن) .

وهذا الحديث وغيره يدلّ على تحريم الكذب مطلقاً سواء كان المشاهد يعلم أن هذا حقّ أو باطل ، ولم يأت دليل على تخصيص غير الثّلاثة المعروفة .

---

(1) البخاري ح (5219) ، ومسلم ح (2130) .

(2) فتح الباري (228/9) ، كتاب (النّكاح) ، باب (المتشبّع بما لم ينل) .

(3) سنن أبي داود ح (4800) .

3- ما رواه أبو داود[1]من حديث عبد الله بن عامر قال : دعتني أمّي يوماً ورسول الله ε قاعدٌ في بيتنا ، فقالت : ها ، تعال أعطيك ، فقال لها رسول الله ε : " **وما أردت أن تعطيه** " قالت : أعطيه تمراً ، فقال لها رسول الله ε : " **أما إنّكِ لو لم تعطه شيئاً كُتبت عليكِ كذبة** " (حسّنه العراقي والألباني) .

ويشهد له ما رواه أحمد[2]عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ε : " **من قال لصبيٍّ تعال هاك ، ثمّ لم يعطه فهي كذبة** " (قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشّيخين) .

قال العلامة الروياني :

(من كذب قصداً رُدّت شهادته ، وإن لم يَضُرَّ بغيره ، لأنّ الكذب حرام بكلّ حال .. [3]) .

4- ما رواه الإمام أحمد[4]عن معاوية بن حيدة أنّ النّبي ε قال : " **ويلٌ للّذي يحدّث فيكذب ليُضحك به القوم ، ويلٌ له** " (حسّنه الأرنؤوط) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

---

(1) سنن أبي داود ح (4991) .
(2) مسند أحمد ح (9835) .
(3) نقله الهيتمي في الزّواجر (195/2) ، ط : دار المعرفة .
(4) مسند أحمد ح (20058) .

" أمّا التّحديث بأحاديث **مفتعلة** ؛ ليضحك النّاس أو لغرضٍ آخر ، فإنّه عـاصٍ لله ورسـوله .. [5] " ا هـ .

قال في دليل الطالب :

" فلا شهادة لِمُتَمَسْخِر ، ولا لمن يحكي المضحكات ، ومُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يسخر منه ، وأشباه ذلك ممّا تأنف منه المروءات ؛ لأنّه لا يأنف من الكذب .. [1] " .

5- ما رواه أبو داود[2]من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: وحكيت له إنساناً فقال : " **ما أحبّ أني حكيت إنساناً ، وأن لي كذا وكذا** " . (صحيح)

وهذا عام في المعيّن وغير المعيّن ؛ لأن محاكاة غير المعيّن إلى الجنون والخبل أقرب من غيرهما .

قال ابن الأثير على حديث : " **ما سرّني أني حكيت إنساناً** " :

أي : فعلت مثل فعله ، يُقال : حكاه وحاكاه ، وأكثر ما يُستعمل في القبيح المحاكاة [3] . اهـ

وقال النّووي في الغيبة المحرّمة :

---

(5) الفتاوى (255/32 - 256) ، وسيأتي كلامه كاملاً .

(1) دليل الطّالب (347/1) ، ط : المكتب الإسلامي .

(2) سنن أبي داود ح (4875) .

(3) النّهاية في غريب الحديث والأثر (421/1) .

" وضابطه : كلّ ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرَّمة ؛ ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً، أو على غير ذلك من الهيئات ، مريداً حكاية هيئة مَنْ يتنقصه بذلك ، فكلّ ذلك حرام بلا خلاف [4] " ا هـ .

و لا يرد على هذا الحديث ما ثبت في الصّحيحين[5] : عن ابن مسعود τ قال : (كأنّي أنظر إلى النبي ρ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدمَوه ، فهو يمسح الدّم عن وجهه ويقول : ربّ اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون) لأن هذه المحاكاة ليست على سبيل التنقّص ، ولأنها محاكاة جزئية جرى النّاس عليها دون نكير إذا لم يُرد بها الانتقاص ، كما تقول : ضرب المدرّس الطالب ضرباً شديداً . هكذا . ثم تشير إلى هيئة الضّرب .

6- ما رواه أبو يعلى[1] عن البراء ، قال رسول الله ρ : " **وَ الأشرة شرّ** " حديث (حسن) .

قال أبو معاوية – أحد الرّواة – : (يعني كثرة العبث) .

ولا يخفى ما في التّمثيل من العبث الكثير .

7- ما رواه أحمد[2] من حديث ابن مسعود τ أن رسول الله ρ قال : " **أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبيّ أو قتل نبيّاً، وإمام ضلالة ، وممثّل من الممثّلين** " (قال الأرنؤوط : سنده حسن) .

---

(4) الأذكار للنووي ، ص (473) ، ط : مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، سنة 1412هـ .
(5) البخاري ح (6929) ، ومسلم ح (1792) .
(1) مسند أبي يعلى ح (1687) .
(2) مسند أحمد ح (3868) .

قال الشّيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى :

(والممثّل: المصوّر ، ويخشى أن يتناول الممثلين ، أعني أصحاب التّمثيليات ، لحديث : " **إنّ الشّيطان لا يتمثّل بي** " ، أي لا يستطيع أن يأتي بصورتي ، ومن الخطأ استعمال بعض الدّعاة التّمثيليات في الدّعوة ، وما هكذا كانت الدّعوة على عهد السّلف ، والذي لا يتّعظ بكتاب الله وسنّة رسوله ρ لن يتّعظ بالأكاذيب [**فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ**] [3]) .

وقال ابن منظور :

(ومثّل الشّيء بالشّيء: سوّاه وشبّهه به ، وجعله مثله وعلى مثاله) اهـ. اللسان .

كلام السّلف :

1- قال ابن مسعود τ :

(لا يصحّ الكذب في جدٍّ ولا هزل) .

2- قال عليٌّ τ عن لاعبي الشّطرنج :

(إنّهم أكذب النّاس ، أو من أكذب النّاس ، يقول أحدهم : قَتَلْتُ ، وما قَتل) وهذا فيه بيان أنّ الكذب لا يصح مطلقاً .

3- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :

وقد سُئل رحمه الله تعالى :

---

(3) انظر تعليقه على : تفسير ابن كثير (186/1) ، ط : دار الأرقم ، بالكويت ، 1405 هـ .

عمّن يتحدّث بين النّاس بكلام وحكايات مفتعلة كلّها كذب ، هل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

(أمّا التحدّث بأحاديث مفتعلة ليضحك النّاس ، أو لغرض آخر ، فإنّه عاصٍ لله ورسوله .

وقد روى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النّبي ρ قال : " **إنّ الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ؛ ويل له ، ويل ، ويل له**[1]" .

وقد قال ابن مسعود : إن الكذب لا يصلح في جدّ ولا هزل ، ولا يعد أحدكم صبيه شيئاً ثمّ لا ينجزه .

وأمّا إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في الدّين ، فهو أشدّ تحريماً من ذلك .

وبكلّ حال ففاعل ذلك مستحقّ للعقوبة الشّرعيّة التي تردعه عن ذلك ، والله أعلم [1]) .

---

(1) أخرجه التّرمذي ح (2315) ، وقال : حسن صحيح ، وأبو داود ح (4990) ، وأحمد ح (9551) ، والدّارمي ح (2702) .

(1) الفتاوى (32/255 - 256) .

ذكـر أسـماء أهـل العلـم المعاصـرين القائلين بتحريم التّمثيل :

قد أفتى بتحريم التّمثيل عددٌ كبير من علماء هذا العصر ، نذكر منهم :

1- الشّيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله تعالى – .

2- الشيخ الإمام محمد ناصر الدّين الألباني – رحمه الله تعالى – .

3- الشيخ العلاّمة الفقيه عبد الرزّاق عفيفي – رحمه الله تعالى – .

4- الشيخ المحدّث حماد الأنصاري – رحمه الله تعالى – .

5- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

6- فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود .

7- فضيلة الشّيخ ربيع بن هادي المدخلي .

8- فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

9- فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري – رحمه الله تعالى – .

10- فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرّحمن الأطرم .

11- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمّد الدّويش – رحمه الله تعالى – .

12- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله تعالى – .

13- فضيلة الشيخ محمّد بن عبد الله الحكمي .

14- فضيلة الشيخ أحمد بن الصدّيق الغماري .

15- فضيلة الشيخ عبد الله بن صديق الغماري .

16- فضيلة الشيخ عبد السّلام بن برجس العبد الكريم . [1]

بعض النقول عن أهل العلم في تحريم التّمثيل :

1- قال الشيخ بكر أبو زيد عن التّمثيل :

(إنّه مخطّط رهيب لتخدير الأمة ، وتكوين جيل ساذج تافه ، يُسَام كما تُسام الأنْعام) .

وقال : (وهكذا في عدد من المحرّمات ، وبه يظهر أنّ التّمثيل قد يجمع أسباب التّحريم الثلاثة : 1- لذاته 2- لموضوعه 3- لما يفضي إليه) .

- وقال أيضاً :

(والخلاصة أن التّمثيل : حرفةً وأداءً وتكسّباً وعرضاً ومشاهدةً ، **لا يجوز** ، لأنّه إن كان تمثيلاً دينياً فهو بدعي لوقف العبادات على النّص ومورده ، ولما علمت من أصله لدى النّصارى واليونان، وإن كان غير ذلك فهو لهوٌ **محرّم** ، لما فيه من التشبّه ، ولما رأيته من تفاريق الأدلّة ، وما يحتوي عليه ، ويترتّب عنه من الآثار المعارضة لآداب الشّريعة ، وناموس التّرقي ، وانحلاله ربقة الآداب ، وأن ما فيه من عظات وفضائل مزعومة ، فهي ضائعة مغمورة في حَلْبَة تلك المنهيات .. [1] " إلخ .

- وقال أيضاً :

---

(1) انظر في عدتهم رسالة (إيقاف النّبيل على حكم التّمثيل) للشيخ عبد السّلام برجس .

(1) حكم التّمثيل ، ص (57) .

(والتّمثيل في مسلسلاته ومسرحيّاته التي تستغرق السّاعات الطّوال ، عدوٌ كاسر على وقت المسلم ، وامتصاص للأموال ، لا سيّما وقد صار حرفة ، بل فنّاً له روّاده ومدارسه ومسارحه، فكم بذل فيها من جهود ، وكم أنفق فيها من مال، والنتيجة : **هُراء في هُرَاء ..** [2]) .

– وقال أيضاً : (ولهذا فما تراه في بعض المدارس والجامعات من فِرق التّمثيل الدّيني فإن حقيقته " **التّمثيل البدعي** " لما علمتَ من أصله وحدوثه لدى المسلمين ، خارجاً عن دائرة المنصوص عليه بدليل شرعيّ ، وأنّه من سبيل التّعبّد لدى أهل الأوثان ، من اليونان ومبتدعي النّصارى ، فلا أصل له في الإسلام بإطلاق ، فهوَ إذاً مُحدَث، وكلّ أمرٍ مُحدثٍ في الدّين فهو بدعة تضاهي الشّريعة ، فصدق عليه حسب أصول الشّرع المطهّر اسم : " **التّمثيل البدعي** "[3]) ا هـ .

2– وقال المحدّث العلامة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** – رحمه الله – جواباً عن سؤال عن التمثيليات :

(لا يشرع في الإسلام تمثيليات لأسباب كثيرة منها :

أولاً : أنَّ هذه طريقة الكفَّار ، وطريقة الكفار تليق بهم ولا تليق بالمسلمين ذلك لأنَّ الكفار يشعرون بأنهم بحاجة إلى حوافز ودوافع تدفعهم إلى الخير لا يجدون عندهم شريعة فيها ما عندنا – والحمد لله – من الخير كما سمعتم آنفاً قوله ﷻ : " **ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله** " . **آية واحدة** – فضلاً عن سورة – تغني عن تمثيليات

---

(2) المصدر السابق ، ص (38) .

(3) المصدر السابق ، ص (29) .

عديدة وكثيرة جداً ، إذا عممت على المسلمين وفسرت لهم . فالمسلمون ليسوا بحاجة إلى مثل هذه الوسائل الحديثة .

لا سيَّما وقد نبعت من بلاد الكفر الذين قال الله عزَّ وجل في حقهم : **[قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخَرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُه وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ]** فأمة لا تحرم ولا تحلل كيف نأخذ عنها مناهجها وثقافتها وطرقها ثم نأتي ونطبقها على أنفسنا .

لقد أعجبني مرة أنني سمعت محاضراً يقول :

(مثل المسلمين وتقليدهم للغربيين كمثل شخص بَدِينٍ يأخذ ثوباً فُصِّل على إنسان آخر نحيل ، فيريد أن يكتسي بهذا الثوب فستكون النتيجة أن لا يستطيع أن يعيش به والعاقبة أن يتفتق هذا الثوب لأنه ما فصل على بدنه) والعكس بالعكس فتلك الوسائل تصلح لهم ولا تصلح لنا لأنه عندنا خيٌر من ذلك كما جاء في الحديث، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رأى النبي ρ يوماً صحيفة في يد عمر بن الخطاب فقال له : " **ما هذه** " ؟ قال : هذه صحيفة من التوراة كتبها لي رجل من اليهود ، فقال : " **أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ، والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي** " لو كان موسى وهو كليم الله حيا لما وسعه إلا أتباع الرسول υ .

فما بالكم اليوم نحن نكون اتباعاً بل نكون أذناباً لكل شيء يأتينا من زخرف أولئك الناس الذين لا يحرمون ما حرَّم الله ورسوله هذا سبب أنني لا أرى جواز التمثيليات هذه .

ثانياً : هو أنه لا بد أن يقع في هذه التمثيليات أمور مكذوبة لا حقيقة لها في التاريخ الإسلامي أو في السيرة الأولى وحينئذ هذا سبب آخر يمنع من أن نقلد الأوربيين فيما هم عليه من التمثيليات لأنهم يعيشون على قاعدة معروفة ، ومع الأسف بعض المسلمين ينطلقون وراءها أيضاً ، قاعدتهم هي (الغاية تبرّر الوسيلة) .

الغاية ؛ وهي مثلاً أن يكسبوا المال أما الطريق فغير مهم ، هو حلال أو حرام ، هذا خلاف الإسلام الذي أوضح لنا طريق الحلال والحرام وقال (**خذوا ما حل ودعوا ما حرَّم**) فأولئك في تمثيلياتهم يدخلون ما لا حقيقة له إطلاقاً ، فجرينا نحن أيضاً على خطاهم مصداقاً لقوله ﷺ : " **لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ...** " إلى آخر الحديث.

ثالثاً : قد يدخل في التمثيليات مخالفة أخرى وهي تشبه الرجال بالنساء أو تشبه النساء بالرجال أو اختلاط الرجال بالنساء ، وكما يقال أحلاهما مر ، فكيف نستجيز نحن هذه التمثيليات . خذوا مثلاً صورة واضحة جيدة بينة تماماً ، يكون الرجل – سبحان الله – ملتحياً كما خلقه الله ؛ لكن هو اتباعاً لعادات الكفار يحلق لحيته ، فإذا وُضع في دور يمثله ؛ يمثل فيه مثلاً رجلاً من الصحابة وضع لحية مستعارة على طريقة الإنجليز فهو يخادع الناس :

أولاً : هو خلقه الله ذا لحية فيعصي الله ويحلقها فإذا جاء دور التمثيل يتظاهر أمام الناس بأنه موفر لحيته – هذا أليس كذباً ؟ ! – .

ثانياً : أن يكون هناك شاب لا لحية له فتوضع له لحية مستعارة وهكذا..

فلذلك إذا درست هذه التمثيليات نخرج بنتيجة أنها لا تشرع في دين الإسلام ، وبخاصة إذا كانت متعلقة برسالة الرسول عليه الصلاة والسلام فهناك سوف يكون الكذب ، هذا يمثل عمر بن الخطاب وهذه تمثل أخت عمر بن الخطاب وإلى آخره ، كل هذا زور في زور وما بُني على فاسد فهو فاسد[1]) ا هـ .

3– وقال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان :

(وقد أوضح الشّيخ عبد السّلام – جزاه الله خيراً – الحق فيها (في قضيّة التّمثيل) بما لا يدع مجالاً للشكّ في تحريم التّمثيل ، لما فيه من المفاسد الكثيرة ، وإن زُعم أن فيه مصلحة جزئيّة فهي مغمورة بما فيه من المفاسد الرّاجحة على تلك المصلحة ، ومن المعلوم أنّ ما ترّجت مفسدته فهو حرام ، وأن درأ المفاسد مقدّم على جلب المصالح ، مع أنّني **لا أرى فيه مصلحةً قطّ** ، ولكن هذا من باب التنزل مع الخصم [2]) ا هـ .

4– قال الأستاذ علي أحمد باكثير :

---

(1) البيان المفيد ، للسّليماني ، ص (19-21) نقلاً عن شريط الأسئلة الإماراتية رقم (9) .
(2) مقدّمة إيقاف النّبيل ، ص (5) .

(إذا لم يوجد المسرح عند العرب في جاهليّتهم فأحرى ألاّ يوجد لديهم بعد الإسلام ، الذِي قضى على تلك الوثنية ، وأعاد إليهم دين التّوحيد كأصفى ما يكون .. إلخ [3]) ا هـ .

5- قال الشيخ أبو الفضل عبد الله بن الصدّيق في رسالته " إزالة الالتباس عمّا أخطأ فيه كثير من النّاس " :

(وكون الجماعات الدّينيّة يفعلونه – أي التّمثيل – لغرضٍ ديني كما يزعمون ، لا يخرجه عن وضعه الأصلي ، وحكمه الأساسي ، بل إدخاله في الدّين عدواناً منهم ، لا يُجَوزه الشّرع .. [1]) ا هـ .

6- قال الشيخ أحمد بن الصّديق في رسالة " إقامة الدّليل على حرمة التّمثيل " :

(هو ممّا ابتدعه الكفّار [2]) ا هـ .

7- قال الأستاذ زكي طليمات :

(مثل هذه العقيدة القويّة (يعني عقيدة الإسلام) في معنويّاتها البسيطة ، في شعائرها القائمة على مناهضة كل مظهر من مظاهر تعدّد الأرباب ، وما يتّصل به من فنون السّحر لإحياء طقوسه ومناسكه لا يمكن أن تتمحّض عن فنّ تمثيل [3]) ا هـ .

---

(3) الفنون والمسرح ، لأنور الجندي ، ص (22) ، ط : دار الاعتصام (في دائرة الضّوء) .

(1) ص (41) ، نقلاً عن إيقاف النّبيل .

(2) المصدر السّابق .

(3) انظر الفنون والمسرح ، ص (20 - 21) .

8- وقالت **اللجنة الدّائمة للبحوث العلمية** في جواب طويل :

(رابعا :

دعوى أنّ هذا العرض التّمثيليّ لِما جرى بين المسلمين والكافرين طريق من طرق البلاغ النّاجح والدّعوة المؤثّرة ، والاعتبار بالتّاريخ ؛ دعوى يرّدها الواقع ، وعلى تقدير صحّتها فشرّها يطغى على خيرها ، ومفسدتها تربو على مصلحتها ، وما كان كذلك يجب منعه والقضاء على التّفكير فيه .

خامساً :

وسائل البلاغ والدّعوة إلى الإسلام ، ونشره بين النّاس كثيرة ، وقد رسمها الأنبياء لأُمَمِهم ، وآتت ثمارها يانعة ؛ نصرةً للإسلام وعزّةً للمسلمين ، وقد أثبت ذلك واقع التّاريخ ، فلنَسْلُك ذلكَ الصِّراط المستقيم ، طِراط الّذين أنعم الله عليهم من النّبيين والصّديقين والشُّهداء والصالحين ، ولنكف بذلك عمّا هو إلى اللعب وإشباع الرّغبة والهَوى أقربَ منه إلى الجدّ وعلوّ الهمّة .

ولله الأمر كلّه من قبل ومن بعد ، وهو أحكم الحاكمين .

وبالله التّوفيق ، وصّلى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء (رقم الفتوى 4723) .

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرّئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديّان عبد الرزّاق عفيفي عبد العزيز بن باز

8- وقال فضيلة الشّيخ حمود التّويجري - رحمه الله تعالى - في كتابه " الإيضاح والتّبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين " :

(من التّشبّه بأعداء الله تعالى ما يفعله أهل المدارس وغيرهم من إقامة التّمثيليّات للماضين وأفعالهم مضاهاة لما يفعله النّصارى في عيد الشّعانين ، فإنهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون أنَّ ذلك مشابهة لما جرى للمسيح حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتانا مع جحشها فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها فأورقت تلك العصي وسجد أولئك الغوغاء للمسيح فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر ذكر هذا شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى . وإقامة التمثيليات للأمور الماضية هي من باب ما يفعله النصارى في عيد الشعانين ولم يكن ذلك من هدي رسول الله ρ ولا من هدي أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين . ولم يكن من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان وإنما حدث ذلك في زماننا وهو متلقى من الإفرنج وأشباههم وقد قال النبي ρ : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " .

وفي هذا الحديث دليل على المنع من إقامة التمثيليات لأنها من المحدثات ويدل على ذلك أيضاً قوله ρ : " **من تشبه بقوم فهو منهم** " وحديث : " **ليس منا من تشبه بغيرنا** " [1]) ا هـ .

9- وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله تعالى – :

---

(1) الإيضاح والتّبيين ، ص (244) .

(إن التمثيليات تقرب من الكذب إن لم تكن كذباً ونحن نعتقد تحريمها وليس من أسلوب الدعوة عند علمائنا المتقدمين رحمهم الله .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ρ قال : " **أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة : رجلٌ قتله نبي أو قتل نبيا وإمام ضلالة وممثل من الممثلين** " – والممثل – يطلق على المصَّور وعلى الذي يحكي فعل غيره كما في كتب اللغة ومنه حديث : " **من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة فإنَّ الشيطان لا يتمثل بي** " أو بهذا المعنى [1]) ا هـ .

□□□□

(1) المخرج من الفتنة ، ص (96) ، نقلاً عن : فتاوى العلماء الأمجاد ، ص (44) .

ثانياً : تصوير ذوات الأرواح

- مفاسده وأضراره .
- الأدلة على تحريمه .
- كلام العلماء في :

1- التّصوير بالكاميرا .
2- التّصوير بالفيديو .
3- حكم الرّسوم المتحرّكة .
4- حكم رسم الكاريكاتير .
5- رسم الصّور للتوضيح والتّشويق .
6- حكم الصّور في المجلات الإسلامية .
7- حكم التّصوير لأعمال البرّ والحَثّ على نشر

مفاسده وأضراره :

- **أول شرك حدث في الأرض بسبب الصور.**
- **أن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى .**
- **أنّ فيه سوء أدب مع الله تعالى .**
- **أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .**
- **أن لـــه دوراً كبيـراً فـــي ترويـــج الوثنيـــة ، والمنكـــرات بشتّى صورها .**
- **أنّ المصَوّر يُجعل لـه بكلّ صورة صوّرها نفس يُعذّب بها في جهنم .**

الأدلّة على تحريم التصوير :

1- من القرآن :

قال تعالى : [**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُم اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وأعَدَّ لَهُمْ عَذَابا مُهِيناً**] [الأحزاب : 57] .

قال عكرمة : هم أصحاب التّصاوير [1] .

2- من السّنة :

1- عن أبي هريرة τ قال : سمعت رسول الله ρ : " **ومن أظلم ممّن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبّة وليخلقوا ذرّة** " (متّفقٌ عليه) . [2]

2- عن عائشة رضي الله عنها ، قدِم رسول الله ρ من سفر ، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلمّا رآه رسول الله ρ هتكه ، وقال : " **أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله** " (متّفق عليه) . [3]

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ρ قال : " **إنّ الذين يصنعون هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم** " (متّفق عليه) . [4]

---

(1) تفسير البغوي (375/6) ، ط : دار طيبة ، ابن كثير (517/3)، مكتبة دار التّراث ، القرطبي (212/14)، ط : دار الكتاب العربي .

(2) البخاري ح (5953) ، ومسلم ح (2111) .

(3) البخاري ح (5954) ، ومسلم ح (2107) .

(4) البخاري ح (5951) ، ومسلم ح (2108) .

4- وفي البخاري[1] أن النّبي ρ نهى عن : " **ثمن الكلب ، وثمن الدّم ، ونهى عن الواشمة والمستوشمة ، وأكل الرّبا وموكله ، ولعن المصور** " .

5- عن عائشة رضي الله عنها أنّها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلمّا رآها رسول الله ρ قام على الباب فلم يدخله ، فعرفَت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله (ρ) : ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ρ : " **ما بال هذه النمرقة ؟ !** " قلت : اشتريتها لك لتقعُد عليها وتوسّدها ، فقال ρ : " **إنّ أصحاب هذه الصّور يوم القيامة يعذّبون ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم** " وقال : " **إنّ البيت الّذي فيه الصّور لا تدخله الملائكة** " (متّفق عليه) .[2]

6- وعن ابن عباس τ قال : قال رسول الله ρ : " **من صوّر صورة فإنّ الله مُعذِّبُه حتّى ينفخ فيها الرّوح وليس بنافخٍ فيها أبداً**"(متّفق عليه) . [3]

7- عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : " **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل ، أو تصاوير** " (رواه مسلم) . [4]

---

(1) البخاري ح (2086) .
(2) البخاري ح (2105) ، ومسلم ح (2107) .
(3) البخاري ح (2225) ، ومسلم ح (2110) .
(4) مسلم ح (2112) .

ذكر أسماء أهل العلم القائلين بتحريم التّصوير بالآلة (الكاميرا) :

1- فضيلة الشّيخ العلاّمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله تعالى – .

2- فضيلة الشّيخ العلاّمة محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى – .

3- فضيلة الشّيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله تعالى – .

4- فضيلة الشيخ العلامة عبد الرّزاق عفيفي – رحمه الله تعالى – .

5- فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله آل الشّيخ .

6- فضيلة الشيخ العلامة سليمان بن عبد الرّحمن بن حمدان .

7- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

8- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديّان .

9- فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

10- فضيلة الشيخ مصطفى الحمامي .

11- فضيلة الشيخ عبد الله بن قعود .

12- فضيلة الشيخ العلاّمة حمود بن عبد الله التّويجري – رحمه الله تعالى – .

13- فضيلة الشيخ العلاّمة عبد الله بن حميد (رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً) – رحمه الله تعالى – .

14- فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري .

15- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله تعالى – .

16- فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الله العبد الكريم .

بعض فتاوى علماء الإسلام المعاصرين في تحريم التّصوير الضّوئي .

1- فتوى العلاّمة محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – .

قال الشّيخ العلاّمة محمد بن إبراهيم آل الشّيخ – رحمه الله تعالى – :

(وقد زعم بعض مجيزي التّصوير الشّمسي أنّه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصّقيلات ، وهذا فاسد ، فإنّ ظهور الوجه في المرآة ونحوها شيءٌ غير مستقرّ ، وإنّما يُرى بشرط المقابلة ، فإذا فُقدت المقابلة فُقِد ظهور الصّور في المرآة ونحوها ، بخلاف الصّور الشّمسية فإنّها باقية في الأوراق ونحوها ، مستقرة .

فإلحاقها بالصورة المنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصحّ من إلحاقها بظهور الصّورة في المرآة ونحوها ، فإنّ الصورة الشّمسية والصورة في الأجرام الصّقيلة ونحوها يفترقان في أمرين :

أحدهما : الاستقرار والبقاء .

والثاني : حصول الصّورة عن عملٍ ومعالجة .

فلا يطلق لا لغةً ولا عقلاً ولا شرعاً على مقابل المرآة ونحوها أنّه صور ذلك ، **ومصوّر الصّور الشّمسية مصوّر لغةً وعقلاً وشرعاً** ، فالمسوي بينهما مسوٍ بين ما فرق الله بينه ، والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله بينه ، وفرّقوا بين ما فرّق

الله بينه ، فكانوا بالصّواب أسعد ، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد [1]) .

2- كلام العلاّمة الألباني - رحمه الله تعالى - .

قال الشّيخ العلاّمة محمد ناصر الدّين الألباني - رحمه الله تعالى - :

(وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرّسم باليد وبين التّصوير الشّمسي بزعم أنّه ليس من عمل الإنسان ، وليس من عمله فيه إلاّ إمساك الظّل فقط ! كذا زعموا ، أما ذلك الجهد الجبار الّذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتّى استطاع أن يُصوّر في لحظة ما لا يستطيعه دونها في ساعات ، ليس من عمل الإنسان عند هؤلاء ، وكذا توجيه المصوّر للآلة ، وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره ، وقبيل ذلك تركيب ما يُسَمّونه بالفلم ، ثمّ بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك ممّا لا أعرفه ، فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك !) .

وقال أيضاً :

(وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشّمسي ، جمدوا على طريقة التّصوير التي كانت معروفة في عهد النّهي عنه ، ولم يُلحقوا بها هذه الطّريقة الجديدة من التّصوير الشّمسي ، **مع أنّها تصويرٌ لغةً وشرعاً وأثراً وضرراً** كما يتبيّن ذلك في ثمرة التّفريق المذكور آنفاً .

---

(1) فتاوى ابن إبراهيم (187/1) .

لقد قلت لأحدهم منذ سنين :

يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التّي لا تُنحت نحتاً ، وإنّما بالضّغط على الزّر الكهربائي الموصول بآلة خاصة ، تصدر عشرات الأصنام في دقائق ، كما هو معروف بالنّسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات : فما تقول في هذا ؟ فبُهِت ... [1]) إلخ .

3- كلام العلاّمة ابن باز - رحمه الله تعالى - .

قال الشّيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - :

(ولقد غلط غلطاً فاحشاً من فرّق بين التّصوير الشّمسي والتّصوير النّحتي ، وبعبارة أخرى " بين التّصوير الذي له ظلّ والذي لا ظلّ له " لأن الأحاديث الواردة في هذه المسألة تعمّ النّوعين ، وتنظّمها انتظاماً واحداً ، ولأن المضار والمفاسد التي في التّصوير النّحتي وما له ظلّ مثل المفاسد والأضرار التي في التّصوير الشمسي، بل التّصوير الشّمسي أعظم ضرراً، وأكثر فساداً ، من وجوه كثيرة .

نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا وعلى المسلمين بالعافية من النّوعين جميعاً ، وأن يُصلح أحوال الأمة [1]) ا هـ .

وقد سُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - مع اللجنة الدائمة هذا السّؤال [2] :

---

(1) آداب الزّفاف ، ص (193) .

(1) تَقْدِمَتُه لكتاب "إعلان النّكير على المفتونين بالتّصوير " (ص 3 - 4) ، دار الهجرة للطّباعة والنّشر .
(2) فتاوى اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء (1/668 - 670) .

س : قد اختلفنا في موضوع التّصوير الفوتوغرافي والشّمسي الذي لم تذكروه في رسالتكم [يعني : رسالة الجواب المفيد في حكم التصوير] ، هل هو داخلٌ في حكم التّصوير اليدوي أم أنّه خارج عنه ؟

وقد احتجّ عليّ بعضهم أنّه جائز ؛ لأنه ليس تصويراً يدوياً ، وإنّما هو عبارة عن التقاط صورة لخيال الإنسان مع عدم بذل أيّ جهد سوى الضّغط على الزّر لتخرج الصّورة مطابقة للخيال .

وقد أراني أحد أصدقائي صورة فوتوغرافية لفضيلتكم في مجلّتي المجتمع الكويتية ، والاعتصام المصرية مع فتواكم في أحكام الصوم في شهر رمضان المبارك ، فهل ظهور صورتكم في المجلّة دليل على جواز ذلك ، أم أن هذا الشّيء حصل من غير علمكم ؟

وإن كان التّصوير الفوتوغرافي غير جائز فما حكم شراء المجلاّت والجرائد المليئة بالصّور مع ما فيها من أخبار مهمّة وغير ذلك من المعلومات الغثّ منها والسمين ، أفيدونا في هذا ؟

وهل يجوز وضع هذه المجلاّت في المصلّى حتّى ولو مغطّاة بثوب ونحوه ، أم يجب اتلافها بعد قراءتها ؟

وما هو حكم النظر إلى الصّور المتحرّكة مثل التي في التّلفاز ؟ وهل يجوز تشغيل التّلفاز في المصلّى ؟

أفيدونا في أحكام هذه الأشياء أفادكم الله ؟

ج : وأجابت بما يلي :

أولاً : التّصوير الفوتوغرافي الشّمسي من أنواع التّصوير **المحرّم** .

فهو والتّصوير عن طريق النّسيج والصّبغ بالألوان والصّور المجسّمة ، سواءً في الحكم . **والاختلاف في وسيلة التّصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم** ، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يُبذل من جهد في التّصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً ، **وإنّما المعتبر الصّورة فهي محرّمة وإن اختلفت وسيلتها وما بُذل فيها من جهد** ، وظهور صورتي في مجلّتي المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصّيام في شهر رمضان **ليس دليلاً على إجازتي التّصوير ، ولا على رضاي به** ، فإنّي لم أعلم بتصويرهم إيّاي .

ثانياً : المجلاّت والجرائد التي بها أخبار مهمّة ومسائل علمية نافعة ، وبها صور لذوات الأرواح يجوز شراؤها والانتفاع بما فيها من علم مفيد وأخبار مهمّة لأنّ المقصود منها ما فيها من العلم والأخبار ، والصّور تابعة ، والحكم يتبع الأصل المقصود إليه دون التّابع .

ويجوز وضعها في المصلّى مع إخفاء ما فيها من الصّور بأي شكل ليُنتفع بما فيها من مقالات أوطمس رؤوس الصّور بما يذهب معالمها .

ثالثاً : **لا يجوز** وضع التّلفاز في المصلّى لما فيه من اللهو والباطل ، ولا يجوز النّظر إلى ما فيه من الصّور العارية أو الخليعة ؛ لما في ذلك من الفتنة والعواقب الوخيمة .

وبالله التّوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء

رقم الفتوى (3374)

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرّئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديّان عبد الرزّاق عفيفي عبد العزيز بن باز

4- كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

سُئِل فضيلة الشيخ هذا السّؤال :

س : ما حكم التّصوير ؟

وما هي الأحاديث التي جاءت في ذلك ؟

وهل هناك فرقٌ بين الصّور التي لها ظل والتي لا ظلّ لها على الرّاجح من قول العلماء ؟

ج : التّصوير هو : عمل صورة للحيوان المتحرّك باختياره ؛ كالإنسان والدّابة والطّير ونحو ذلك ، **وحكمه أنه محرّم شرعاً** .

والدّليل عليه ما ورد من الأحاديث الكثيرة في ذلك ؛ ففي الصّحيحين عن ابن مسعود τ قال : قال رسول الله ρ : " **إنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة المصوّرون** " .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ρ : " **إنّ الذين يصنعون هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم** " (متّفق عليه) .

ولهما عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النّبي ρ قال : " **كلّ مصوّر في النّار يُجعل له بكلّ صورة صوّرها نفس يُعذّب بها في جهنّم** " .

وعن أبي طلحة مرفوعاً : " **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيل** " (رواه مسلم) .

وهذه الأحاديث ونحوها عامّة **في كلّ صورة** ، سواءً لها ظلّ أي : مجسّدة أو لا ظلّ لها ، وهي المنقوشة في حائط أو ورق أو ثوب أو نحو ذلك .

وقد ثبت أنه ρ دخل الكعبة وفيها صور ، فدعا بدلو من ماء فجعل يمحوها ويقول :

" **قاتل الله قوماً يصوّرون ما لا يخلقون** " .

وقد يُستثنى في هذه الأزمنة الأوراق النّقدية التي فيها صور الملوك ، وكذا الجوازات ، وحفائظ النّفوس ؛ للحاجة والضّرورة إلى حملها ، ولكن يقتصر على قدر الحاجة ، والله أعلم . [1]

5- كلام فضيلة الشّيخ العلاّمة عبد الله بن حميد (رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وعضو هيئة كبار العلماء [سابقاً]) - رحمه الله - .

سُئل - رحمه الله - هذا السّؤال [2] :

س : ما حكم التّصوير في الشريعة الإسلاميّة ؟

ج : " معلوم أنّ التّصوير **محرّم** ، ولكن إذا كثر المساس قلّ الإحساس فإنّ من قال بتحريمه ؛ قال عنه النّاس : هذا يعيش في القرون الوسطى ، وما ذاك إلاّ بجهل النّاس بشريعة نبيّهم ، وجهلهم بإسلامهم ، فقد اعتادوا صباحاً ومساءً وفي كلّ وقت وحين ينظرون إلى الصّور ، فظنّوا أنّها مباحة .

---

(1) نقلاً من (الفتاوى المهمّة لنساء الأمّة) ص (19) .

(2) فتاوى سماحة الشّيخ عبد الله بن حميد رحمه الله أعدّه واعتنى بإخراجه : عمر بن محمّد بن عبد الرحمن القاسم ، دار القاسم ، ص (35 - 36) .

أمّا التّحريم فقد جاءت أحاديث كثيرة كلّها تدلّ على تحريم التّصوير ، منها :

قوله ρ : " **كلّ مصوّر في النّار يُجعل له بكلّ صورة صوّرها نفساً يُعذّب بها في جهنّم** " فهذا صريح بتحريم الصّور .

وقوله ρ : " **أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله** " فهذا يدلّ على تحريم التّصوير .

وبعض النّاس يقول :

إنّ الصّور الممنوعة هي الصّور المجسّدة وما كان ذا ظل ، وهو حبس الظّل فهذا لا بأس به ، **وهذا غلط** ، بل الأحاديث تدلّ على منع المجسّم وغير المجسّم بدليل ما في صحيح مسلم، والصّور المجسّدة لا بد من طمسها ، ولا يكفي فيها الطّمس ، حتّى لا بدّ من إزالتها وكسرها ، وإنّما الطّمس يتأتّى على الصّور الموجودة على الورق الذي مما لا ظلّ له .

قال الإمام النّووي فيما معناه :

إنّ الأئمّة الأربعة مجمعون على تحريم الصّور سواءً كان لها ظلّ أو لا .

وقال ابن عبّاس τ للمصوّرين :

إن كان ولا بد فما لا روح فيه كالجبال والأشجار وما أشبه ذلك .

وإلى هذا ذهب الحنابلة أنّه لا يجوز تصوير ما لا روح فيه ، والأحاديث الدّالة على التّحريم تدلّ على تحريم تصوير ذوات الأرواح . وهو رأي ابن عبّاس τ ، والله أعلم " .

6- كلام فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري .

قال فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري – رحمه الله تعالى – :

" ومن الشّبه الباطلة أيضاً قول بعض العصريين أن المحرّم التّصوير المنقوش باليد فأمّا المأخوذ بالآلة الفوتوغرافية فلا ، وهذه الشّبهة من أغرب الشّبه ، وفيها دليل على حماقة قائلها وكثافة جهله .

ومثلها لا يحتاج إلى جواب لظهور بطلانها لكلّ عاقل فضلاً عمن له أدنى علمٍ معرفة .

ولو قال قائل : إنّه لا يحرم من الخمر إلاّ ما اعتصر بالأيدي فقط فأمّا ما اعتصر بالآلآت المعدّة للاعتصار فلا يحرم ، وإن كان أشد إسكاراً ممّا اعتصر بالأيدي ؛ لما كان بين قوله قول صاحب هذه الشّبهة فرق لأنّ كلاًّ منهما قد حرّم شيئاً وأباح ما هو أعظم منه من جنسه وما هو أولى بالتّحريم والمنع ممّا حرمه .

وقد ذكرت – قريباً – أن علّة تحريم التّصوير هي المضاهاة بخلق الله تعالى كما يدلّ على ذلك حديث أبي هريرة وحديث عائشة – رضي الله عنهما – وهذه العلّة تشمل كلّ تصوير ، سواءً كان منقوشاً بالأيدي أو مأخوذاً بالآلة الفوتوغرافية وكلّما كان التّصوير أقرب إلى مشابهة الحيوانات فهو أشدّ تحريماً لما فيه من المضاهاة بخلق الله تعالى .

ولا يخفى على عاقل أنّ التصوير بالآلة الفوتوغرافية هو الذي يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة ، بخلاف التّصوير المنقوش بالأيدي فإنّه قد لا يطابقها من

كلّ وجه ، وعلى هذا فيكون التّصوير بالآلة الفوتوغرافية أشدّ تحريماً من التّصوير المنقوش بالأيدي ، والله أعلم [1] " ا هـ .

7- كلام فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .

قال الشيخ صالح الفوزان في شرحه على : (كتاب التّوحيد) باب : (ما جاء في المصوّرين) :

" هذا الباب عقده المصنّف رحمه الله في كتاب التّوحيد ؛ لأن التّصوير سبب من أسباب الشّرك ، ووسيلة إلى الشّرك الذي هو ضدّ الإسلام ، كما حدث لقوم نوح لما صوّروا صور الصّالحين ونصبوها في مجالسهم ، آل بهم الأمر إلى أن عبدوهم من دون الله ، فأوّل شرك حصل في الأرض كان بسبب الصّور ، وبسبب التّصوير " .

وقال أيضاً شارحاً لحديث " **كلّ مصوّر في النّار يُجعل له بكلّ صورة صوّرها نفسٌ يُعذّب بها في جهنّم** " :

" هذا الحديث أيضاً فيه وعيد شديد ؛ فقوله : " **كلّ مصوّر** " هذا يشمل جميع أنواع التّصوير ، سواءً كان نحتاً وتمثالاً ، وهو ما يسمّونه : مجسّماً ، أو كان رسماً على ورق ، أو على لوحات ، أو على جُدران ، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً ؛ لأنّ من فعل ذلك يسمّى مصوّراً ، وفعله يُسمّى تصويراً .

فما دام أنّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرجه من هذا الوعيد ؟ .

---

(1) انظر كتاب : إعلان النكير على المفتونين بالتّصوير ، ص (93 - 94) ، ط : دار الهجرة .

وقوله : " **صورة صوّرها** " هذا عام أيضاً لكلّ صورة أيّاً كانت ، رسماً ، أو نحتاً ، أو التقاطاً بالآلة ، غاية ما يكون أن صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسُم ، وإلاّ **النّتيجة واحدة** ، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة ، فالذي ينحت أو يبني التّمثال قصده إيجاد صورة ، والذي يرسم قصده إيجاد صورة ، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد صورة ، لماذا نفرّق بينهم والرّسول ρ يقول : " **كلّ مصوّر في النار** " ؟ ماهو الدليل ؟ ، إلاّ فلسفة يأتون بها ، وأقوالاً يخترعونها ، يريدون أن يخصّصوا كلام الرسول ρ برأسهم ، والمحذور الذي في الصّور التّمثالية أو المرسومة هو المحذور الذي في الصّور الفوتوغرافية ، المحذور واحد ، وهو أنّها وسيلة إلى الشّرك ، وأنّها مضاهاة لخلق الله تعالى ، كلٌّ منهم مصوِّر ، والنتيجة واحدة ، والمقصود واحدٌ ، فما الذي يُخصّص صاحب الآلة عن غيره ؟ إن لم يكن صاحب الآلةِ أشدّ ؛ لأن صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم ، فهو يحمّضها ويلوّنها ، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من الذي تُرسم ، فالمعنى واحد ، ولا داعي لهذا التّكلف أو هذا التحمّل .

ومعلوم أنّ كلام الله وكلام رسوله ρ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله ، لا باجتهادات البشر ، وتخرُّصات البشر ، وفلسفات البشر ، هذا مردود على صاحبه ، هذا معروف من أصول الحديث وأصول التّفسير ، أنَّ العام لا يُخصّص إلاّ بدليل ، ولا يُخصّص العام باجتهادات من النّاس يقولونها ، هذه قاعدة مسلمة مُجمع عليها ، فما بالهم تغيب عنهم هذه القاعدة ، ويقولون : (إنّ التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع) إلى آخره ؟ .

كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم ، وعند الأصوليين ؛ القواعد الأصولية تأبى هذا كلّه ، وهم يعرفون هذا ، ولكن – سبحان الله ! – الهوى والمغالطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً .

يقول الرّسول ρ : " **كلّ مصور في النار** " ، ويأتي فلان ويقول : (لا ، المصوّر بالفوتوغرافي ليس في النّار) ! ما هو دليلك يا مسكين ؟ ! ، الرّسول يقول: " **كلّ مصور في النار** " ، وأنت تقول : (لا ، المصوّر بالفوتوغراف ليس في النّار) ؟ !! ، هذه خطورة عظيمة [1] " ا هـ .

***

(مسائل متنوّعة)

1- (في حكم التّصوير بالفيديو)

سُئلت اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء هذا السّؤال :

س1 : أُهديت إليّ كاميرا فوتوغرافية ، وقمت بتصوير فلم بأكمله ، ولكنّي سمعت أنّ المصوّرين أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة ، فماذا أفعل ؟ وهل أقوم بحرق هذه الصّور ؟ وماذا عليّ لو صوّرت صُوراً طبيعيّة ؟ أي خالية من البشر ؟ .

---

(1) انظر كتاب : (إعانة المستفيد بشرح كتاب التّوحيد) ، (365/2 ، 369 – 371) ، ط : مؤسسة الرّسالة .

ج : التّصوير الفوتوغرافي ، ويقال : الضّوئي ؛ لما فيه من روح إنسان أو حيوانٍ **محرّم** ، **لا يجوز** ، وعليك بإتلاف ما صوّرته من ذوي الرّوح ، وأمّا تصوير ما ليس فيه روح كالشّجر ونحوه ؛ فلا بأس به .

س2 : هل التّصوير الّذي تُستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التّصوير الفوتوغرافي ؟

ج : نعم ، حكم التّصوير بالفيديو حكم التّصوير الفوتوغرافي ، بالمنع ، والتّحريم لعموم الأدلة .

وباللهِ التّوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمد ، وآله صحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى رقم (16259) بتاريخ (1414/9/6 هـ) .

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرّئيس
عبد الله بن غديّان	عبد الرزّاق عفيفي	عبد العزيز بن باز
عضو	عضو	عضو
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشّيخ	صالح بن فوزان الفوزان

وقال الشيخ **المحدّث العلاّمة حماد بن محمّد الأنصاري – رحمه الله تعالى–** :

" الفيديوا أخبث وأكثر بلاءً من التليفزيون ، هذا الخبيث غزا المسلمين في بيوتهم ، وأكثر البلاء فيهم [1] " .

(1) المجموع في ترجمة العلاّمة المحدّث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (555/2) ، الطبعة الأولى .

وقد سمعت فضيلة الشّيخ عبد الله بن غديّان – حفظه الله تعالى – في المسجد الحرام خلف مقام إبراهيم بين المغرب والعشاء يوم الأحد 15 /5/ 1422هـ يُسأل عن حكم التّصوير بالفيديو ؟

فأجاب – حفظه الله تعالى – : هذا داخلٌ في عموم النّهي عن التّصوير .

2- (حكم التصوير بكاميرا الجوال (الهاتف المتحرك) "

(

سئل فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

لقد ظهر في الأسواق مؤخراً جوال يمكن من خلاله التقاط الصور الملونة، ويُخشى من هذا الجهاز أن يستغله ضعاف النفوس في نشر صور النساء ووضعها في الإنترنت مما يسبب فساداً كبيراً، ومنها:

- انتشار الفساد في المجتمع وشيوع الفاحشة.
- فقدان الأمن والخوف من أن تنشر صورة أحد أخواتنا في أحد مواقع الإنترنت أو بالتراسل عن طريق الجوال.
- فشل الحياة الزوجية وكثرة وقوع الطلاق في المجتمع.
- خراب البيوت والتفريق بين المرء وزوجه وأهله.
- قد يصل الأمر إلى القتل وهذا ليس بغريب على أهل الجزيرة العربية.
- لن يقبل أحدنا الزواج من امرأة قد نشرت صورتها وهي في أبهى صورة.

– الخوف على محارمنا ومنعهن من الذهاب إلى التجمعات النسائية وقصور الأفراح خوفاً من وجود ساذجة تقوم بتصوير بناتنا وأخواتنا مما يؤدي لتقاطع القرابات.

– يمكن التراسل بين الجوالات لهذه الصور الملونة، وقد تصل لأحدنا صورة زوجته أو صورة أمه، فما هو موقف ذلك الرجل.

– يمكن دبلجة صورة وجه إنسان مع جسم آخر.

وهذه يا شيخ بعض لأضرار الجوال وما يفسده في المجتمع، ضرره أكثر من نفعه مع مرور الزمن يزداد فساده، فما حكم بيع وشراء واستيراد مثل هذه الجوالات؟

فأجاب فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه، وبعد..

فإن هذا النوع من الأجهزة سبب لفساد الكثير من الأسر، ولنشر الصور الفاضحة بين الناس، ولخراب الأسر ووقوع الطلاق متى رأى الرجل صورة زوجته منشورة أمام الناس، ولقطيعة الأرحام، حيث أن هذا الجهاز يلتقط الصورة على حين غفلة من المرأة، ثم ينشرها في الجوالات الأخرى وفي المجتمعات.

فعلى هذا حرم بيع هذه الأجهزة وشراؤها، ويجب ردها على من صنعها، وإفسادها وإتلافها متى وجدت بأيدي الشباب والنساء على كل حالة، لا عوض لها ولا حرمة لما فيها من الفساد الكبير، فمن سعى في توريدها وبيعها فإنه ممن يسعى في الأرض فساداً، ومن صنعها ونشرها فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، نسأل الله أن يخذل أعداء الدين، وأن يردّ كيدهم في نحورهم.

قاله وأملاه/عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

3– (حكم الرّسوم المتحرّكة " أفلام الكرتون ")

سُئلت اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة هذا السّؤال :

س : ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكرتون الإسلامية (الرّسوم المتحرّكة) فهي تعرض قصصاً هادفة ونافعة للأطفال ، مثل : حثّهم على برّ الوالدين ، والصّدق ، والأمانة ، وأهمّية الصّلاة ، ونحو ذلك ، والمراد منها أن تكون بديلاً عن جهاز التّلفاز الّذي عمّت به البلوى . والإشكال أنّها تعرّض صور للآدميين ولحيوانات مرسومة باليد ، فهل تجوز مشاهدتها ؟ أفتونا مأجورين ،، .

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنّه **لا يجوز** بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون لما تشتمل عليه من الصّور المحرّمة ، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التّعليم والتّأديب والأمر بالصّلاة ، والرّعاية الكريمة ، وفّق الله الجميع لما فيه الخير والصّلاح .

وصلّى الله على نبيّنا محمد ، وآله وصحبه وسلّم ،،،

اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء .

رقم الفتوى (19933) وتاريخها (1418/11/9هـ)

نائب الرّئيس	الرّئيس
عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد آل الشّيخ	عبد العزيز بن باز
عضو	عضو
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان

4- (حكم رّسم الكاريكاتير)

سُئل الشّيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – هذا السّؤال :

س : ما حكم الرّسم (الكاريكاتيري) والّذي يشاهد في بعض الصّحف والمجلاّت ، ويتضمّن رسم أشخاص ؟

ج : الرّسم المذكور **لا يجوز** ، وهو من المنكرات الشّائعة الّتي يجب تركها لعموم الأحاديث الصّحيحة الدّالة على تحريم تصوير كل ذي روح ، سواءً كان ذلك بالآلة ، أو باليد ، أو بغيرهما .

ومن ذلك ما رواه البخاري في الصّحيح عن أبي جحيفة τ أن النّبي ρ : **لعَن آكل الرّبا وموكله ، ولعَن المصوّر** .

ومن ذلك أيضاً ما ثبت في الصّحيحين عن النّبي ρ أنّه قال : " **أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة المصوّرون** " ، وقوله ρ : " **إنّ أصحاب هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم** " ..

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثّابتة في هذا الموضوع ، ولاَ يُستثْنى من ذلك إلاّ من تدعو الضّرورة إلى تصويره ؛ لقول الله عزّ وجل : [**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**] الآية.. أسأل الله أن يوفّق المسلمين للتّمسّك بشريعة ربّهم ، والاعتصام بسنّة نبيّهم ρ ، والحذر ممّا يخالف ذلك ، إنّه خير مسؤول .

الشيخ عبد العزيز بن باز [1]

---

(1) من كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (362/4) .

5- (حكم رسم الصور التوضيحية)

سُئلت اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء هذا السّؤال :

س : ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدّراسيّة ، والكتب العلميّة ، والمجلاّت الإسلامية النافعة ؛ مع أنّه لا بدّ من وجود هذه الصّور للتوضيح وتقريب الفهم ؟ .

ج : **تصوير ذوات الأرواح حرامٌ مطلقاً** ؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدّراسة ، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح ، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصّور في تفهيم الطّلاب والقراء ، وقد مضى على النّاس قرون وهم في غنى عنها في التّعليم والإيضاح ، وصاروا مع ذلك أقوى منّا علماً وأكثر تحصيلاً ، وما ضرّهم ترك الصّور في دراستهم ، ولا نقص من فهمهم لِمَا أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها ، وعلى هذا **لا يجوز** لنا أن نرتكب ما حرّم الله من التّصوير لظنّنا أنه ضرورة ، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة .

وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء .

رقم الفتوى (2677)

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرّئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديّان	عبد الرزّاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

وسئلت اللجنة أيضاً هذا السّؤال :

س : ما حكم الإسلام في الرسم على السبورة رسوماً تخطيطية في عمليّة التّعليم ؛ مع العلم أن الرّسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة التّاريخ الطّبيعي (الأحياء) وقد تكون هذه الرّسومات مهمّة في عملية التّعليم ، وهذه الرّسومات غير مجسّمة ، مع معرفة أهمّية هذا العلم في الطّب والزّراعة ؟

فأجابت :

ما كان من ذلك صوراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء **فلا يجوز** ، ولو كان رسماً على السّبورة والأوراق ، ولو كان القصد منه المساعدة على التّعليم لعدم الضّرورة إليه ؛ لعموم الأدلة في ذلك ، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره . وبالله التوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء ، الفتوى رقم (6531) .

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرّئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديّان	عبد الرزّاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

وقد سُئل **فضيلة الشيخ ابن عثيمين** – رحمه الله تعالى – هذا السّؤال :

س : يُطلب من الطّالب في بعض المدارس أن يرسم صورة لذات روح ، أو يُعطى مثلاً بعض دجاجة ويُقال : أكمل الباقي ، وأحياناً يُطلب منه أن يقصّ هذه الصّورة ويلزقها على الورق ، أو يُعطى صورة فيُطلب منه تلوينها فما رأيكم في هذا ؟

فأجاب فضيلته بقوله :

الذي أرى في هذا أنه **حرامٌ** ، **يجب منعه** ، وأنّ المسؤولين عن التّعليم يلزمهم أداء الأمانة في هذا الباب ، ومنع هذه الأشياء ، وإذا كانو يريدون أن يثبتوا ذكاء الطّالب بإمكانهم أن يقولوا : اصنع صورة سيّارة أو شجرة ، أو ما أشبه ذلك ، ممّا يحيط به علمه ، ويحصل بذلك معرفة مدى ذكائه وفطنته وتطبيقه للأمور ، وهذا ممّا ابتُلي به النّاس بواسطة الشّيطان ، وإلاّ فلا فرق – بلا شكّ – في إجادة الرّسم والتّخطيط بين أن يُخطّط الإنسان صورة شجرة أو سيّارة أو قصر أو إنسان .

فالذي أرى أنّه يجب على المسؤولين منع هذه الأشياء ، وإذا ابتُلي الطالب ولا بدّ فليصوّر حيواناً ليس له رأس [1] .

6- (حكم الصّور في المجلات الإسلامية)

وسُئلت اللجنة الدّائمة أيضاً هذا السّؤال :

س : كنّا قد بدأنا مشروع مجلّة الأطفال للمسلمين باسم (أروى) فنرفق لكم نسخة منها ، وجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص ،علماً بأنّنا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم ، والصّحابة

(1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين (332/12) .

رضوان الله عليهم ، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعيّة ما أقدمنا عليه ، راجين الردّ السريع على رسالتنا .

فأجابت :

تصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام ، ولو كانت صورة غير الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام ، وغير صور الصّحابة رضي الله عنهم ، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرّراً للترخيص فيها .

وبالله التّوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء

رقم الفتوى (7450)

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرّئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديّان	عبد الرزّاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

وسُئل الشّيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – هذا السّؤال [1] :

س : هل يلزم طمس الصّورة من المجلاّت حتّى الإسلامية أَوْ لا ؟

(1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين (12/355 - 356) .

ج : فأجاب بقوله : ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهيّاج τ أنّه قال له عليّ بن أبي طالب τ : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ρ (**أن لا تدع صورة إلاّ طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سوّيته**)

وعلى هذا فإنّ هدي النبي ρ أن تُطمس جميع الصّور ؛ لكن ما شقّ التّحرّز منه وشقّ على الإنسان طمسه فإنّ هذا الدّين ليس فيه حرج ؛ لكن **لا يجوز** لأحد أن يقتني المجلاّت من أجل الصّور التي فيها ؛ لأنّ اقتناءها **محرّم** ، حتّى الصّور الفوتوغرافية ، سواءً للذكرى أو للتمتّع بها حيناً بعد حين ، أو لغير ذلك .

اللهمّ إلاّ ما دعت الضّرورة إليه أو الحاجة ، ممّا يكون في التّابعية (حفيظة النّفوس) ، والرّخصة ، والجواز ، وما أشبه ذلك ممّا لا مناص عنه ، فهذا يُعذر فيه الإنسان ؛ لقوله تعالى : [**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**] ، [سورة الحجّ ، آية : 78].

7- (حكم التّصوير لأعمال البرّ والحث على نشر الخير)

حلقات القرآن - إفطار الصّائمين - التّبرع للمسلمين المضطهدين - وغير ذلك

سُئلت اللجنة الدّائمة هذا السؤال :

س : يرى بعض العلماء في بريطانيا أخذ صور المصلّين في حالة الجماعة ، وصور الأطفال حين يقرؤون القرآن ؛ لأنّ هذه الصّور إذا نُشرت في المجلات والجرائد قد يتأثّر بها غير المسلمين، ويرغبون في التّعرف على الإسلام والمسلمين .

فأجابت اللجنة بما يلي :

ج : تصوير ذوات الأرواح **حرام** ، سواءً كانت الصّور لإنسان أو حيوان آخر ، وسواءً كانت لمصلّ أو قارئ قرآن ، أم غيرهما ؛ لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصّحيحة ، **ولا يجوز نشر الصّور في الجرائد والمجلاّت والرسائل** ولو كانت للمسلمين ، أو المتوضّئين ، أو قراءة القرآن ؛ رجاءَ نشر الإسلام والتّرغيب في معرفته والدّخول فيه؛ **لأنه لا يجوز اتّخاذ المحرّمات وسيلة للبلاغ ونشر الإسلام** ، ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة ، فلا يُعدل عنها إلى غيرها ممّا حرّمه الله ، والواقع من التّصوير في الدّول الإسلامية ليس حجّة على جوازه **بل ذلك منكر** للأدلّة الصّحيحة في ذلك ، فينبغي إنكار التّصوير عملاً بالأدلة .

وبالله التّوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء .

(السّؤال الثّامن من الفتوى رقم 2922)

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرّئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديّان	عبد الرزّاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

8- (حكم جمع الصور للذكرى)

سُئل الشّيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – هذا السّؤال [1] :

س : ما حكم جمع الصّور للذكرى ؟

ج : جمع الصّور للذكرى **محرّم** ، **ولا يجوز** للإنسان أن يقتني صورة إلاّ إذا دعت الحاجة أو الضّرورة إلى ذلك ؛ كصور رخص القيادة ، وصور الإقامة ، وبطاقة إثبات الشخصيّة ، وبطاقة جواز السّفر ، وأمّا ما ليس له حاجة وإنّما هو للذكرى ؛ فإنّ اقتناؤه **حرام** ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .

9- (حكم الصّور على الملابس وغيرها)

وسُئل أيضاً :

س : فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين – رحمه الله – السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لقد كثر عرض الصّور الكبيرة والصّغيرة في المحلاّت التّجارية ، وهي صور إمّا لممثّلين عالميين أو أناس مشهورين ، وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطورات وغيرها ، وعند إنكارنا لهذا المنكر يجيبنا أصحاب المحلاّت بأن هذه

(1) انظر : كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب: محمّد بن عبد العزيز المسند، (362/4).

الصور غير مجسّمة وهذا يعني أنّها ليست محرّمة ، وهذه ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون ظلّ ، ويقولون إنّهم قد اطّلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة (المسلمون) مفادها أنّ التّصوير المجسّم هو الحرام ، وغير ذلك فلا .

نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك ، وجزاكم الله خيراً ، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

ج : بسم الله الرّحمن الرّحيم ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

من نسب إلينا أن المحرّم من الصّور هو المجسّم وأنّ غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ، ونحن نرى أنّه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواءً كان من لباس الصّغار أو من لباس الكبار ، وأنّه لا يجوز اقتناء الصّور للذكرى أو غيرها إلاّ ما دعت الضّرورة أو الحاجة إليه مثل التّابعيّة ، والرخصة ، والله الموفّق .

الشيخ محمد الصالح العثيمين ، في 1412/6/11 هـ . [1]

10- (حكم الصّور في ألعاب الأطفال)

سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – عن حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطّاط ، كألعاب الأطفال ؟

فأجاب بقوله :

(1) المصدر السابق ص (364 - 365) .

استعمال الصّور الكاملة **محظور شرعاً** ،

أمّا لعب الأطفال فالأولى تشويهها إذا كانت مع الطّفل ، ولكن عدم شرائها أولى ؛ لكي لا تشجّع صانعيها .

والله الموفّق . [1]

وسُئل – رحمه الله – أيضاً عن استثناء بعض العلماء لعب الأطفال من التّصوير ، هل هو صحيح ؟

فأجاب بقوله :

استثناء لعب الأطفال صحيح ، لكن ما هي اللعب المستثناة ؟ أهي اللعب التي كانت معهودة من قبل ، وليست على هذه الدّقة في التّصوير ، فإن اللعب المعهودة من قبل ليس فيها تلك العيون ، والشّفاه والأنوف ، كما هو المشاهد الآن في لعب الأطفال ؟ أم أنّ الرّخصة عامّة فيما هو لعب أطفال ولو كان على الصّور المشاهدة الآن ؟هذا محلّ تأمّل ، والاحتياط تجنّب هذه الصّور الشّائعة الآن ، والاقتصار على النّوع المعهود من قبل [2] .

11- (حكم اقتناء الطّيور والحيوانات المحنّطة)

سُئلت اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء هذا السّؤال :

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين (354/12) .

(2) المصدر السّابق (334/12) .

س : برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطّيور المحنّطة ، فنأمل من سماحتكم بعد الاطّلاع إفتائنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطّيور المحنّطة ، وما حكم بيع ما ذُكر ، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيّاً ، وما يجوز اقتناؤه حيّاً في حالة التّحنيط ، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظّاهرة ؟

ج : اقتناء الطّيور والحيوانات المحنّطة سواءً ما يحرم اقتناؤه حيّاً أو ما جاز اقتناؤه حيّاً فيه إضاعة للمال ، وإسراف وتبذير في نفقات التّحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتّبذير ، ونهى النّبي ρ عن إضاعة المال ، ولأن ذلك وسيلة إلى اتّخاذ الطّيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها **محرّم** ، **فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها** ، وعلى المحتسب أن يُبيّن للناس أنّها ممنوعة ، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق .

وبالله التّوفيق ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد ، وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء ، رقم الفتوى (5350) .

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديّان	عبد الرزّاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

● توضيح حول فتوى فضيلة الشّيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في التّصوير :

كتب الشّيخ – رحمه الله تعالى – هذه الرّسالة :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من محمّد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ .... حفظه الله تعالى وجعله من عباده الصالحين ، وأوليائه المؤمنين المتّقين ، وحزبه المفلحين ، آمين ..

وبعد ؛ فَقَدْ وصلني كتابكم الذي تضمن السلام والنّصيحة ، فعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ، وجزاكم الله عنّي على نصيحتكم البالغة التي أسأل الله تعالى أن ينفعني بها .

ولا ريب أنّ الطريقة التي سلكتموها في النّصيحة هي الطّريقة المثلى للتناصح بين الإخوان ، فإنّ الإنسان محلّ الخطأ والنّسيان ، والمؤمن مرآة أخيه ، ولا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه .

ولقد بلغت نصيحتكم منّي مبلغاً كبيراً بما تضمنته من العبارات الواعظة ، والدّعوات الصّادقة ، أسال الله أن يتقبّلها وأن يكتب لكم مثلها .

وما أشرتم إليه – حفظكم الله – من تكرّر جوابي على إباحة الصّورة المأخوذة بالآلة : فإني أفيد أنني لم أُبح اتّخاذ الصّور – والمراد صورة ما فيه روح من إنسن أو غيره – إلاّ مادعت الضّرورة أو الحاجة إليه، كالتّابعيّة ، والرّخصة ، وإثبات الحقائق ونحوها .

وأمّا اتّخاذ الصّورة للتّعظيم ، أو للذكرى ، أو للتّمتّع بالنّظر إليها ، أو التّلذّذ بها فإنّي لا أبيح ذلك ، سواءً كان تمثالاً أو رقماً ، وسواءً كان مرقوماً باليد أو بالآلة ،

لعموم قول النّبي ρ : " **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة** " ، وما زلت أفتي بذلك ، وآمر من عنده صورة للذكرى بإتلافها ، وأشدّد كثيراً إذا كانت الصّورة صورة ميّت .

وأمّا تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمه ، وأنّه من كبائر الذّنوب ، لثبوت لعن فاعله على لسان رسول الله ρ ، وهذا ظاهر فيما إذا كان تمثالاً – أي : مجسّماً – أو كان باليد ، أمّا إذا كان بالآلة الفوريّة التي تلتقط الصّورة ولا يكون فيها أيّ عمل من الملتقط من تخطيط الوجه وتفصيل الجسم ونحوه ؛ فإن التُقطت الصورة لأجل الذّكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتّخاذ الصّورة فإن التقاطها بالآلة **محرّم تحريم الوسائل** ، وإن التقطت الصورة للضّرورة أو الحاجة فلا بأس بذلك .

هذا خلاصة رأيي في هذه المسالة ، فإن كان صواباً فمن الله وهو المانّ به ، وإن كان خطأ فمن قصوري أو تقصيري ، وأسأل الله أن يعفو عنّي منه ، وأن يهديني إلى الصّواب ، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

(1) المصدر السّابق (12/363 - 364) .

تنبيه :

وقال فضيلة الشيخ (ابن عثيمين) – رحمه الله تعالى – بعد ذكره الخلاف في حكم التّصوير الفوتوغرافي :

(والاحتياط الامتناع من ذلك ؛ لأنه من المتشابهات ، ومن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معيّنة كإثبات الشّخصيّة فلا بأس به ؛ لأن الحاجة ترفع الشّبهة ، لأن المفسدة لم تتحقّق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها) . [1]

قلت :

فهل يعي كلام الشيخ في هذه المسألة أقوام ترخّصوا في التّصوير لكلّ صغير وكبير ، وعظيم وحقير ، وقد كان الشيخ – رحمه الله تعالى – يسلك مسلك الورع في ذلك ، كما ذكرته في ترجمتي له في (الدّر الثمين) فقلت هناك :

إنّني أسجّل موقفين من ورع الشيخ في موضوع التّصوير ، وهما :

1 – في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة في حوالي عام 1404 هـ تقريباً في قاعة المحاضرات بالجامعة ، كان من المقرّر أن يلقي الشّيخ محاضرة ، ووُجد بالقاعة عدد من المصوّرين بكاميرات الفيديو ، فتوجّه الشّيخ إليهم واحداً بعد واحد مُنَكِّساً

(1) انظر : (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين) (312/12) .

للكاميرات التي أمامهم ، ثمّ صعد على المنصّة ، ثم قال قبل بدء المحاضرة : أنا لا أسمح لأحد بتصويري ، ومن صوّرني فأنا خصمه يوم القيامة .

موقف آخر : في مكّة المكرّمة في كلّية البنات حين دُعي الشّيخ لإلقاء محاضرة عبر الشّبكة الدّاخلية للكلية في حدود سنة 1416 هـ تقريباً ؛ وُجّه إليه سؤال : لماذا يا شيخ لا تظهر صورتك في الشّاشة ؟

فأجاب الشيخ : أنّه لا يرغب في ذلك .

هذا ما شاهدته بنفسي والله على ما أقول شهيد .

ولا يعارض هذا ما أشيع عن الشّيخ من ظهوره في ثلاثة مواطن مصوّراً بالفيديو (في زيارته لأمريكا – في التّخصّصي – في المعسكر الكشفي) ؛ لأن هذه مواطن يعتريها الاحتمال ، وقد يكون الشّيخ صُوّر فيها بدون رضاه ، أو لغير ذلك .

ولا يُترك ما دلّت عليه الأدلّة وعمل به الشّيخ من أجل تلك الشّبهات ، وقد قال رسول الله ρ : " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** " [1] ، وقال : " **كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه** " [2] .

(1) التّرمذي ح (2518) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنّسائي ح (5711) من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما .

(2) أخرجه البخاري ح (52) ، ومسلم ح (1599) .

كلمة أخيرة :

من الذي استفاد من التّصوير ؟

النّاظر لواقع العالم أجمع يرى أنّ الذي استفاد من التّصوير بصورة كبيرة هم الكفرة ، والفسقة ، وأهل الشّهوات ، عن طريق الدّش ، والتّلفاز ، والمجلاّت الخليعة ، والانترنت ، وأيضاً كثر تداول هذه الصّور بين الشباب للنّساء الفاتنات ، من المغنّيات والممثّلات ، وغيرهن ، وكذا من اللاعبين ، وما يُعرف بالنّجوم من الممثّلين ، ونحوهم .

فماذا استفاد المسلمون ؟ !!

قال الشّيخ صالح الفوزان :

" ولهذا اتّخذ المفسدون التّصوير مطيّة ووسيلة لإفساد الأخلاق ، بتصوير النّساء الجميلات الفاتنات على المجلاّت ، وعلى غيرها ، وفي الأفلام وغيرها من أنواع الصّور التي تُعرّض للفتنة ، **فلا يجوز** للمسلم أن يقتني الصّور في بيته ، وألاّ يحتفظ إلاّ بالصّورة الضّروريّة التي يحتاجها الإنسان ، كصورة حفيظة النّفوس ، وجواز السّفر ، وإثبات الشّخصية ، فهذه أصبحت ضروريّة ، وهي لا تُتّخذ من باب محبّة التّصوير ،

وإنّما تُتّخذ للضّرورة والحاجة ، أما ما عدا ذلك من الصّور **فلا يجوز** الاحتفاظ به ، لا للذّكريات ، ولا للإطّلاع عليه ، وما أشبه ذلك [1] " .

الجواب على بعض الشبهات

الشّبهة الأولى :

(قول البعض أن التّصوير الفوتوغرافي (الكاميرا) ليس فيه مضاهاة لخلق الله ، وأنه لا عمل للإنسان فيه أو لا تدخّل للإنسان في الصورة ، وإنّما هذا مجرّد حبس ظل ، وهو عمل الآلة) .

أجاب عن هذه الشّبهة فضيلة الشيخ / مصطفى الحمامي ، فقال في كتاب " النّهضة الإصلاحية " (264 - 265) :

" وإنّي أحبّ أن تجزم الجزمَ كلّه أنّ التّصوير بآلة التّصوير (الفوتوغرافي) كالتّصوير باليد تماماً ، **فيحرم** على المؤمن تسليطه ، ويحرم عليه تمكين مسلّطها لالتقاط صورته بها ؛ لأنّه بهذا التّمكين يعين على فعل محرّم غليظ ، وليس من

(1) انظر كتاب (المنتقى من فتاوى فضيلة الشّيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان) ، جمع وإعداد : عادل بن علي الفريدان ، (193/2) .

الصّواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجّة أنّ التّصوير ما كان باليد ، والتّصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراماً .

وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل ، أو يفتح تياراً كهربائياً يعدم كلّ من مرّ به ، أو يضع سماً في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطّعام، فإذا وجّه إليه اتّهام القتل ، قال : أنا لم أقتل ؛ إنّما قتل السّم ، والكهرباء ، والأسد ، ويردف قوله هذا بحجّة ؛ هي: أنّ القتل لا يكون قتلاً إلاّ إذا كان باليد ، وأنا ما مددت يدي إلى أولئك الموتى ، فكيف يُنسب إليّ قتلهم ! .

والذي يُقال لهذا : إن القتل أن تُزهق الرّوح بأي وسيلة من وسائل القتل ومن الوسائل القاتلة : السّم ، والكهرباء ، والسبع ، فعلى من سلّطها إسم القتل وإن لم يمد يده .

فكذلك التّصوير ، المراد منه إيجاد الصورة . والبلاء كلّه في الصورة ، ورسول الله ρ لم يغضب إلاّ لوجود الصّورة ، ولم يخبر أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصورة إلاّ لوجود الصّورة ، ولم يفرّق ρ بين صورة وصورة ، بل جعل مناط النّهي الصّورة التي تشبه ، أي حيوان ، فإنّه الذي له الحياة ، فيُقال لفاعل مشابهه : أحيِه – أي : انفخ الرّوح فيه – أما الشّجر وغيره من الجمادات والنّباتات فلا يُقال فيها ذلك ، على أنّي أقول : إنّ هذه الآلة المصوّرة لا يتّضح ما صوّرته ، ويُحكم عليه بأنّه صورة بمجرّد توجيهها إلى ما يُراد تصويره ، حتّى يقال : إنّه لا دخل للإنسان فيه ، بل للمصوّر ، بعد ذلك التّوجيه أعمال كثيرة حتّى تتّضح الصّورة ، ولولا تلك الإجراءات ما اتّضحت صورة ، ولا كان تصوير ، بل له شروط خاصّة يستوفيها وقت توجيه آلة

التّصوير ولولا هذه الشّروط لاستحال أن تكون صورة ، وإذاً كيف لا يكون الإنسان مصوّراً إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة ، وكيف ينفي عنه حرج التّصوير ..

إلى أن قال : ولو شئت لقلت : أن عذاب المصوّر بتلك الآلة سيكون أضعاف أضعاف ما يصوّره المصوّر بيده ، بل الذي تصوّره آلة التصوير في لحظه يمكث المصوّر بيده سنين في تصويره ، والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير ، وذلك أنّك تفهم أنّ تصوير صورة واحد معصية كبرى واحدة ، فإذا انضمّ إليها تصوير صورة ثانية كانت معصية ثانية ، وهكذا كلّما كثرت الصّور المصوَّرة كلّما كثرت آثام المصوّر ، وأنت تعلم أنّ العذاب يكون على قدر الآثام ، فكلّما كثرت كلّما اشتدّ العذاب وطال ، وأنت تعرف أن المصوّرين بالآلة المصوّرة ينقلون عشرات الآلآف من الصّور في مرّة واحدة من توجيههم تلك الآلة كالذين يتعرضون لأخذ المجامع العظيمة كمجامع الأعياد ، ومجامع المشيّعين لجنازات الوجهاء من النّاس ، خصوصاً إذا كانوا ممتازين .

فهؤلاء وأمثالهم من المصوّرين لا يعلم إلاّ ربّنا ما يستحقّونه من عذاب لكثرة ما يصوّرونه من صور [1] " ا هـ .

الشّبهة الثانية :

(1) نقلاً من كتاب (الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام) تأليف: فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، مكتبة المعارف بالرّياض ، (ص : 40 - 41) .

(زعم البعض أن تشديد الرّسول ρ في شأن الصّور كان في أوّل الأمر لقرب عهدهم بالشّرك ، فلمّا استقرّت عقيدة التّوحيد رُخّص في الصّور التي لا جسم لها) .

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن هذه الشّبهة في معرض نقده لكتاب (الحلال والحرام) بقوله :

ونحن نطالب فضيلة الشّيخ المؤلّف أن يأتي بدليل على هذا الزّعم الذي زعمه، ومن أين له الدّليل والأدلّة متظافرة على ردّه وإبطاله ، حيث تدلّ على تحريم التّصوير وتحريم الصّور مطلقاً في جميع الأوقات ، وفي جميع أنواع التّصوير .

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (256/3) بحاشية الصّنعاني مجيباً عن هذا الزّعم :

" ولقد أبعد غاية البعد من قال إنّ ذلك محمول على الكراهة ، وأنّ التشديد كان في ذلك الزّمان لقرب عهد النّاس بعبادة الأوثان ، وهذا الزّمان حيث انتشر الإسلام ، وتمهّدت قواعده فلا يساويه في هذا التّشديد هذا أو معناه .

وهذا القول عندنا باطلٌ قطعاً لأنّه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصوّرين ، وأنّهم يقال لهم : " **أحيوا ما خلقتم** " وهذه علّة مخالفة لما قاله هذا القائل ، وقد صرح بذلك في قوله υ : " **المشبهون بخلق الله** " .

وهذه علّة عامة مستقلّة مناسبة ولا تخصّ زماناً دون زمان ، وليس لنا أن نتصرّف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد ، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره ، وهو التّشبه بخلق الله " ا هـ .

قال المحشي الأمير الصنعاني :

" أقول لقد صدق ، وهل بعد اللعن والإخبار بأنّه أشد عذاباً من مستروح لهذا القائل ، وقد أصاب الشّارح بقوله (إنه قول باطل) " ا هـ .

وقال الشّيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل (149/12 - 150) مجيباً عن ذلك أيضاً :

" وفي عصرنا هذا كنّا نسمع عن أُناس كبار يُنسبون إلى العلم ممّن لم ندرك أن نسمع منهم أنهم يذهبون إلى جواز التّصوير كلّه بما فيه التّماثيل الملعونة ..

إلى أن قال :

وكان من حجّة أولئك أن تأولوا النّصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشّارع ولم يجعلها مناط التّحريم ؛ هي : - فيما بلغنا - أن التّحريم إنّما كان أوّل الأمرلقرب عهد النّاس بالوثنية ، أمّا الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل فقد ذهبت علّة التحريم ، ولا يخشى على النّاس أن يعودوا لعبادة الأوثان ، ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقّة بالتّقرب إلى القبور ، واللجىء إليها عند الكروب والشّدائد ، وأن الوثنية عادت إلى التّغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها ، بل نسوا نصوص الأحاديث الصّريحة في التّحريم ، وعلة التّحريم ، وكنّا نعجب لهم من هذا التّفكير العقيم ، والاجتهاد الملتوي ، وكنّا نظنّهم اخترعوا معنىً لم يُسبقوا إليه ، وإن كان باطلاً ظاهر البطلان ، حتّى كشفنا بعد ذلك أنّهم كانوا في باطلهم مقلّدين ، وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين ، فرأينا الإمام الحافظ الحجّة ابن دقيق العيد المتوفّى سنة 702 هـ يحكي مثل قولهم ، ويرده أبلغ رد ، وبأقوى حجّة ، (ثم ساق كلام ابن دقيق الذي نقلناه قريباً) .

ثم قال :

هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من 760 سنة يردّ على قومٍ تلاعبوا بهذه النّصوص في عصره ، أو قبل عصره ، ثم يأتي هؤلاء المفتون المضلّلون ، وأتباعهم المقلّدون الجاهلون يعيدونها جذعة ، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئكم من قبل " .

قال الشيخ صالح الفوزان معلقاً :

(فتبيّن ممّا تقدّم أنّ التّصوير بجميع أنواعه ، تماثيل أو غير تماثيل ، منقوشاً باليد أو فوتوغرافياً ، مأخوذاً بالآلة ، **كلّه حرام** ، وأنّ كلّ من حاول إباحة شيء منه فمحاولته باطلة ، وحجّته داحضة ، والله المستعان [1]) ا هـ .

الشّبهة الثالثة :

(يدّعي البعض أن التّصوير يُستخدم في هذا العصر من أجل مصلحة الدّعوة إلى الله ، وذلك بظهور الدّاعية ، أو المحاضر ، أو الشّيخ ، مصوّراً بالتلفاز أو الفيديو أوالقنوات الفضائية أو شبكات المعلومات (الإنترنت) ، فضلاً عن صورته في الصّحف والمجلاّت المصاحبة لمقاله أوبحثه أو فتواه . زاعمين أنّ هذا ممّا يكون له التّأثير الكبير على المدعوّين من المسلمين أو الكافرين) .

فيجاب عن هذا الزعم بالآتي :

---

(1) المصدر السابق (ص : 45 - 46 - 47) .

1- هل ظهور صورة الشّخص الداعية مع كلامه أقوى في التأثير على المدعوّين من المعجزات والبراهين والآيات التي جاء بها الأنبياء والمرسلون – عليهم الصّلاة والسّلام – ومع ذلك ما آمن بهم إلاّ القليل .

فموسى υ كان يلقي عصاه فتنقلب إلى حيّة ، ويُخرج يده بيضاء كالقمر ، ويضرب بعصاه الحجر فيتفجّر بالمياه ، بل ويضرب به البحر فيصير طريقاً يبساً ، فهل أثّر هذا في فرعون وقومه سوى ما حدث مع السّحرة ؟ ! ، وعيسى υ كان يحيي الموتى بإذن الله ، ويُبرِأ الأكمه والأبرص بإذن الله ، فكم آمن به من النّاس ؟ ! ، وهذا نبيّنا ρ بآياته المتواترة من انشقاق القمر فلقتين ينظر إليه كفّار قريش ، ونبع الماء من بين يديه ، وتكثير الطّعام ، وكلام الحجر والشّجر له ، فضلاً عن المعجزة الكبرى والآية العظمى ؛ القرآن الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فكم آمن به ρ من العرب والعجم في مراحل الدّعوة الأولى ؟ ! .

مع كلّ هذه الآيات والبراهين ، وهل دخل النّاس في دين الله أفواجاً بمجرّد رؤيتهم لهذه البراهين ؟ ! وكلّ ذلك ورسول الله ρ بين أظهرهم ، ينظرون إليه مباشرة ، لا إلى (صورته) ويكلّمهم ويحادثهم ويدعوهم ، ومع ذلك في مراحل الدّعوة الأولى لم يؤمن به إلاّ القليل .

فهل تفعل الصّور والتّصاوير في عصرنا الحاضر ما لم تفعله البراهين والمعجزات في عهد الأنبياء والمرسلين عليهم الصّلاة والسّلام ، ويدخل النّاس بالصّور والتّصاوير في دين الله أفواجاً ؟ !!

وهل يستطيع أحد أن يأتينا بإحصائية عمن دخلوا الإسلام أو اهتدوا إلى الصّراط المستقيم لرُؤيتهم صورة الداعية ، أو المحاضر ، في أحد القنوات الفضائية ؟.

أم أنّه قد يوجد العكس ؛ وهو أنّ بعض المفسدين والمستهزئين يتخذونها فرصة سانحة للّمز والغمز في أوصاف الشّيخ ، والكلام على هيئته ووسامته وحسن صورته ولبسه ، وهندامه .. ، وغير ذلك ، ويصير ذلك مثاراً للسّخرية والاستهزاء طيلة المجلس ، خاصة أنّ بعض الصّور تكون غير واضحة ، ومتداخلة الألوان والملامح .

2- نصوص التّصوير عامة في التّحريم كما سبق من كلام أهل العلم قديماً وحديثاً ؛ وإنّما يُستثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة أو الضّرورة ، بشروط ، منها :

أ- أن تكون المصلحة المرجوّة حقيقيّة لا وهميّة ، فلا تُرتكب المفسدة المحقّقة لجلب المصالح الموهومة .

ب- أن تكون المصلحة المرجوّة أكبر من المفسدة المرتكبة ، وهذه لا يقدّرها إلاّ أهل العلم الرّاسخون ، ولا تُترك لأهواء كلّ شخص يقدّرها حسب رغبته وهواه .

ج- ألاّ يكون هناك طريق آخر لجلب هذه المصلحة إلاّ بارتكاب هذه المفسدة .

فإذا توفّرت هذه الشّروط قدرت الضّرورة بقدرها ، ولا يتوسّع فيها كما هو حاصل الآن من استعمال التّصوير بلا خطام ولا زمام .

وقد أكمل الله لنا الدّين ، وأتمّ علينا النّعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وقد تركنا رسول الله ρ على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك .

وقد خلت قرون ومضت ، ومنهم من بُشّروا بالفردوس الأعلى ، ومنهم مَنْ أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة ، وتأوي إلى قناديل معلّقة العرش ،

ومع ذلك لم يتأثّر دينهم بترك الصّور والتّصوير ، ودعوا النّاس إلى الله عزّ وجل في السّهل والجبل والبرّ والبحر ، ولم تُعرف لهم صورة ، بل بعضهم خُلد اسمه في التّاريخ ، ولا يعرف النّاس له صورة ولا رسماً .

وفي عصرنا نبغ ابن باز ، والألباني ، ودعوا النّاس إلى دين الله ، وانتفع بهم خلق كثير ، وعرفهم القاصي والدّاني ، في إفريقيا ، وآسيا ، وأوروبا ، وأمريكا ، حتى في قفار سيبيريا ، ولم يكونوا حريصين على ظهور صورهم في وسائل الإعلام المختلفة ، ولِمَ لَمْ يظهر لهم صورة في التّلفاز أو في القنوات الفضائية أو الانترنت ؟!.

مع تيسّر هذه السّبل في عصرهم ، وهي رهن إشارتهم لو أرادوها ، ولو كان هذا خيراً لسبقوا إليه ، وتنافسوا فيه ؛ لما يُعلم من حرصهم على الخير ، ونفع الخلق ، والدّعوة إلى الحقّ .

أفلا يكفينا ما كفاهم !! ويسعنا ما وسعهم !! فإنّهم بعلم نافذٍ وقفوا ، وببصر ناقد كفوا ، رحمهم الله .. وغفر لهم .. وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى .. والله المستعان ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلم .

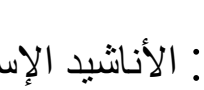

ثالثاً : الأناشيد الإسلامية

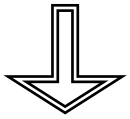

- مفاسدها وأضرارها .
- كلام الأئمّة المتقدّمين في (التّغبير) ، وأناشيد الصّوفية ، والقصائد الزّهدية .
- كلام الإمام البخاري .
- كلام الإمام الشّافعي .
- فتاوى العلماء المعاصرين .
- الجواب على بعض الشّبهات .

مفاسد الأناشيد (الإسلامية)

1- إشغال وقت عدد كبير من الصبيان والفتيان والفتيات عما ينفعهم .

2- ما يصاحبها من تلحين وإيقاعات تشبه الإيقاعات الموسيقية الشرقية والغربية للعازفين والمغنين والمغنيات .

3- ما فيها من ترانيم تشبه ترانيم النصارى في كنائسهم .

4- ما فيها من الإنشاد الجماعي يشبه ما عليه الصوفية في ذكرهم وحلقهم .

5- استعمال الأطفال والمردان فيها بأصوات فاتنة .

6- استعمال البنات بأعمار مختلفة ينشدن بأصوات جذابة مغرية لا تفرق - عند المتأمل - شيئاً عن غناء المغنيات الكبار إن لم يعَلُ عليهن

7- استبدال القرآن بالأناشيد في دعوة الشباب بحجة عدم الاستجابة للقرآن .

8- استبدال السنة بالأناشيد بحجة عدم تقبلهم لها .

9- امتلاء أجواف الكثير والكثير جداً بالأناشيد وخلوها من القرآن .

10- مصاحبة أنواع من المعازف للأناشيد عند بعضهم .

11- نشأة فرق للإنشاد الجماعي - متخصصة - للحضور في الأفراح والخروج إلى البرية والمدارس وغير ذلك .

12- تطور الإنشاد تصويراً بالفيديو لذوات الأرواح بحجة التأمل في خلق الله أثناء الإنشاد .

13- إدخال تصوير الفتيات صغيرات السن وهن محل فتنة مع إبداء محاسن أجسادهن وهن ينشدن في أوضاع مختلفة مخالفة للشريعة ، وتصوير ذلك في أفلام بأسماء إسلامية .

14- ما يدخل في الكثير من الإنشاد من الكذب أو التمثيل أو المبالغة أو الإطراء ، وأعلى ما فيه الدلالة على توحيد الربوبية الذي أقرَّ به كفار قريش بل فرعون .

15- ومن ذلك الجناية على الشريعة بتجسيد الأعمال في صورة أشخاص تنشد ؛ فتجد طفلاً يزعم أنه الصلاة وآخر يزعم أنه الصوم ويدعوان للحث عليهما ، والأدهى من ذلك أن تجد من يزعم أنَّه القرآن الكريم مع أنه -كلام الله غير مخلوق - وغير ذلك مما تشيب له رؤوس الولدان - لو فقهوا - وكل ذلك بحجة تقريب الفكرة ، زعموا .

16- مضاهاة بعضهم لأغاني الفسقة والفاسقات بأناشيد على نفس الطريقة . والمعاني فيها ذكر الله تعالى وذلك ليستعملها الناس في أفراحهم بدلاً من تلك - زعموا - .

17- تسمية هذه الأشعار على هذه الطريقة بـ (إسلامية) فأدخلوا في شريعة الله ودينه ما ليس منه ، وقد أنشد أهل السنة الشعر على ما أثر عنهم في المواطن

المختلفة ولم يدع أحد أنه إسلامي بل لكل موقف حكم ولكل حادث حديث بيْن مباح ومشروع أو محرم ومكروه [1] .

الكفاية بالوحي

قال تعالى : [**قُلْ إِنَّما أُنذِرُكُم بِالوَحْي وَلاَ يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ**] . [الأنبياء ، آية : 45] .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسيره :

(الأصمّ لا يسمع شيئاً ؛ لأن سمعه قد فسد وتعطّل ، وشرط السماع مع الصوت أن يوجد محل قابل لذلك ؛ كذلك الوحي سبب لحياة القلوب والأرواح ، والفقه عن الله ، ولكن إذا كان القلب غير قابل لسماع الهدي ، كان بالنسبة للهدي والإيمان بمنزلة الأصم بالنسبة إلى الأصوات) ا هـ .

قال تعالى : [**أَوَلم يَكْفِهِم أَنَّا أَنْزَلنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتلَى عَلَيْهِم إِنَّ في ذَلكَ لَرَحمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**] . [العنكبوت ، آية : 51] .

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره هذه الآية بعد ذكره أوجه إعجاز القرآن :

(فجميع ذلك ، يكفي من أراد تصديق الحقّ ، وعمل على طلب الحق فلا كفى الله من لم يكفه القرآن ، ولا شفى الله من لم يشفه الفرقان ، ومن اهتدى به واكتفى فإنه رحمة له وخير ، فلذلك قال : [**إِنَّ في ذَلكَ لَرَحمةً وَذِكْرَى لِقَومٍ**

---

(1) هذه المفاسد وغيرها قد توجد جميعها مجتمعة في نشيد واحد وأناشيد وقد يوجد بعضها فقط ، ولا يخلو واحد مما يقال عنه (إسلامي) من شيء من ذلك ، فمستقل ومسكثر ، وأعظم ذلك كله وأخطره ما فيه من الجناية على العقيدة والتوحيد .

يُؤْمِنُونَ] وذلك لما يحصل فيه من العلم الكثير ، والخير الغزير ، وتزكية القلوب والأرواح ، وتطهير العقائد ، وتكميل الأخلاق ، والفتوحات الإلهية والأسرار الربانية) ا هـ .

فانظر رعاك الله إلى تلك الأناشيد المزعومة :

هل تجد فيها العلم الكثير !

أو تجد فيها الخير الغزير !

أو تجد فيها تزكية القلوب والأرواح !

أو تجد فيها تطهير العقائد !

وانظر – رعاك الله – إلى دعاء الشيخ على من لم يكتف بالوحي في الهداية ولم يستشف به من أمراضه وأسقامه .

***

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :
باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن .

حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ε قال : " **لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير لـه من أن يمتلـئ شعراً** " .

حدثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ε : " **لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلئ شعراً** " ا هـ [1] .

قال أبو عبيد : الورى هو : أن يأكل القيح جوفه . [2]

وقال ابن حجر : قوله (قيحاً) : أي : المدة لا يخالطها دم .

---

(1) البخاري ح (6154) و ح (6155) .
(2) الفتح (564/10) .

وقوله : (شعراً) ظاهره العموم في كلّ شعر ؛ لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً ، كمدح الله ورسوله ، وما اشتمل على الذّكر والزّهد وسائر المواعظ **ممّا لا إفراط فيه** .. ا هـ .

ونقل عن أبي عبيدة قوله : (ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشّعر حتّى يغلب عليه فيشغله عن القرآن ، وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه ، فأمّا إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشّعر) ا هـ [3] .

قال ابن حجر :

(**تنبيه** :

مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر ، أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم) ا هـ [1] .

قلت :

فانظر – رحمك الله – إلى حال هؤلاء الذين تقيحت أجوافهم وامتلأت قلوبهم ولهجت ألسنتهم بالأناشيد في حلهم وترحالهم ، وسكونهم وحركتهم ، أليس هؤلاء أحق بالزجر ليقبلوا على كتاب ربهم والعلم والتعلم وما شرع الله تعالى من الذكر ، لا

---

(3) الفتح (555/10) .

(1) الفتح (566/10) .

ما زعمه المبتدعة وبعض الجماعات الإسلامية الصوفية مما أسموه بالأناشيد والتواشيح والأحزاب والأوراد وغيرها .

وأخرج الإمام مسلم بسنده عن الشريد بن سويد الثقفي قال : ردفت رسول الله ε يوماً ، فقال : " **هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً ؟** " قلت : نعم قال : " **هيه** " فأنشدته بيتاً فقال : " **هيه** " ثم نشدته بيتاً فقال : " **هيه** " حتى أنشدته مائة بيت . وفي رواية (إن كاد ليسلم) . ا هـ [2] .

قال النووي – رحمه الله تعالى – في شرحه على هذا الحديث :

ومقصود الحديث أن النبي ε استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث ، ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه ، سواء شعر الجاهلية وغيرهم وأنَّ المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالباً على الإنسان فأما **يسيره** فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه . ا هـ [1] .

أخرج الإمام مسلم[2] بسنده عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ε : " **لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً** " .

قال النووي – رحمه الله تعالى – :

---

(2) صحيح مسلم ، كتاب الشعر ، ح (2255) .

(1) شرح صحيح مسلم ، للنووي (17/8) .
(2) صحيح مسلم ، كتاب الشعر ، ح (2257) .

قال أهل اللغة والغريب : (يَرِيه) بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو : داء يفسد الجوف .

ومعناه : قيحاً يأكل جوفه ويفسده .

قالوا :

الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه ، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أي شعر كان ، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه ، فلا يضر حفظه اليسير من الشعر مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً ، والله أعلم . ا هـ [3] .

وفي الحديث المتفق عليه : " **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** " .

قال القرطبي : أي يستغني به عن غيره ، وهذا تأويل البخاري – رحمه الله – في الآية ، وإذا كان له بكل حرف عشر حسنات فأكثر على ما ذكرناه في مقدمة الكتاب ، فالرغبة عنه إلى غيره ضلال وخسران ، وغبن ونقصان [**إِنَّ فِي ذَلِكَ**] أي في القرآن [**لَرَحمَةً**] في الدنيا والآخرة ، وقيل : رحمة في الدنيا باستنقاذهم من

(3) شرح النووي (18/8) .

الضلالة [**وَذِكْرَى**] في الدنيا بإرشادهم به إلى الحق [**لِقَومٍ يُؤْمِنُونَ**]. [1] ا هـ . [سورة العنكبوت ، آية : 51] .

قلت : فانظر – رحمك الله – إلى قوله : كل حرف بعشر حسنات ، الرغبة عنه إلى غيره خسران وغبن ، وقارن بمن يملأ جوفه بالأناشيد ويشغل وقته بها ليل نهار . كم له بكل حرف من الأناشيد ؟ بل كم له بكل قصيدة ؟ أليس من الخسران المحقق تضييع هذه الحسنات العظام والأجور الضخام ؟!!

سبحان الله !! كم عميت قلوب عن الشّفاء والدواء وهو قريب منها ، وسبحان الله !! كم ظمئت نفوس وعطشت ، وعندها الماء الزلال .

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية (61/2 – شرح ابن عيسى) :

من لم يكن يكفيه ذان فلا كفاه الله شر حوادث الأزمان
من لم يكن يشفيه ذان فلا شفاه الله في قلب ولا أبدان
من لم يكن يغنيه ذان رماه رب العرش بالإعدام والحرمان
من لم يكن يهديه ذان فلا هداه الله سبل الحق والإيمان

كلام الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وصفة السّماع الذي حذر منه وبيان وجه مشابهته للأناشيد الحالية

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (16/13) ، ط : دار الكتاب العربي .

" والذين حضروا السماع المحدث الذي جعله الشافعي من إحداث الزنادقة لم يكونوا يجتمعون مع مردان ونسوان ، ولا مع مصلصلات وشبابات ، وكانت أشعارهم مُزهّدات مرققات " ا هـ [1] .

وفي التحذير من هذا السماع :

قال الحسن بن عبد العزيز الحرَّاني : سمعت الشافعي يقول :

" خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه : التغبير [2] ، يصدون به الناس عن القرآن " .

قال شيخ الإسلام عَقِبَه :

" وهذا من كمال معرفة الشافعي وعلمه بالدين ، فإن القلب إذا تعود سماع القصائد والأبيات والتذَّ بها حصل له نفورٌ عن سماع القرآن والآيات ، فيستغني بسماع الشيطان عن سماع الرحمن " ا هـ [3] .

***

فتاوى علماء العصر

(1) مجموع الفتاوى (534/11) .

(2) والتّغبير : شعر يزهّد الناس في الدّنيا ، غنّي به مغنّ ، فيضرب بعض الناس بقضيب على نطع أو مخدّة على توقيع غنائه ، كما سيأتي توضيحه .

(3) المصدر السّابق (532/11) .

فتاوى العلامة
محمد ناصر الدّين الألباني- رحمه الله تعالى -

قال الشيخ الألباني في كتابه تحريم آلات الطرب[1] :

كلمة في الأناشيد الإسلامية :

قد تبين من الفصل السابع ما يجوز التغني به من الشعر وما لا يجوز .

كما تبين قبله تحريم آلات الطرب كلها إلا الدف في العيد والعرس للنساء .

ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى إلا بما شرع الله ، فكيف يجوز التقرب إليه بما حرَّم ؟ وأنه من أجل ذلك حرم العلماء **الغناء الصوفي** .

واشتد إنكارهم على مستحليه ، فإذا استحضر القارئ في باله هذه الأصول القوية تبين له بكل وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية .

بل قد يكون في هذه آفة أخرى ، وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة ، وتوقع على القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تُطرِبُ السامعين وتُرقصهم وتُخرجهم عن طورهم ، فيكون المقصود هو اللحن والطرب ، وليس النشيد بالذات ، وهذه مخالفة جديدة وهي التشبه بالكفار والمجَّان .

---

(1) ص (181) ، ط : مكتبة الدليل.

وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى ، وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياه ، فيدخلون في عموم شكوى النبي ε من قومه كما في قوله تعالى : **[وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتخَذُوا هَذَا القُرْآنَ مَهْجُورا]** [الفرقان : 30] .

وإني لأذكر جيداً أنني لما كنت في دمشق قبل هجرتي إلى هنا (عمان) بسنتين ؛ أن بعض الشباب المسلم بدأ يتغنى ببعض الأناشيد السليمة المعنى قاصداً بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيره . وسجل ذلك في شريط ، فلم يلبث إلا قليلاً حتى قرن معه الضرب على الدف ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس ، على أساس أن (الدف) جائز فيها ، ثم شاع الشريط واستنسخت منه نسخ وانتشر استعماله في كثير من البيوت ، وأخذوا يستمعون إليه ليلاً ونهاراً بمناسبة وبغير مناسبة ، وصار ذلك سلواهم وهجيَّراهم ، وما ذلك إلا من غلبة الهوى ، والجهل بمكائد الشيطان ، فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن وسماعه فضلاً عن دراسته ، وصار عندهم مهجوراً كما جاء في الآية الكريمة .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :

(يقول تعالى مخبراً عن رسوله ونبيه محمد ε أنه قال : **[يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتخَذُوا هَذَا القُرْآنَ مَهْجُورا]** وذلك أن المشركين كانوا لا يسمعون القرآن ولا يستمعونه ، كما قال تعالى : **[وَقَالَ الذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا القُرْآنِ وَالغَوْا فِيهِ]** الآية .. [فصلت : 26] .

فكـانوا إذا تلـي علـيهم القـرآن أكثـروا اللغـط والكـلام في غـيره حـتى لا يسمعوه ، فهذا من هجرانه وترك الإيمان به . وترك تصديقه من هجرانه ، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه ، وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه ، **والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه** . فنسأل الله الكريم المنان القادر على ما يشاء أن يخلصنا مما يسخطه ويستعملنا فيما يرضيه من حفظ كتابه وفهمه والقيام بمقتضاه أناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يحبه ويرضاه إنه كريم وهاب)[1] اهـ.

عمان 1415/6/28هـ .

وقبل هذا في عنوان (**الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية**) .

– ذكر الشيخ مقدمة طيبة في أنه لا يعبد إلا الله وحده ولا يعبد إلا بما شرع ، وهذه هي مقتضيات المحبة والتي يجد بها العبد حلاوة الإيمان .

– وأحال على مقدمة تعليقه على كتاب (بداية السول في تفضيل الرسول) للعز بن عبد السلام .

ثم قال :

إذا عرف هذا فإني أرى لزاماً عليَّ انطلاقاً من قوله ε: " **الدين النصيحة** " أن أذكـر مـن ابتلـي مـن إخواننـا المسـلمين – مَـنْ كـانوا وحيثمـا كـانوا – بالغنـاء الصـوفي أو بمـا يسـمونه بـ (**الأناشـيد الإسـلامية**) إسماعـاً واسـتماعاً بمـا يلي[2] :

---

(1) إلى هنا انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى (317/3) ، وأيضاً كلام الشيخ رحمه الله تعالى .
(2) مختصراً .

أن الغناء المذكور **محدث** لم يكن معروفاً في القرون المشهود لهم بالخيرية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، ولهذا من حضر السماع للعب أو لهو لا يعده من صالح عمله ، ولا يرجو به الثواب .

وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً ، وإذا نُهِيَ عنه كان كمن نُهي عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن الله ، وحُرم نصيبه من الله إذا تركه .

فهؤلاء ضُلال باتفاق علماء المسلمين ، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين أن اتخاذ هذا ديناً طريقاً إلى الله أمرٌ مباح ، بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال مضل ، مخالف لإجماع المسلمين .

ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته ، كان جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم) ا هـ .

مجموع الفتاوى (11/621-623) .

ثالثاً : لا يجوز التقرب إلى الله بما لم يشرعه ، ولو كان أصله مشروعاً كالأذان لصلاة العيدين .

هذا فيما أصله مشروع فكيف بما يحرم وما فيه مشابهة للنصارى ممن قال عنهم : [**اتخَذُوا دِينَهُمْ لهَواً وَلَعِباً**] وبالمشركين الذين قال الله تعالى عنهم : [**وَمَا كَانَ صَلاَتُهُم عِنْدَ البَيْتِ إلاَّ مُكَاءً وتَصْدِيةً**] والمكاء : (الصفير) والتصدية : (التصفيق) .

– قال الشافعي : تركت بالعراق شيئاً يقال له : التغبير أحدثته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن [1] .

– وسئل عنه أحمد فقال :

بدعة .

– وفي رواية :

أنكره ونهى عن استعماله .

– وقال :

إذا رأيت إنساناً منهم في طريق فخذ من طريق أخرى ، رواه الخلال أيضاً والزيادة من مسألة السماع لابن القيم ص (124) ، **والتغبير** : شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه كما قال ابن القيم وغيره .

– وقال ابن تيمية كما في المجموع (570/11) :

(وما ذكره الشافعي من أنه من إحداث الزنادقة فهو كلام إمام خبير بأصول الإسلام ، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم ، كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في " مسألة السماع ") .

---

(1) أبو نعيم في الحلية (146/9) ، والخلال في الأمر بالمعروف ص (36) وسنده صحيح وراجع الإغاثة (229/1) حيث ذكر أنه متواتر عنه . ا هـ . من كلام الشّيخ ناصر رحمه الله تعالى .

- وقال شيخ الإسلام أيضاً :

(وقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ε لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة , مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف . كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة ، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي) .

- ثم قال شيخ الإسلام ص (573 - 576) :

(ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها ، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه) ا هـ .

- وقال فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في محاضرة له مسجلة في شريط بعنوان (**حكم الأناشيد الإسلامية**) :

(... العالم الإسلامي فعلاً استيقظ من غفلته ومن نومته العميقة الطويلة أخذ يعود إلى الإسلام ، رويداً رويداً . وانتبه أصحاب المصالح بأن هناك أحكاماً تخالف الشريعة فأخذوا يبررونها ويلونونها ومن ذلك يسمونها بغير اسمها ، فيجب أن تنتبه لهذه الحقيقة ، من تغيير الحقائق بتغيير الأسماء منها الأناشيد الإسلامية .

لا يوجد في الإسلام طيلة أربعة عشر قرناً ، أناشيد تسمى بـ**الأناشيد الإسلامية** .

هذا من مخترعات العصر الحاضر ، تسليك لما كان سالكاً في طيلة القرون الماضية ، ولكن مع إنكار طائفة من كبار العلماء لذلك الأمر السالك ، وهو أغاني الصوفية في مجالسهم التي يسمونها بمجالس الذكر .

أيضاً هذا من باب تسمية الشيء بنقيضه فهي مجالس الرقص وليس بمجالس الذكر ، ومجالس الغناء وليس مجالس تلاوة القرآن أو الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيسمونها بغير اسمها .

الآن حلت هذه الأناشيد محل تلك الأغاني التي كان يتغنى بها الصوفية ، وكانوا يجدون محاربة شديدة من أهل العلم ، وظهرت هذه المحاربة وقويت في العصر الحاضر ، حتى كاد صوت الصوفية يموت ولا تسمع له ركزاً .

فخرجوا بهذه الحيلة ، تركوا الأناشيد القديمة التي كان يتغنى بها الصوفية في مجالسهم ، وفي مراقصهم ، وجاؤوا بالبديل ، وهو **أغاني عصرية فيها أشياء يأباها الإسلام** .

أول ما شاهدناه عندنا في سوريا ، لم يكن مع هذه الأناشيد ذكر للدف إطلاقاً ؛ كانت (سادة) صافية .

فأنا أدركت بعض الناس الذين كانوا يترددون على حلقات الذكر حقيقة ، وهي حلقات العلم الشرعي ، القائم على الكتاب والسنة ، كانوا متأثرين ببعض الدعوات الأخرى وتأثروا بالدعوة السلفية إلى حد بعيد ، لكن وجدوا شيئاً لم يرق لهم ، وهذه حقيقة ، ولعل بعضكم يشعر بها ، وأرجو ألا يكون متأثراً بها .

ما هي هذه الحقيقة ؟

إنَّ دروس هـؤلاء – الجماعـة السـلفية – جافـة ، تحتـاج إلى صـبر ، تحتـاج لجهد .

والعرق يمشي على الجبين ، (ما في) مرطبات ، (ما في) مكيفات .

وهذا كله موجود في مجالس الرقص والذكر الذي زعموه ، إلى آخره .

فطلع هؤلاء الذين هم مخضرمون ، لا هم سلفيين ، ولا هم صوفيين ، طلعوا بأناشيد هي على نفس أنغام الأغاني الصوفية .

لكن ما فيها المبالغات الموجودة في تلك ، لأنهم عرفوا أن العصر الإسلامي الآن لم يعد يتقبل ذلك الأسلوب في بعض المعاني التي فيها ما يوحي بوحدة وجود الرسول – عليه الصلاة والسّلام – في مدحه ! ونحو ذلك .

فجاؤوا بتعديل لتلك العبارات ؛ لكن القوانين الموسيقية هي هي ، والموازيين هي هي ، فإذاً : **هو هو البديل** . ومضى على ذلك زمن .

وبعدما هاجرت من دمشق إلى هنا – يعني عمان – دخلت الدف إلى هذه الأناشيد ، فرجعوا واقتربوا من الصوفية شوطاً بعيداً ، لا يوجد في الإسلام أناشيد دينية ، ولا يوجد في الإسلام شعر . الشعر مُذَكِّر وممدوح ، لا شك ، قال عليه الصلاة والسلام : " **إن من الشعر لحكمة** " ولقد كان من شعراء الرسول عليه السلام الفحول ، الذي كان يدافع عن الرسول عليه الصلاة والسلام بشعره (حسان بن ثابت) فكان يرد على المشركين هجاءهم للرسول الكريم ρ .

ويقول له عليه الصلاة والسلام : " **اهجهم فإن روح القدس معك** " أي : جبريل معك يدافع عنك .

إذاً هذا الشعر له أصل ؟ الدفاع عن الإسلام وحض المسلمين مثلاً على : الجهاد في سبيل الله ، وعلى التمسك بالأخلاق ، إلى آخره .

هذا شعر جميل مقبول ، ولكن أن تلحنه على القوانين الموسيقية الغربية منها والشرقية ، هذا ليس من الإسلام في شيء ، وإنما الشاعر كان يلقي قصيدته :

أولاً : هي في مبناها وفي مغزاها وفي معناها توافق الشريعة في كل أجزائها .

وثانياً : يلقيها بالطريقة العربية الإسلامية ، لا يحاكي في إلقائها قانون للموسيقى يوافق الشرق أو الغرب ، بخلاف هذه الأناشيد التي تسمى بالأناشيد الإسلامية أو الدينية .

...كنت حفظت في صباي – يعني شعراً – بقي في ذهني بعضه لجماله وقوته .

وانظروا هذا المعنى ، ما أجمله ! لا تسمع مثله إطلاقاً لماذا ؟ لأنه لا يناسب أهواءهم وأذواقهم .

القصيدة هذه تنسب إلى ابن الوردي ، يقول في مطلعها :

اعتزل ذكر الأغاني والغزل ... وقُلْ الفصل وجانب من هزل
ودع الذكرى لأيام الصبا ... فلأيام الصبا نجمٌ أفل
ودع الخمرةَ إن كُنْتَ فتى ... كيف يسعى في جنونٍ مَنْ عقل

مثل هذا الكلام الذي فيه نصائح ومواعظ ... الخ .

الأمر بالتمسك بالأخلاق التي جاء فيها قوله ﷺ : " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** " .

هــذه الأناشــيد لم تــكن في العــهد الأول ، لا في مبناهــا ولا في طريقــة إلقائها . ا هـ .

سؤال للشيخ :

لماذا يا شيخ – بالنسبة للأناشيد الإسلامية – تكون النية حسنة (مش) إنها مخالَفة شرعية ؟

مثلاً تكون بديل إسلامي بدل من الأغاني ، بدل ما أنا أكون أريد أن أعمل حفل يكون حفل جاهيلة ، يُعصى فيها الله عز وجل ، لماذا لا نحضر منشدين إسلاميين ينشدوا في هذه الحفلة ، حتى – إن صح هذا التعبير – ارتكاب أخف الضررين ؟

فأجاب الشيخ – أعلى الله درجته في الجنة – :

بارك الله فيك ، حينما يكون المسلم مُلزماً ، ولابد من أن يقع في أحد الضررين ، يعني مضطر أن يقع في أحد الضررين ، شاء أم أبى . مثاله : إنسان في صحراء ، تعرض للموت جوعاً ، وجد لحم ميت ضاني ، ولحم ميت أسد .

ما هو أخف الضررين ؟

كلاهما ميت ، لكن الأول لو كان حياً جاز ذبحه وأكله ، والآخر إن كان حياً لم يجز ذبحه ولم يجز أكله ؛ إذاً : هنا أخف الضررين ماذا ؟

أن يأكل من لحم الضأن الميت .

طيب , إذا ما أكله ماذا يصيبه ؟ يموت .إذاً : هذا أخف الضررين .

أما أنا محتاج أعمل حفلة , ما الضرر الذي سيصيبني أنا إذا عملت حفلة ودعوت فيها الشباب المسلم ودعوت إنساناً عالماً فاضلاً أو قارئاً يحسن القراءة , ولا يمط فيها ويطلع وينزل , على القوانين – أيضاً – الموسيقية .. إلى آخره .

بحيث إنه يصدق فيه كما قال ﷺ عندما سئل : من أحسن الناس قراءة يا رسول الله ؟ قال : " **هو الذي إذا سمعته يقرأ رأيته يخشى الله** " .

أكثر القراء اليوم – خاصة – القراء المصريين عندما يقول آية أو آيتين , تسمع كلام الحاضرين : (الله . اللهم صلِّ على محمد . صلِّ على النبي ... الخ)

هؤلاء يلغون أثناء قراءة القرآن , ولا يصدعون ولا يستمعون . الخ ، فما المانع أن يعمل حفلة ويأتي بقارئ يحسن القراءة أو بواعظ يعظ الناس ؟ , ويحسن الوعظ أيضاً بالكتاب والسنة الصحيحة ؟ ولا يذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة ؟ أو يأتي برجل عادي متفقه في الدين ؟

فأين الضرورة يا أخي في هذه الحالة ؟ **ما في ضرورة** .

تعقيب من أحد الحاضرين :

وكثيراً ما نسمع كلمة (**البديل**) , يقولون : البديل الإسلام عن كذا . حبذا يا شيخ أن تلقي عليها الضوء رجاء الفائدة .

فأجاب الشيخ – أعلى الله درجته – :

فعلاً هذا كلام صحيح وسؤال صحيح .

عندما نتحدث عن مآسي البنوك , يسألنا التجار – ماذا البديل – بيخافوا لو قلنا لهم : اتقوا الله واتركوا التعامل مع البنوك يموتوا جوعاً (بدنا) البديل .

يا أخي : البديل **لا يجوز** أن يكون بالمعنى الذي يتصوره كل صاحب مصلحة , كل صاحب هوى وغرض البديل موجود في الشراء .

أطلب الشراء واعمل به ستصل إلى البديل من أقرب طريق .

سبحان الله ! عندما نتكلم عن شروط أو عن الطريق الذي ينبغي أن يسلكه المسلمون ليتمكنوا من تحقيق المجتمع المسلم وإقامة الحكم الإسلامي ومبايعة الخليفة المسلم ؛ ما هو طريق الوصول إلى هذا ؟

تختلف – طبعاً – مناهج الأحزاب الإسلامية الموجودة عن منهج الطائفة المنصورة وهي التي تتبع الكتاب والسنة في كل شيء .

هذه الطائفة تقول : سيروا على ما سار عليه المسلمون الأولون .

حينئذ سيكون الحصيد قيام الدولة المسلمة شئتم أم أبيتم , أما أنتم أيها الأحزاب الأخرى الذين تريدون قيام الدولة المسلمة قبل أن في تقيموها أنفسكم , فلن تصلوا إلى إقامتها مطلقاً , لما هو معلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه من جهة , ومن الحكم المعاصرة اليوم – والعجيب أنها صدرت من رئيس حزب من الأحزاب القائمة اليوم – وهم لا يعملون بهذه الحكمة وهي (**أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم**) .

لا يقيمون دولة الإسلام في قلوبهم .

من هذه الإقامة أن تتقي الله عز وجل . أن لا تطلب بديلاً عن الأناشيد التي كانت عن الصوفية , أو هذه الأناشيد التي قامت مقام أناشيد الصوفية , لا تطلب البديل لأن **القرآن خير بديل** .

ولقد سمعتم آنفاً قوله عليه الصلاة والسلام : " **من لم يتغن بالقرآن فليس منا** " .

انتهى المقصود من الشريط الرابع والثلاثين بعد الثلاثمائة على واحد ، والله تعالى أعلم .

وقال رحمه الله تعالى :

– أيضاً – إذا عرفت ما سبق بيانه أن حب الله لا ينال إلا باتباع نبيه ε فأحرص إذاً على اتباع سنته كل الحرص , وأنفق في سبيل ذلك كل جهاد ونفس . ولا تغتر بما عليه بعض الضالين المغرورين , من المتصوفة واللاهين , الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا , **ونشيدا ونغما** , يزعمون أنهم بذلك يرضون محمداً ε بما يسمونه بالأناشيد الدينية , ويكثرون منها في أذكارهم واجتماعاتهم , التي يعقدونها في بعض الأعياد البدعية , كعيد المولد ونحوه , فإنهم ــ والله ــ لفي ضلال مبين , وعن الحق متنكبين , كيف لا , وهم قد خلطوا الدين الحق باللهو الباطل , وقلدوا المغنين الماجنين في موازينهم وأنغامهم الموسيقية , ويلتزمون في كل ذلك طرائقهم المميتة للقلوب , الصادة عن ذكر الله وتلاوة القرآن , والنبي ε يقول (**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**) لا سيما وأنهم قد يضيفون إلى ذلك بعض الآلات الموسيقية , أو التصفيق بالأكف لتتم المشابهة بين الفريقين , ولذلك تذيعها بعض الإذاعات الأجنبية , فضلاً عن الإذاعات العربية , إرضاء للناس باسم الذكر أو الأناشيد الدينية ! ومن المؤسف أن بعض الإذاعات الإسلامية بدأت تحذو حذوها . والله المستعان .

وقد بلغني أن بعض محطات الرائي (التلفزيون) عرضت شيئاً من هذا على أنه الإسلام الذي يدعو إليه مَنْ سَمَّتْهُم بالمسلمين الحنفاء .

وإن نسيت فلن أنسى أنني حضرت قديماً في مركز لبعض الجماعات الإسلامية , وإذا بي أفاجأ بسماع صوت تلحين للأذان بآلة موسيقية , فسألت عن الخبر ؟ فقيل :

هؤلاء بعض الشباب المسلم من بعض البلاد العربية نزلوا ضيوفاً على الجماعة , وأحدهم يسمعهم الأذان ملحنا تلحيناً موسيقيا , وهذا مما نسمعه اليوم من بعض الإذاعات الإسلامية كثيراً .

وما أحسن ما قاله ابن القيم رحمه الله بهذه المناسبة في (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) (226/1) :

برئنا إلى الله من معشر ... بهم مرض من سماع الغنا شفا
وكم قلت : يا قوم أنتم على ... جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوة ... إلى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح منا لهم ... لنعذر فيهم إلى ربنا
فلما استهانوا بتنبيهنا ... رجعنا إلى الله في أمرنا
فعشنا على سنة المصطفى ... وماتوا على تنتنا تنتنا

وقد تنبه أخيراً بعضُ الشباب المسلم إلى ما في تلك الأناشيد من المنكرات والانحرافات عن الشريعة الإسلامية ، فعدلوا عنها إلى أناشيد أخرى لا تخلوا مِنْ حماس

وقوة وتذكير بالبطولات الإسلامية ، ولكنهم قَدْ يلتزمون فيها أيضاً بعض الألحان الموسيقية ، وبعضهم قد يدخل إليها شيئاً من آلات الطرب كالدف ونحوه .

وقد سمعتُ بأذني مِنْ بعض التسجيلات شيئاً من ذلك , وتكلمت معهم بما يوجبه الدينُ مِن النصح لهم وتذكيرهم بأن ذلك لا يجوز , لا سيما وأَنَّ الكثير منهم قد جعلوا الاستماع إليها هجيرهم وديدنهم , وشغلهم ذلك عن التفرغ لتلاوة القرآن أو الاستماع إليه .

وهذا كله من مفاسد الانحراف عن السلف فإني أقطع بأن هذا لم يكن من عادتهم , وإن كانوا يتناشدون الأشعار في الحروب والمعارك أحياناً فهذا شيء , وأن يجعل ذلك مع ما فيه من التلحين الموسيقي عادة تضاهي عادة أهل الفسق واللهو , فهو شيء آخر لا يخفى على أهل العلم والنظر .

ورحم الله من قال :

(وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف)

انتهى كلامه رحمه الله [1] .

وقد وجه للشيخ هذا السؤال :

(1) انظر بداية السؤال ص (9) بتحقيق الشيخ , نقلاً عن البيان المفيد في حكم التمثيل والأناشيد للسليماني .

س : يا شيخ من ناحية كان الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة أحد يرفعون أصواتهم بالأبيات الشعرية حتى أن الرسول ε كان له صاحبه المعروف حسان بن ثابت ؟

جواب : أولاً : أن هذه الأبيات التي تروى بمثل ما أشير إليه , هي أشياء صدرت آلياً ثم لم تتخذ وتجعل دينهم صباح مساء ومن أصول البدع التي شرحها الإمام الشاطبي في كتاب السالف الذكر (الاعتصام) هو أنه إذا وقع شيء في عهد الرسول ε مما هو أمر تعبدي لكن وقع نادراً فلا ينبغي التزام ذلك حتّى لا يتوهم الناس أنه سنة من السنن , كذلك إذا وقع شيء هو من الجائز فلا يجوز التزام ذلك من باب أولى لأن الأمر الجائز يقع عفو الخاطر من أجل الترويح عن النفس , أو مثل ذلك , نحن بطبيعة الحال لا ننكر أن ينشد الإنسان شعرا إما تسلية وإما تحفيزاً على طلب العلم أو إحياء للقلوب وضرب الشجاعة في النفس بمناسبة الحرب ونحو ذلك , هذا كله لا ينكر , لكن اتخاذ أناشيد لها طعمها الخاص وبخاصة أنه يتخذ فيها , ويسلك فيها مسالك الأغاني التي تقع على الموازين الموسيقية والأغاني الماجنة المائعة .

لم يكن شعر حسان بن ثابت ولا عبد الله بن رواحه ولا أمثالهما من الصحابة إلا شعراً – الحقيقة – يحيي القلوب الميتة . مع ذلك ما كانوا يتخذوها ديدنهم وهجيراهم كما يفعل الشباب المسلم اليوم .

أضف إلى ذلك ما أشرنا إليه أخيرا أنهم يسلكون مسالك المغنيين ويستمدون قوانينهم فأين هذا من ذاك . إذاً الفرق بين تلك الأشعار التي ثبتت عن بعض الصحابة ومن دونهم وبين هذه الأناشيد أن أولئك كانوا يقولونها على البداهة أولاً , وفيها حض على الثبات في ملاقات الأعداء والصبر أيضاً في ذلك وتذكير بنعم

الله عز وجل حين هداهم ، وصبرهم في ملاقات عدوهم , هذا فارق بين تلك الأشعار وهذه الأناشيد .

والفارق الثاني : أنهم لم يلتزموها , فما وجدنا طائفة قليلة ممن جاؤا بعد الصحابة اتخذوا تلك الأشعار ديدنهم وهجيراهم كما قلنا , فإذاً لا يلزم مما ثبت من تلك الأشعار أن يُتخذ لهؤلاء دليلا لتأييد ما هم عليه لا سيما وقد جرهم أيضاً إلى مصيبة أخرى , وهذا نحن سمعناه كثيراً في سوريا , أن بعضهم أخذ يضرب عليها بالدف , وهذا من كمال ما أوحى الشيطان إليهم وزين لهم سوء عملهم .

وفارق كبير إذاً بين ما هم عليه وبين ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم .

ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا الاقتداء بهم (فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف) [1] ا هـ .

فتوى سماحة الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية
فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله تعالى -

(1) المصدر السّابق ، ص (37 - 38) .

– سُئل سماحته عن حكم التصفيق للنساء في الأعراس عندما يصاحبها إنشاد الأناشيد الإسلامية .

فأجاب حفظه الله تعالى :

أولاً : ما يسمى بالأناشيد الإسلامية واستعماله في حفلات الزواج هذا غير مشروع .

فإن الإسلام دين جد وعمل ، وما يسمى بالأناشيد الإسلامية هذا استعمال للأذكار في غير محلها, ولا ينبغي للناس أن يستعملوا ما يسمى بالأناشيد الإسلامية. لأن فيها أشياء من ذكر الله في هذا الحفل , وما يصاحبها من تصفيق ونحو ذلك . فإن هذه الأناشيد والتصفيق وما يصاحبها هذه من أخلاق الصوفية والله عز وجل قد قال عن المشركين [**وَمَا كَانَ صَلاَتهُم عِنْدَ البَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَة**] فالتصفيق مع هذه الأناشيد الإسلامية غير مشروعة , لأنها عبارة عن غناء لكنه منسوب إلى الإسلام ولا يصح هذا [1].

فتوى فضيلة الشيخ

(1) مجلة الدعوة السعودية عدد (1706) وتاريخ (1420/5/15 هـ) .

– سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان هذا السؤال :

كثر الحديث عن الأناشيد الإسلامية , وهناك من أفتى بجوازها وهناك من قال أنها بديل للأشرطة الغنائية فما رأي فضيلتكم ؟

– فأجاب حفظه الله تعالى :

هذه التسمية غير صحيحة وهي تسمية حادثة فليس هناك ما يسمى بالأناشيد الإسلامية في كتب السلف ومن يُعتد بقولهم من أهل العلم , والمعروف أن الصوفية هم الذين يتخذون الأناشيد ديناً لهم وهو ما يسمونه بالسماع , وفي وقتنا لما كثرت الأحزاب والجماعات , صار لكل حزب أو جماعة أناشيد حماسية قد يسمونها بالأناشيد الإسلامية , هذه التسمية لا صحة لها , وعليه فلا يجوز اتخاذ هذه الأناشيد وترويجها بين الناس , وبالله التوفيق .

مجلة الدعوة

العدد 7,1632 ذو القعدة 1418 هـ

5 مارس 1998 م

وقال أيضاً في كتاب الخطب المنبرية (3/184 - 185) ط 1414 هـ ما نصه :

" ومما ينبغي التنبيه عليه : ما كثر تداوله بين الشباب المتدينين من أشرطة مسجلة عليها أناشيد بأصوات جماعية يسمونها الأناشيد الإسلامية , وهي نوع من

الأغاني وربما تكون بأصوات فاتنة , وتباع في معارض التسجيلات مع أشرطة تسجيل القرآن الكريم والمحاضرات الدينية .

وتسمية هذه الأناشيد بأنها (**أناشيد إسلامية**) تسمية خاطئة , لأن الإسلام لم يشرع لنا الأناشيد وإنما شرع لنا ذكر الله , وتلاوة القرآن وتعلم العلم النافع . أما الأناشيد فهي من دين الصوفية المبتدعة الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، واتخاذ الأناشيد من الدين فيه تشبه بالنصارى , الذين جعلوا دينهم بالترانيم الجماعية والنغمات المطربة .

فالواجب الحذر من هذه الأناشيد ومنع بيعها وتداولها , علاوة على ما قد تشمل عليه الأناشيد من تهيج الفتنة بالحماس المتهور والتحريش بين المسلمين . " ا هـ بواسطة الأجوبة المفيدة للحارثي .

وقد وُجه هذا السؤال لفضيلة الشيخ :

س : المراكز الصيفية يقام فيها التمثيل والأناشيد , ما رأيكم في ذلك ؟

فأجاب حفظه الله تعالى :

يجب على القائمين على المراكز الصيفية أن يمنعوا منها الأشياء التي لا فائدة فيها , أو فيها مضرة على الطلاب , وأن يعلموهم القرآن والسنة والأحاديث والفقه واللغة العربية , وفي هذا غنية وشغل للوقت عن الأشياء الأخرى , وكذلك تعليمهم العلوم التي يحتاجونها في دنياهم , كالخط والحساب والمهارات المفيدة , أما الأشياء التي يسمونها ترفيهية فهذه في الواقع لا ينبغي أن تكون في البرامج , لأنها تقتطع جزءاً من الوقت بلا فائدة بل ربما تشغلهم وتنسيهم الفائدة التي جاؤوا من أجلها , ومن ذلك :

التمثيليات , والأناشيد , فإنه مجرد لهو ولعب , وتدرب الطلاب على متابعة المسرحيات والأغاني, التي تُبث في وسائل الإعلام المختلفة . [1]

ا هـ .

(1) الأجوبة المفيدة للحارثي ، ص (4) .

مناقشة الشيخ صالح الفوزان لما كتبه بعض النّاس حول الأناشيد

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :

كنت قد عقبت على ما كتبته الأخت (...) في مجلة الدعوة من الثناء على ما سمّته بالأناشيد الإسلامية ومطالبتها المراكز الصيفية بالإكثار من إنتاجها فبينت لها أن هذا الثناء في غير محله وأن هذا الطلب غير وجيه وأن الأولى بها أن تطالب بالعناية بالكتاب والسنة وتعليم العقيدة الصحيحة والأحكام الشرعية فانبرى بعض الإخوان ينتصر لهذه الأناشيد ويدعي أنها شيء طيب وعمل جميل ويستدل لإثبات دعواه بأمور هي :

أولاً : أن هذه الأناشيد تلحق بالحداء الذي رخص فيه الشارع وكذلك تلحق بالارتجاز الذي رخص فيه النبي ε عند مزاوله الأعمال الشاقة .

ثانياً : أن العلماء كشيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم وابن الجوزي وابن حجر الهيتمي نصوا على جواز الحداء والارتجاز وسماع الشعر الذي فيه الثناء على الله ورسوله ودينه وكتابه والرد على أعداء الله وهجاؤهم والنشيد الإسلامي -كما يسميه - لا يخرج عن هذه المعاني ، فهو شعر ملتزم بالأدب الإسلامي يرفع بصوت حسن .

ثالثاً : تسمية الأناشيد الإسلامية لا تعني المشروعية والابتداع في الدين وإنما هي وصف وتوضيح وتمييز عن غيرها من الأناشيد والأهازيج المحرمة ، وهو من المصطلحات الحديثة مثل الحضارة الإسلامية والعمارة الإسلامية .

رابعاً : فَرّق الكاتب بين هذه الأناشيد التي سماها إسلامية وبين أناشيد الصوفية التي تعتبر من البدع في الدين من وجهين :

الأول : أنهم أضفوا على أناشيدهم صفة القربة والطاعة .

والثاني : أن سماعهم لا يخلوا من الآلة التي تقرن بتلحين الغناء .

هذا حاصل ما كتبه أخونا في تبريره ما سماه بالأناشيد الإسلامية ، وجوابنا عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن هناك فروقاً واضحة بين ما تسمونه بالأناشيد الإسلامية وبين ما رخص فيه الشارع من الحداء من السفر والارتجاز عند مزاولة الأعمال الشاقة وإنشاد الأشعار التي فيها مدح الإسلام وذم الكفر وهجاء المشركين ومع وجود هذه الفروق لا يصح لكم إلحاق هذه الأناشيد بتلك الأشياء والفروق كما يلي :

1- أن الحداء في السفر والارتجاز عند الضجر وإنشاد الشعر المشتمل على مدح الإسلام وذم الكفر وهجاء الكفار لا يسمى نشيداً إسلامياً كما تسمون

نشيدكم بذلك وإنما يسمى نشيداً عربياً . إذاً فبينهما فرق من جهة التسمية والحقيقة .

2- أن الحداء إنما يباح في السفر لأجل الحاجة إليه في السير في الليل لطرد النعاس واهتداء الإبل إلى الطريق بصوت الحادي . وكذا الارتجاز عند مزاولة الأعمال الشاقة كالبناء ونحوه أبيح للحاجة إليه بصفة مؤقتة وبأصوات فردية لا أصوات جماعية . وما تسمونه بالأناشيد الإسلامية يختلف عن ذلك تماماً فهو يفعل في غير الأحوال التي يفعل فيها النوع الأول وبنظام خاص وأصوات جماعية منغمة وربما تكون أصواتاً فاتنة كأصوات المردان وحدثاء الأسنان من البنين والبنات والأصل في الغناء التحريم إلا ما ورد الرخصة فيه .

3- أن الحداء والارتجاز وإنشاد الشعر الذي جاء الدليل بالترخيص فيه بقدر معين وحالة معينة لا يأخذ كثيراً من وقت المسلم ولا يشغله عن ذكر الله ولا يزاحم ما هو أهمّ . أمّا ما تسمونه بالأناشيد الإسلامية فقد أُعطي أكثر مما يستحق من الوقت والجهد والتنظيم حتى أصبح فناً من الفنون يحتل مكاناً من **المناهج الدراسية والنشاط المدرسي** ويقوم أصحاب التسجيل بتسجيل كميات هائلة منه للبيع والتوزيع حتى ملأ غالب البيوت وأقبل على استماعه كثير من الشباب والشابات حتى شغل كثيراً من وقتهم وأصبح استماعه يزاحم استماع تسجيلات القرآن الكريم والسنة النبوية والمحاضرات والدروس العلمية المفيدة ، فأين هذا من ذاك ، ومعلوم أن ما شغل عن الخير فهو **محرّم وشر** .

الوجه الثاني : أن محاولة تبرير تسمية هذه الأناشيد بالأناشيد الإسلامية محاولة فاشلة , لأن تسميتها بذلك يعطيها صبغة الشرعية وحينئذ نضيف إلى الإسلام ما ليس منه – وقول أخينا (...) – أن هذه التسمية لأجل التمييز بينهما وبين الأناشيد والأهازيج المحرمة **قول غير صحيح** , لأنه يمكن التمييز بينهما بأن يقال الأناشيد المباحة بدلا من الأناشيد الإسلامية كغيرها من الأشياء التي يقال فيها هذا مباح وهذا محرم ولا يقال هذا إسلامي وهذا غير إسلامي , ولأن تسميتها بالأناشيد الإسلامية تسمية تلتبس على الجهال حتى يظنوها من الدين وأن في استماعها أجراً وقربة .

وقول الأخ أن هذه التسمية من المصطلحات الحديثة مثل الحضارة الإسلامية والعمارة الإسلامية ؛ نقول له النسبة إلى الإسلام ليست من الأمور الاصطلاحية وإنما هي من الأمور التوقيفية التي تعتمد على النص من الشارع ولم يأت نص من الشارع بتسمية شيء من هذه الأمور إسلامياً فيجب إبقاء الشعر على اسمه الأصلي فيقال الشعر العربي والأناشيد العربية وأما تسمية العمارة والحضارة بالإسلامية فهي من تسمية " **الجهال** " فلا عبرة بها ولا دليل فيها .

الوجه الثالث : أن تفريق الأخ بين ما يسميه بالأناشيد الإسلامية وبين أناشيد الصوفية تفريق لا وجه له لأن بإمكان الصوفية أن يدعوا في أناشيدهم ما تدعونه في أناشيدكم من الفائدة والترغيب في الخير والتنشيط على العبادة والذكر فكما أنكم تدعون أن في أناشيدكم الحث على الجهاد وأنها كلام طيب بصوت حسن وفيها مدح الإسلام وذم الكفر إلى غير ذلك فيمكنهم أن يقولوا مثل ذلك في أناشيدهم , وقولكم إن أناشيد الصوفية لا تخلو من الآلة التي تقرن بتلحين الغناء هذا فارق مؤقت فربما يأتي تطوير جديد لأناشيدكم يدخل فيه استعمال الآلة فيها وتسمى

موسيقى إسلامية أو دف إسلامي ويزول الفارق عند ذلك , كما ورد أنه في آخر الزمان تغير أسماء بعض المحرمات وتستباح كاسم الخمر واسم الربا وغير ذلك فالواجب على المسلمين سد هذه الأبواب والتنبيه للمفاسد الراجحة والمؤدية والوسائل التي تفضي إلى الحرام والتنبيه كذلك لدسائس الأعداء في الأناشيد وغيرها , **ونحن لا ننكر إباحة إنشاد الشعر النّزيه وحفظه ؛ ولكن الذي ننكره ما يلي** :

1- ننكر تسمية نشيداً إسلامياً .

2- ننكر التوسع فيه حتى يصل إلى مزاحمة ما هو أنفع منه .

3- ننكر أن يجعل ضمن البرامج الدينية أو يكون بأصوات جماعية أو أصوات فاتنة .

4- ننكر القيام بتسجيله وعرضه للبيع لأن هذا وسيلة لشغل الناس به ووسيلة لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه أو وسيلة لترويج الشعارات القومية والوطنية والحزبية عن طريقه أيضاً .

وأخيراً نسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين لما هو أصلح وأنفع لدينهم ودنياهم .

ونقول ما قاله الإمام مالك بن أنس رحمه الله :

لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها وذلك باتباع الكتاب والسنة والاعتصام بهما لا بالأناشيد والأهازيج والترانيم .

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . [1] اهـ.

فتوى فضيلة الشيخ العلاّمة محمّد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله تعالى

1- وجه لفضيلته هذا السؤال :

س : ما حكم الاستماع للأناشيد ؟ هل يجوز للداعية الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية ؟

(1) نقلاً عن البيان المفيد في حكم التمثيل والأناشيد ص (53 – 56) .

ج : الأناشيد الإسلامية كنت سمعتها من قديم وليس فيها شيء ينفر ، وسمعتها أخيراً فوجدت أنها ملحنة مطربة على سبيل الأغاني المصحوبة بالموسيقى وهي على هذا الوجه لا أرى للإنسان أن يستمع إليها .

وأما إذا جاءت عفوية بدون تطريب ولا تلحين ، فإن الاستماع إليها لا بأس به ، ولكن بشرط ألا يجعلها الإنسان ديدناً يستمع إليها دائماً . وشرط آخر ألا يجعل قلبه لا ينتفع إلا بها ، ولا يتعظ إلا بها لأن كونه يجعلها ديدناً فإنه يترك ما هو أهم ، وكونه لا يتعظ ولا ينتفع إلا بها يعدل به عن أعظم موعظة وهي ما جاءت في كتاب الله ، وسنة رسوله ε ، فإذا استمع إليها أحياناً أو أنه كان يقود سيارته في البر ، وأراد أن يستعين بذلك على المشي والسير فهذا لا بأس به . (1)

ا هـ .

2- وسئل أيضاً فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين –رحمه الله تعالى– :

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

هل يجوز للرجال الإنشاد الإسلامي ؟

وهل يجوز مع الإنشاد الضرب بالدف لهم ؟

وهل الإنشاد جائز في غير الأعياد والأفراح ؟

فأجاب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

---

(1) كتاب الصحوة الإسلامية ص (123) ، إعداد : أبو أنس علي بن حسن أبو لوز .

الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع مما ابتدعه الصوفية ، ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواعظ القرآن والسنة ، اللهم إلا أن يكون في مواطن الحرب ليستعان به على الإقدام والجهاد في سبيل الله تعالى فهذا حسن ، وإذا اجتمع معه الدف كان أبعد عن الصواب . [1] ا هـ .

3- – تابع – فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، جاء في مجلة الدعوة السعودية ما يلي :

إشارة إلى ما نشر في مجلة الدعوة العدد (1632) الصادر في (7 ذي القعدة من عام 1418هـ) من مقابلة عن شريط : " أشجان " .

وما نسب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء في المقابلة ما نصه :

قام صاحب تسجيلات (....) بسؤال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين بنفسه وعرض عليه القصائد فأجاب الشيخ : " أنا سمعته وما فيه شيء " ثم طلب الشيخ أن يطلع على القصائد فقرأت عليه القصائد أكثر من مرة فقال : " ما فيها شيء " .

ولكن الشيخ رفض أن يقدم فتوى مكتوبة بذلك .

ولعل لفضيلة الشيخ وفقه الله رأي في هذه المسألة . اهـ .

هذا وقد اتصل بنا – الكلام لمجلة الدعوة السعودية – فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين وقال – حفظه الله – :

---

(1) فتاوى العقيدة ص (651) رقم (369) ، مكتبة السنة .

إنه لا صحة لما نسب إليه في هذا الموضوع ، وأن ما قاله المدعو في هذه المقابلة من كلام منسوب لفضيلته وهو الكلام المنشور أعلاه ، غير صحيح فلم أقل عن الشريط أنه ليس فيه شيء ، ولم تقرأ عليَّ القصائد أكثر من مرة .

وقال فضيلته :

إنَّ رأيي في هذا الشريط أنه ملحن تلحين الأغاني الهابطة ، وأنصح بعدم سماعه ، والاتجاه إلى سماع ما سجل من النونية والميمية لابن القيم ومنظومة الآداب لابن عبد القوي وغير ذلك من الأشياء النافعة ، إذا كان لابد من استماع القصائد ، وإلا ففي القرآن والسنة أعظم موعظة . ا هـ .

مجلة الدعوة

(متابعات)

كلام فضيلة الشيخ
أحمد بن يحيى بن محمّد النّجمي- حفظه الله تعالى -

قال حفظه الله تعالى في كتاب " المورد العذب الزلال [1] " :

- الملاحظة التاسعة عشرة :

الإكثار من الأناشيد ليل نهار ، وتنغيمهم لها ، أي تلحينهم لها ، وأنا لا أحرم سماع الشعر ، فقد سمعه النبي ε ، لكن هؤلاء ينهجون في هذه الأناشيد مذهب الصوفية في غنائهم الذي يثير الوجد - كما يزعمون - .

وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه " نقد العلم والعلماء " (ص : 230) عن الشافعي أنه قال :

خلفت بالعراق شيئاً أحدثته الزنادقة ، يشغلون به الناس عن القرآن يسمونه التغبير [2] .

قال المصنف رحمه الله - يعني ابن الجوزي - :

وذكر أبو منصور الأزهري : المغبرة قوم يغبرون بذكر الله بدعاء وتضرع وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله عز وجل تغبيراً كأنهم إذا شاهدوهم بالألحان طربوا ورقصوا فسموا مغبرة بهذا المعنى .

وقال الزجاج :

---

(1) ص (196) .

(2) هكذا في الأصول التي اطلعت عليها ولكن المذكور في الأصل التغيير بالتحتانية بدلاً من الموحدة .

سُموا مغبرين لتزهيدهم الناس في الفاني من الدنيا وترغيبهم في الآخرة .

قلتُ : عجيب أمر الصوفية يزعمون أنهم يزهدون الناس في الدنيا بالغناء ، ويرغبونهم في الآخرة بالغناء ، فهل الغناء يكون سبباً في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة أم العكس هو الحقيقة ، أنا لا أشك ولا يشك أحد عقل عن الله ورسوله أن الغناء لا يكون إلا مرغباً في الدنيا مزهداً في الآخرة ، ومفسداً للأخلاق مع العلم أنهم إذا قصدوا به الترغيب في الآخرة فهو عبادة ، والعبادة إن لم يشرعها رسول الله ε فهي بدعة محدثة ، ولهذا نقول : (**إن الأناشيد بدعة**) . ا هـ .

كلام فضيلة الشيخ
صالح بن عبد العزيز آل الشّيخ - حفظه الله تعالى -

قال حفظه الله تعالى في تعليقه على " الفتوى الحموية الكبرى[1] " بعد بيان أقسام الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز :

" أما سماع الألحان المطربة والقصائد الزهديات فهذا هو الذي يسمى في العصر الأول بالتغبير كان بنوع ضرب على الجلود ، وفيه إنشاد للقصائد الزهدية ، استعمله طائفة من الصوفية من أجل إشغال الناس بالقصائد التي تحث على الدار الأخرة ، وتزهد في الدنيا عن الغناء والفجور وأشباه ذلك .

والعلماء أنكروا التغبير وأنكروا سماع القصائد الملحنة يعني بألحان مبتدعة ، الألحان التي يستخدمها أهل التصوف بما يشبه الغناء ، ورأوا ذلك من البدع المحدثة

ووجه كون ذلك بدعة ظاهر ، لأنه يقصد بذلك التقرب إلى الله ، ومعلوم أن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرع .

---

(1) مفرغ من الأشرطة ، المخطوط ، ص (128) .

وهذه القصائد على هذا النحو الذي كان يلقى في الماضي ، ويلقيه المتصوفة في الحاضر ، **هذا مبتدع مُحدث لا يجوز ترقيق القلوب به** " . ا هـ .

كلام فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد- حفظه الله تعالى -

قال في كتابه " تصحيح الدعاء [1] " :

فالتعبد بالشعر والإنشاد على طريقة الذكر والدعاء والأوراد **بدعة محدثة** . في أواخر القرن الثاني الهجري ، جلبها الزنادقة إلى المسلمين في بغداد باسم " التغبير " ، وأصله من عمل النصارى في تعبداتهم المبتدعة ، وترانيمهم ، بل تبين لي أن التعبد بإنشاد الشعر ، والرقية به ، من موروثات الوثنية اليونانية فيما قبل بعثة عيسى ابن مريم – ʊ – إذ كان اليونان ، وغيرهم من الوثنين ، ينشدون (الإلياذة) لهوميروس ، في مجالات الذكر والتعاويذ ، والرقى ، فانظر كيف سرت عدوى هذه البدعة إلى جهلة المتصوفة من المسلمين ، بأفسد إسناد عرفته الدنيا : زنديق ، عن نصراني ، عن وثني .

---

(1) (ص : 196) ، طبعة : دار العاصمة 1419هـ .

فهل يسوغ لمسلم مثل هذا ؟! أن يتخذ من الإنشاد ورداً ؛ ووظيفة للذكر وحجباً ورقى ؟ !

ثم قال الشيخ :

(تنبيه) :

لا أعرف من خطب النبي ε ولا في خطب الصحابة رضي الله عنهم ؛ الاستشهاد بالشعر ببيت فصاعداً ، وعلى هذا جرى التابعون لهم بإحسان ، وقد استمرأ بعض الخطباء في القرن الرابع عشر تضمين خطبة الجمعة ببيت من الشعر فأكثر ، بل ربما صار الاستشهاد بمقطوعات شعرية متعددة وربما كان إنشاد بيت لمبتدع أو زنديق أو ماجن ، والمقام في (خطبة الجمعة) مقام له خصوصيات متعددة يخالف غيره من المقامات في الدروس والمحاضرات والوعظ والتذكير ، وهو مقام عظيم ، لتبليغ هذا الدين صافياً يجهر فيه الخطيب بنصوص الوحيين الشريفين ، وتعظيمهما في القلوب ، والبيان عنهما بما يليق بمكانتهما ومكانة فرائض الإسلام ، فلا أرى لك أيها الخطيب للجمعة إلا اجتناب الإنشاد في خطبة الجمعة ، تأسياً بالنبي ε ، وهو بك أجمل وبمقامك أكمل والله المستعان . ا هـ .

وقال في موضع آخر (ص : 92) :

ثم أحدث الناس جماعة أو فرادى الجهر الجهير والمبالغة في رفع الصوت والصياح ، والصيحة ، والذكر والدعاء بالجوقة ، وبمكبر الصوت ، وما يتبع ذلك من : الترنيم ، والتلحين ، والتطريب ، والترجيع ، واللحن بالتحزين ، حتى تسننوا بتصويت التقبيل للحجر الأسود . ا هـ .

وقال أيضاً في (ص : 78) :

والذي نقوله هنا : إن الذكر ، والدعاء بالغناء ، والتلحين ، والتطريب ، وإنشاد الأشعار ، وآلات اللهو والتصفيق ، والتمايل ، كل ذلك **بدعة شنيعة** ، وأعمال قبيحة ، هي من أقبح أنواع الاعتداء في الذكر والدعاء ، فواجب على كل فاعل لها ، أو لشيء منها ، الإقلاع عنها ، وأن لا يجعل نفسه مطية لهواه وشيطانه ، وواجب على مَنْ رأى شيئاً من ذلك إنكاره ، وواجب على من بسط الله يده على المسلمين منعه ، وتأديب فاعله ، وردعه ، وتبصيره في دينه .

وأكتفي هنا بما تسرّب إلى كثير من الداعين والذاكرين من غير منتحلي التصوف فضربوا مع المتصوفة بسهم بدعة ، وهم لا يشعرون وذلك فيما يأتي :

- التمايل والتحرك والاهتزاز عند الذكر والدعاء كفعل اليهود .
- الذكر والدعاء بالألحان والترانيم ، كفعل النصارى .
- الذكر والدعاء بالجهر والصياح ، كفعل ضلال المتصوفة .
- التعبد بالشعر والإنشاد كفعل ضلال الصوفية .
- التصفيق مع الذكر والدعاء كفعل المشركين وأخذه عنهم ضُلال المتصوفة . ا هـ .

وقال أيضاً في (ص: 93) تحت عنوان "الذكر والدعاء بالشعر والإنشاد" :

من المحدثات : التعبد بالأشعار في الأدعية والأذكار ، فرادى أو جماعة ، ويسمونه : (نظم الصوت) و (السماع) ؛ لتضليل العوام ، ويقولون : السماع شبكة يصاد بها العوام ، حتى ترق قلوبهم ، وتمتلئ بمحبة الله تعالى ، وتحصل لهم منزلة (السُكْر) و (الغَلَبة) . وكل هذا أمر محدث مبتدع ، ومن استبدال الأدنى بالذي

هو خير ، ومن اتباع الظن والهوى، فهو جامع لمرض الشبهة والشهوة [**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِن رَبِّهِم الهُدَى**] [النجم : 23] ، فانظر كيف يتلاعب الشيطان من جهة ، والمتأكلون البطالون من جهة أخرى ، بكثير من حطمة الخلق ، فيصرفونهم عن الأدعية والأذكار المشروعة الثابتة عن المعصوم – ε – وينشدون لهم هذه الأشعار ، على وجه التعبد بها ابتداعاً في دين الله ، وهجراً للمشروع عن سيد الأنبياء والمرسلين . ا هـ .

فتوى فضيلة الشّيخ الدّكتور عبد الله بن عبد الرّحمن الجبرين - حفظه الله تعالى -

وقد سُئل فضيلة الشّيخ هذا السّؤال :

السّؤال : سائلة تقول : ما حكم الاستماع للأناشيد الإسلاميّة ؟ .

فأجاب حفظه الله تعالى :

كانت الأناشيد قديماً لا بأس بها ؛ لأنّها لا تحتوي على تغنّج ، ومحتوياتها قصائد حماسية ، وفيها ذمّ للمعاصي ، ومدح للطّاعات ، مدح للمطيعين ، وتزهيد في الدّنيا ، وفي متاعها ، وكذلك ترغيب في الآخرة ، وترغيب في الأعمال الصّالحة ، وذكر ثواب العمل الصّالح ، وتنفير من المعاصي ، كانت هذه محتويات تلك القصائد ، فكان الّذين يستمعون إليها يتأثّرون بها ، ويستفيدون ، ويؤثّر ذلك في سيرهم .

أمّا في زماننا ؛ في هذه الأزمنة المتأخّرة : فالّذين يسجّلون هذه الأناشيد يجعلونها كغناء ، أصوات غنائية ، وفيها تغنّج وتمييل ، وإطالة وترنّم ، وفيها تشبيب أو فيها ترقيق للصّوت ، فتكون كأنّها الأغاني ، ثمّ محتوياتها أيضاً ليس فيها فائدة ، غالباً أنّهم يأخذون أبياتاً عاديّة ، أو أبياتاً فيها شيء من واقع بعض الأشخاص ، **ننصح بعدم استماع هذه الأناشيد** .

ثمّ سُئل أيضاً :

فضيلة الشّيخ : أحياناً يكون هناك أناشيد للأطفال ، لتعليمهم ، وما إلى ذلك ، وقد يكون هناك تنزّل لإضحاكهم ، وما إلى ذلك من الأمور ، فهل ينسحب عليه ما قلتم ، حفظكم الله .

الجواب :

أرى أنّ تعويد الأطفال على سماعها تحبيب للغناء ؛ لأنّهم يألفون هذه الأصوات ، وينشؤون عليها ، ويصعب بعد ذلك انقطاعهم عنها ، فيألفون الأغاني ولا يصبرون عنها ... (انتهى المقصود من كلام الشّيخ حفظه الله تعالى) [1] .

---

(1) من برنامج : سؤال على الهاتف ، إذاعة القرآن الكريم بالرّياض 22 / 10 / 1422 هـ .

كلام فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي- حفظه الله تعالى -

س : كثرت الأسئلة حول الأناشيد الإسلامية التي أصبح الشباب يستمعون إليها بكثرة ، فما رأيكم في ذلك ؟

ج : أرى أن الأناشيد الإسلامية **لاتجوز** ، ولا سيما الآن الموجود في الساحة الآن ، لأنها أناشيد مطربة فيها تأوّهات تشبه تأوهات الأغاني ، فأنت لا تفرق بين الأناشيد وبين الغناء إذا سمعتها ، حتى ولو كان ينشد واحد تجده ينشد ولكن يتأوّه مثل تأوّهات المغنّي ، لا فرق ، حتى إنه قيل لي : إن بعضهم جعل معها مزماراً ، وبعضهم أيضاً أناشيد في المولد ، وهذه أعمق وأعظم والعياذ بالله ، وصارت فتنة .

والأناشيد الجماعية لو سلمت من التأوهات والمزمار وهذا فهي في مشابهة الصوفية .

هم الذين يتعبّدون بالأناشيد ، ثم أيضاً الأناشيد الآن فيها طرَب لأن [الذي] يستمع الأناشيد حتى ولو كانت يعني مفيدة ؛ معناها لا يتأمل المعنى ، ولا يتدبّر ، إنما يتلذّذ بالصوت ، متى يرفع الصوت ومتى ينزّله الصوت فقط ، لا يتأمل المعنى ، لكن إذا كانت القصيدة مفيدة طيّبة ينشدها واحد بصوتٍ عادي والباقي يستمعون كما أن القارئ يقرأ القرآن واحد والباقي يستمعون ، يقرأ الحديث واحد والباقي يستمعون ، ينشد القصيدة المفيدة إذا ما كان فيها غزل ولا هجاء ، ولا لبس الحقّ بالباطل ، وليس فيها محذور فينشد واحد بصوتٍ عالٍ غير ملحّن ، وليس فيه تأوّهات ، ولا مزمار ، ولا كذب ، والباقي يستمعون .

أما إذا صار جماعة يرفعون الصوت وينزلونه ، هذا ولو كان معناها مفيدٌ جيد ، ما ينتبه للمعنى إنما ينتبه للصوت متى يرفعونه ومتى ينزلونه وفيه مشابهة للصوفيّة .

أنا أنصح الشباب بترك هذه الأناشيد ، وإذا كانت قصيدة مفيدة يقرأها واحدٌ بصوتٍ عادي لا تأوّهات ولا تلحين والباقي يستمعون حتى يستفيدوا . [1]

فتوى العلاّمة الشيخ

(1) شريط (شرح الفوائد الأربع) .

عبد المحسن بن حمد العبّاد - حفظه الله تعالى -

قال حفظه الله تعالى في جوابه عن سؤال عن حكم الأناشيد الإسلامية :

الإنسان عليه أن يشغل وقته فيما يعود عليه بالخير والنفع في الدنيا والآخرة ، فيشتغل بذكر الله وقراءة القرآن وقراءة الكتب النافعة وكذلك يطلع على الشعر الطيب الذي يدل على مكارم الأخلاق ، وعلى الآداب الطيبة .

وأمَّا هذه الأناشيد التي ظهرت في الآونة الأخيرة والتي يجتمع مجموعة وَيُنْشِدون بصوت واحد بترنمٍ ، وَيُسَجّلُ ذلك ثم يُنشر ، ويشتغل به كثيرٌ من الناس ، فإن هذا **لا ينبغي** الاشتغالُ به ، و**لا ينبغي** الاهتمامُ به ، لأن المهم هو المعاني الطيبة ، والحرص على معرفة المعاني الطيبة ، وسماع الأمور الطيبة .

وأما عشق الأصوات والحرص على الاستمتاع بالأصوات **فإن هذا لا يليق ولا ينبغي** . [1]

(1) شريط : (أقوال العلماء في حكم التمثيل والأناشيد) .

فتوى معالي الشيخ
صالح العبود - حفظه الله تعالى -
(مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

قال الشيخ حفظه الله :

الأناشيد الإسلامية ! هل يتقرب إلى الله عز وجل بغير المشروع ؟ ، ذكرت قاعدة قبل قليل وقلت : (مبنى العبادات على الأمر) .

فتتقرب إلى الله بغير المشروع أين الدليل ؟!!

الرسول صلى الله عليه وسلم ما ألّف الناس بالأناشيد ، بل بسماع القرآن ولا يجتمع كلام الرحمن ومزمور الشيطان في قلب مسلم أو في قلب إنسان .

لا بد أحدهما يطرد الآخر [**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّه**] الآية ..

هؤلاء في الحقيقة ما أدري والله !!

أنا أعذرهم وأرحمهم ؛ لا أعذرهم شرعاً لكن أعذرهم قدراً ، أنظر إليهم بعين القدر وأرحمهم .

ربما تكون لهم مقاصد حسنة ، لكن أخطؤوا ، أخطؤوا وفي الحقيقة ينبغي أن نمنعهم ونشدد عليهم ، ونقول : أنتم تتألفون الناس في غير طريقة رسول الله ρ ، وتقولون إن وسائل الدعوة متعددة .. ، هكذا ضاهوا أصحاب الكنائس ، لما هجر الناس الكنيسة تقربوا إلى الناس بمرغوباتهم إذا كان يرغب النساء ويرغب الرقص جلبوا

راقصات وجلبوا ... ، وإذا كان يرغب أمور أخرى يعني دنيا أو .... ، المهم أنهم يصطادون الناس بنقاط ضعفهم فإذا ضعف الناس وأصبحت لا تألف قلوبهُم القرآنَ ولا تألف سماعَ القرآن ولا تألف الحق ، يعني يتألفونهم بمثل هذا !! ، هذا مثل مَنْ قال : (أنا قرأت القرآن ولا أرى الناس يتبعوني فلا بد أن أبتدع لهم غيره) أخشى أن ينزلقوا في هذا المفهوم .

وأسأل الله لي ولهم العافية ، أسأل الله أن يعافيهم ، وأن يردنا جميعاً أو يرد شاردنا إلى رشده . [1]

(1) المصدر السّابق .

مناقشة فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرّحمن الأطرم عضو هيئة كبار العلماء لعدد من الشّبهات [1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد :

فقد قرأت الملاحظات التي طرحها الشيخ (...) للنقاش والحوار العلمي في مجلة الدعوة في عددها (1055) تاريخ 1406/12/27هـ صفحتي (34 ، 35) والملاحظات حول تعقيب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على طلب الأخت (...) واستحثاث المراكز الصفية لبذل المزيد من الجهود في إخراج الأناشيد الإسلامية على حد تعبيرها ، وإني لأشكر الشيخ (...) على طرح ملاحظاته للنقاش والحوار العلمي .

---

(1) من كتاب "البيان المفيد" للسليماني من صفحة (70 - 81) ، مع حذف اسم الشخص الْمُنَاقَشِ .

وبما أن ما أبداه الشيخ بقصد الإفادة والاستفادة فإنني أطرح ما عندي في النقاط التالية :

1- أحب إمعان النظر من الشيخ فيما أيده وأسماه أناشيد إسلامية .
2- تحديد أوصاف الأناشيد المتنازع عليها .
3- مناقشة استدلال الأخ جواز الأناشيد بما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر الهيتمي وابن القيم .
4- الفرق بين ما استدل به الأخ من القصائد والحداء وبين الأناشيد المطلوبة .
5- الاستدلال الصريح من كلام بعض العلماء على عدم دخول الأناشيد في القصائد الشعرية والحداء .
6- أوجه التشابه بين الأناشيد والغناء .
7- الفرق بين الشعر عادة من الأفراد في مناسبات ، وبين العناية به بشكل جماعي ، وإنشاده مع تلحينه الغنائي .
8- بيان أن ما استدل به الأخ من القصائد والحداء هو نفسه استدلال الصوفية على جواز الغناء وأناشيدهم .
9- جواز الشيء في أصله لا يقتضي عدم منعه لملابسات أخرى .
10- أدعو الشيخ إلى قراءة رسالة القشيري في جواز الغناء ، ومناقشة الشيخ لها في الاستقامة ، وكذا كتابة ابن القيم في مدارج السالكين ، وإغاثة اللهفان عن تلحينات الصوفية .

11- بيان أن الصوفية اتخذوا الأناشيد شعاراً لهم قديماً وحديثاً ؛ فالتخوف أن يؤدي الأمر إلى مشابهتم .

12- مناقشة بعض عبارات الأخ في تحبيذه للأناشيد .

وبعد :

هل أمعن النظر الأخ والذين أشارت إليهم مجلة الدعوة أنهم كتبوا ردوداً على الشيخ صالح الفوزان في تأسيس هذه الأناشيد وتنظيمها وأهدافها .. ومَنْ تخدم ؟ .. أرغب إعادة النظر .

كذلك في تسميتهم لها (أناشيد إسلامية) تسمية محدثة ، فما أكثر شعر العرب قبل الإسلام وبعده ، ونظم العلماء اللغة العربية والفقه والتوحيد ، فلم نجد على قصيدة أو منظومة اسم نشيدة إسلامية ، وأي ديوان من دواوين الشعر وضع عليه اسم (أناشيد إسلامية) ومعلوم كثرة الشعر السليم فيها .

كما أحب أن أنوه أن محل النزاع هو الأناشيد التي فيها وصف من الأوصاف التالية فكيف إذا جمعتها :

1- التلحين الغنائي المطرب ، بنغمات ونبرات مناسبة لضرب العود والموسيقى معها .
2- الصوت الجماعي بتلحين .
3- استخدام الأصوات الناعمة في هذه الأناشيد لإطراب السامعين .
4- اتخاذه عادة ، والاستمرار عليها ، والمطالبة بإفراده بالعناية والإخراج .
5- المبالغة في الرغبة فيها ؛ حتى أدى الأمر إلى دخول أشرطة علينا أنشد فيها أول سورة [**الفَجْر**] ، فقد يغتر بعض الجهال بجوازه .
6- اتخاذه أسلوباً من أساليب الدعوة .

7- اتخاذ الأناشيد شعارات لوطن أو فكرة ، مما أدى إلى أن يكون لكل مجتمع أناشيد خاصة .

8- اتخاذه للتأثير في السامعين أكثر من استعمال القرآن والحديث لذلك .

9- الأناشيد المتضمنة لحماس لم يبن على أسس سليمة .

ومن هذه الأوساط ما هو موجود في بعض الأناشيد التي استدل عليها الأخ (....) ، وحبذها بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، والأذرعي ، وابن القيم حيث قال :

(الأناشيد الإسلامية تلحق بالحداء وهو نوع من أنواع الغناء نقل ابن تيمية – رحمه الله – الاتفاق على جوازه في الاستقامة (288/1) .

ثم ساق الأدلة على جواز الرجز والحداء التي ساقها شيخ الإسلام .

نقول للأخ : أن هذا الاستدلال هو استدلال الصوفية على جواز الغناء كما استدل به القشيري في رسالته على جواز السماع المبتدع ، وشيخ الإسلام ذكر الاتفاق على جواز الحداء ، وأبطل استدلال القشيري به على جواز الغناء فنقل الأخ فيه شيء من الإبهام ولهذا قال الشيخ : (ولا يحتج به في موارد) يعني : موارد النزاع ، ولم ينقل الأخ هذه الجملة وهي تبطل ما ذهب إليه وهو مورد النزاع ، ولا أخاله قاصداً لذلك إن شاء الله ، إنما أردت لفت نظره ؛ لأن الأخ لو كان قاصداً لاستدل بجميع أدلة القشيري على جواز السماع الذي من جملته الأناشيد عند الصوفية كما سيتضح – إن شاء الله – في النقول التالية من شيخ الإسلام وغيره .

وقد فند شيخ الإسلام أدلة القشيري في الاستقامة ، وكل دليل منها قابل للاستدلال بها على جواز الأناشيد إذا سلكنا مسلك القشيري ، وذلك بدءاً من ج (216/1) في الاستقامة .

ومن جملة ما استدل به القشيري على جواز السماع المبتدع قوله تعالى : **[فَبَشِّر عِبَاد الذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ]** [الزمر ، آية : 17-18] . ووجه استدلال القشيري أن (أل) في قوله تعالى : **[القَوْلَ]** تفيد العموم وأبطل شيخ الإسلام هذا الاستدلال على جواز الغناء من خمسة أوجه .

ومن هنا يتضح بأن تلحين الشعر وسماعه مقصد من مقاصد الصوفية كما قال القشيري : (فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان) وقد يتحقق شيء من هذه الألحان في بعض الأناشيد التي يعززها الأخ .

فعلى هذا تكون الأناشيد الملحنة تلحيناً غنائياً هي التي يحتجون بأنها بدل عنها ، بل ربما أنها تفوق بعض الأغاني كراهية أو حرمة ؛ لأن الغناء بالعشق والهوى معصية واضحة ، والأناشيد بهذه الصورة قد تعتقد ديانة ثابتة ، كما أشارت إليه في مقالها (بأنه اهتدى بسببها كثير من الفتيات وأنها تلهب الحماس وتوقد في النفس جذوة الإيمان) والبدعة أشد من المعصية .

وهلا قرأ مُحَبذوا الأناشيد التي اسموها (إسلامية) المقدمتين اللتين بنى عليهما الصوفية إباحة سماع الأغاني ، وبيان الشيخ ابن تيمية ما يلزم عليها في الاستقامة (35/1) ؛ حيث قال الشيخ بعد ذكر احتجاج القشيري على سماع الأغاني بالأشعار التي أنشدت بين يدي الرسول ε : (قلت : تضمن هذا الكلام شيئين : أحدهما إباحة سماع الألحان والنغمات المستلذة بشرط ألا يعتقد المستمع محظوراً وأن لا يسمع مذموماً في الشيء وألا يتبع فيه هواه ، والثاني : أن ما أوجد للمستمع الرغبة في

الطاعات والاحتراز من الذنوب وتذكر وعد الحق ووصول الأحوال الحسنة إلى قلبه فهو مستحب وعلى هاتين المقدمتين بنى من قال باستحباب ذلك مثل أبو عبد الرحمن السلمي وأبي حامد وغيرهما) ، وفي هؤلاء من يوجبه أحياناً إذا رأوا أنه لا يؤدي الواجب إلا به .

وكذلك يفضلونه على سماع القرآن إذا رأوا أن ما يحصل بسماع الألحان أكثر مما يحصل بسماع القرآن وهم في ذلك يضاهون لمن يوجب من الكلام المحدث ما يوجبه ولمن يفضل ما فيه من العلم على ما يستفاد من القرآن والحديث .

إلى أن قال الشيخ : " ولهذا نشأ من هاتين المقدمتين اللتين لبس فيهما الحقّ بالباطل قول لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة والأئمة " .

ألم تتضمن هاتان المقدمتان المسوغ للأناشيد التي ربما أدت إلى هذه الصورة وعليه قد سبقوا بهذا الاحتجاج .

وهذه مناقشة الشيخ لها أطرحها للقراء ، ومعلوم أنه لا يُطْلَبُ باطل محض ولكن بمسوغ ، وهذا رد شيخ الإسلام على المقدّمَتَيْن حيث قال :

(وأما قوله – أي القشيري – :

فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن تسمع بالألحان الطيبة هذا ظاهر من الأمر ، فإن هذه حجة فاسدة جداً .

والظاهر أنما هو عكس ذلك ، فإن نفس سماع الألحان مجرداً كلام يحتاج إلى أن تكون مباحة مع إنفرادها وهذا من أكبر مواقع النزاع فإن أكثر المسلمين على خلاف ذلك ، ولو كان كل من الشعر والتلحين مباحاً على الانفراد لم يلزم الإباحة

عند الاجتماع إلا بدليل خاص ، فإن التركيب له خاصة يتعين الحكم بها) ا هـ ، والأناشيد جمعت بين الشعر والتلحين ، فيتجه عليها ما ذكر الشيخ .

وفي قولهم : (إن السماع المحدث يحصل هذه المحبوبات فالشأن فيها) قال رحمه الله : (ففيها زَلَّ مَنْ زَلَّ ، وضَلَّ مَنْ ضَلَّ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) .

أو ليس سماع الأناشيد بهذه الصورة من السماع المحدث المتلذذ به كما قال المطالبون وقد حصر الشيخ السماع المذموم فقال في الاستقامة (281/1) ولهذا كان الكلام في السماع على وجهين :

أحدهما : سماع اللعب والطرب ، فهذا يقال فيه مكروه أو محرم ؟ أو باطل أو مرخص من بعض أنواعه ؟

والثاني : السماع المحدث لأهل الدين والقرب ، فهذا يقال فيه : أنه بدعة وضلالة ، وأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع السالفين جميعهم ، وإنما حدث في الأمة لما أحدث الكلام فكثر هذا في العلماء وهذا في العباد ..) .

إلى أن قال رحمه الله :

(ولهذا لم يستطع أحد ممن يستحب السماع المحدث ويستحسنه أن يحتج للسماع بأثر عمن مضى ولا بأصل في الكتاب والسنة) .

فمن أي الوجهين هذه الأناشيد ؟ من الأول أم من الثاني ؟

ولا يمكن أن يقال أنها ليست من هذا ولا هذا ، لأن ما عداها ما هو إلا إنشاد شعر مجرد من التلحين والصوت الجماعي والترنمات الغنائية ، وجعله دعوة للإيمان والجهاد ، فهل يمكن أن يقال أن النشيد بهذه الصورة كقصيدة كعب بن زهير وإلقائه لها ، وقصيدة حسان بن ثابت ، والخنساء ، وغيرهم من الشعراء .

ولا يسلم إلحاقه بالحداء للإبل لأنه ليس في حداء الإبل ما يدعيه أهل النشيد من إيقاد جذوة الإيمان والاهتداء للصراط المستقيم ؛ بل الحداء نداء للإبل التي لا تسمع إلا دعاء ونداء ، تهتدي بصوت راعيها للماء والمرعى ، وهل تداعت مع الحادي أصوات الصحابة كما يحصل بالأناشيد ؟ ، وهل الحاجة للأناشيد كحاجة الإبل للحداء ؟ الحداء للإبل عند الحاجة ، وهذه اتخذت سجية وعادة ، بل وديانة .

وإني لأدعو مَنْ احتج بحداء الإبل على جواز الأناشيد بهذه الصورة أن يخرجوا إلى الصحراء ويسمعوا حداء الإبل لعله يحسم النزاع .

وأما قول عامر : والله لولا الله ما اهتدينا ... إلخ فأرجوا إرشادنا إلى النقاط التالية :

هل رفع الصحابة أصواتهم معه كما في الأناشيد بحيث يسوغ له الاحتجاج به ؟

وهل حدث هذا في وقت السفر ليقطع السأم ؟ أم أنهم **هيئوا لَه في محفل** وهيء للناشد من يرد عليه كما في الأناشيد ؟

و**هل علم منهم هذا في الحضر** وهم جلوس ليكون بديلاً عن سماع ما هو أردى ؟ كما في حجة أصحاب الأناشيد ؟ .

ولكنني أقول : لعل هذا من قبيل ما يحصل حسب المناسبات كدفع الملل حالة العمل ، وكقول الصحابة – رضي الله عنهم – :

لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل

وكما يحصل في مناسبة العرس والعيد **فيزول بزوال المناسبة** كما هو المشاهد بين الناس ، فلم يعدوا عدتهم لما أنشده عامر ، ولحداء أنجشه وغيره مما احتج به الصوفيون على سماع الغناء ، ومن أهل الأناشيد ، ففعل الصحابة من قبيل ما رخص فيه ، وبطل به الاستدلال هنا .

وما نقله الأخ (....) من كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، وتقسيم الأذرعي لها حيث أوضح الجائز وهو أول ما بدأ به من تقسيمه للغناء .

نقول هنا للأخ :

إن هذا مسَلَّم به ونتفق معك على جوازه كما نقلت ، ولكن المنازع فيه الحاقك للأناشيد بما أبيح ، فهذا هو الممنوع ، بل هو **قياس مع الفارق وإلحاق مفارق** ، فتعال معنا إلى كلام الأذرعي كلمة كلمة فأولاً قوله : (ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل محمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها كحداء الأعراب إبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن ولعب الجواري بلعبهن)

فأين ما أعتيد للأغراض التي ذكرها الأذرعي مما نظم ولحن ، وجمع له الناس اسماعاً وتشجيعاً وأداء ، واحتفاظاً بتسجيله في الأشرطة ، واتجاراً به ، ودعوة الناس لنشره وبثه واستخدامه ؛ لفكرة معينة واستثارة للعواطف الجانحة وتنشئة للشبيبة عليها واعتماده اسلوباً من أساليب الدعوة إلى الله ، فسبحان الله ما أعظم شأنه .

هل يقال : إنّ الأناشيد مثل ما اعتاده الناس في سويعة ما لحاجة ويزول ولم يستخدم لإيقاد جذوة الإيمان كما يزعم محبذو الأناشيد ؟ .

وهل ما اعتاده الناس خاص بطبقة دون طبقة ؟ أم يعمله الشيب والشباب والرجال والنساء حسب المناسبات ؟ وحاشا أن يتخذوه ديناً يثابون عليه ، وإنما يرونه مباحاً للأغراض التي أشار إليها الأذرعي وغيره من العلماء .

وأتمنى أن يصاحب الأخ عوام المسلمين في أسفارهم وأن يستمع لعمالهم أثناء العمل حتى يتضح له البون الشاسع بين ما اعتاده الناس وبين الأناشيد المنظمة التي قال فيها الأخ (والأناشيد لا تخرج عن هذا) بل لم تدخل حتى نقول إنها لم تخرج عن هذا ؛ فإن استطاع الأخ ومن حذا حذوهم أن يأتوا من القديم على هذا الوصف الموجود في الأناشيد فالرجوع إلى الحق أحق .

وأما قول الأخ (هي امتداد لما اعتاده الناس قديماً بأسلوب حديث يتناسب مع أغراض العصر وأهدافه) ؛ فهذا هو محل المناقشة ، فما أغراض العصر ؟ وما أهدافه ؟ وما هذا الأسلوب الحديث ؟ نرجو من الأخ توضيح ذلك .

فإن كانت خافية عليه فليبحث عن معاني هذا الأسلوب الحديث للأناشيد وأغراض العصر وأهدافه ، أما أن يبقيها مجملة توهم القارئ فلا ينبغي له ذلك .

وقول الأخ : (ومواضيع الأناشيد لا تخرج فيما نعلم عن الثناء على الله تعالى بما يليق به وعلى رسوله ε بما هو أهله والدعوة إلى التزام أحكام القرآن وذكر أمجاد المسلمين السالفة والتحريض على الجهاد في سبيل الله تعالى فالمسموعات الباطلة أو الساذجة لا تصدق على النشيد الإسلامي)

كيف يفتح عينيه على ألفاظ الأناشيد ويغمض عينيه عن الملابسات التي نوهنا عنها سابقاً والتي هي محل التحذير ، فهل نازعه أحد في عدم جواز الثناء على الله وعلى رسوله .. الخ كلامه ، ومع ذلك أفيد الأخ أن ألفاظ الثناء على الله وعلى رسوله .. الخ ما ذكره قد يكون التلفظ بها بدعة في بعض الأوقات وفي بعض الصفات ، فهل يرى أفضل من قراءة القرآن مع أنه قد يكون بدعة في بعض الملابسات ، وقد يكون ممنوعاً ، وهل يرى أفضل الكلام مِنْ (لا إله إلا الله) مع أنها

قد تكون بدعة ، وقد تكون ممنوعة لبعض الملابسات ، فالحذر من التركيز على بعض الجوانب ، فعلى المُنْصِف إذا أراد مناقشة أي موضوع أن يلاحظ جوانبه وملابساته .

وأنبه الأخ بأنه رد على نفسه حيث نقل عن ابن القيم هذا الاستفهام الذي أتوقع من الأخ أنه نقله من دون تصور ، فهل الشيخ صالح الفوزان منع دراسة المعلقات العشر ، وقصيدة كعب بن زهير ، وحسان بن ثابت ، وسائر القصائد والمنظومات العلمية كنونية ابن القيم ، والقحطاني ، وألفية ابن مالك ، ونظم الفرائض ، ومراقي السعود ، مَنْ مَنَعَ هذا ؟

بل أضيف إلى معلومات الأخ بأني شخصياً دعوت أهل الأناشيد أن يحفظوا مثل هذا القصائد المفيدة لهم لغة وعلماً فلم يستجيبوا ، بل أجاب بعضهم بأنها لا تخدم ما نظمت من أجله الأناشيد .

فالاستدلال بكلام ابن القيم في غير محل النزاع .

كما أدعوا الأخ إلى إعادة قراءة مدارج السالكين (490/1) قبل ما احتج به ، وأن يكمل الجملة التي احتج بأولها .

فقد ساق ابن القيم الاحتجاج على الغناء بقراءة القصائد ، والحداء ، وباستلذاذ الأصوات ، وحججهم الكثيرة .

ثم قال : (فالجواب أن هذه حيدة عن المقصود وروغاناً عن محل النزاع وتعلق بما لا متعلق به ، فإن جهة كون الشيء مستلذاً للحاسة ملائماً لها لا يدل على إباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه) .. إلى أن قال : (فكيف يستدل بها على الإباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال ؟) .. إلى أن قال ابنُ القيم : وأما قولكم " لم يقم دليل على تحريم السماع " ؛ فيقال لك : أي السماعات تعني ؟

وأي المسموعات تريد ؟ فالسماعات والمسموعات منها المحرم والمكروه ، والمباح ، والواجب ، والمستحب ، فَعَيِّن نوعاً يقع الكلام فيه نفياً وإثباتاً ، فإن قلت : سماع القصائد ؛ قيل لك : أي القصائد تعني ؟ ما مُدِحَ به الله ورسوله ودينه وكتابه وهُجِيَ به أعداؤه ؟ فهذه لم يزل المسلمون يرددونها ويسمعونها ويتدارسونها ، وهي التي سمعها رسول الله ε وأصحابه وأثاب عليها ، وحرض حساناً عليها ، وهي التي غرت أصحاب السماع الشيطاني ، فقالوا تلك قصائد ، وسماعنا قصائد ، فنعم إذن ، والسنة كلام ، والبدعة كلام ، والتسبيح كلام ، والغيبة كلام ، والدعاء كلام ، والقذف كلام ، ولكن هل سمع رسول الله ε وأصحابه سماعكم هذا الشيطاني المشتمل على أكثر من مفسدة مذكورة في غير هذا الموضع .

فلماذا بتر كلام ابن القيم من أوله وآخره ؟ .

فإن قال الأخ بأن ابن القيم يقصد الصوفية ، فأنا أسأله كما سأل ابن القيم الصوفية : هل سمع الرسول والصحابة والتابعون تلحين هذه الأناشيد التي يدعو لها ويسوغها ويستدل عليها بما استدلت به الصوفية على الغناء ؟ .

وبعد أن ساق الأخ كلام ابن القيم طرح الاستفهام : (فهل ما يُعْرَف اليوم بالنشيد الإسلامي يخرج عن هذه المعاني ؟ أو هل تعدم منه الفائدة ؟ أو التبصر بالإسلام ؟) ونستفهم منه أيضاً .. هل المنازع فيه معنى الألفاظ أو الملابسات التي أحاطت بهذه الألفاظ **أداءً وفكرةً وتنظيماً** ؟ نأمل من الأخ ومَنْ رد على الشيخ صالح الفوزان ممن لم ينشر رده – كما قالت الدعوة – أن يتأملوا فيما هدف إليه الشيخ صالح ، إما أنْ يلجأ إلى معاني الألفاظ المنسوجة ؛ فهذا نَعَم فيها ما أشار إليه ، ولكن تنازعه أيضاً أن من ألفاظها ما هو خال من المعاني ، ومِنْ ألفاظها ما هو

ممجوج ؛ كمدح المنشدين أنفسهم ، حتى إن سماعهم ليظن أنهم عباد بالليل أسود في النهار .

ومرة أخرى أعيد الاستفهام مع الأخ أن مِن ألحان الأناشيد ما هو قابل لضرب العود والموسيقى ، فهل ينكر ذلك ؟ وقد وُجد في بعض أشرطة الأناشيد التي دخلت علينا إلا أن شبابنا في المملكة ولله الحمد عندهم تخوف من البدع لذا لم يجرُؤا على إخرجها من مراكزنا وحفلات مدارسنا ، أسأل الله لنا ولهم الثبات والتماس الحق والرغبة في اتباعه .

وقد صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد فتوى برقم (3259) وتاريخ (1400/10/13هـ) وقيدوا جوازها بألا تُتخذ عادة ، بل حسب المناسبات كالأعراس والأعمال والسأم في السفر ، وألا يُتخذ منها وِرْداً للنفس يلتزم ، وعادة يستمر عليها .

كما أشارت الفتوى أنّ الصحابة أنشدوها لهذه الأغراض دون أن يتخذوها شعاراً ، ودون أن يعيروها جُلَّ همهم وعنايتهم .

وهذه الأناشيد توفرت فيها ما احترزت عنه الفتوى ، فهي شعار وعادة واعتُنِيَ بها ، يوضح ذلك دعوى كثرة الردود على فضيلة الشيخ صالح الفوزان حسب إفادة مجلة الدعوة ورد الأخ .. فأي اهتمام أكثر من هذا ؟ !!

قال شيخ الإسلام في (مختصر الفتاوى المصرية) ص (592) : (وأما سماع القصائد لصلاح القلوب والاجتماع على ذلك إما **نشيداً مجرداً أو مقروناً بالتغبير ونحوه** ؛ مثل : الضرب بالقصبة على الجلود حتى يطير الغبار ، ومثل التصفيق ، ونحوه ، فهذا السماع محدث في الإسلام بعد ذهاب القرون الثلاثة وقد كرهه أعيان الأئمة ولم يحضره أكابر المشايخ) .

فأشار الشيخ إلى النشيد المجرد وإلى الاجتماع له ، وهذا ما نحن بصدده .

وقال أيضاً ص (593) من (مختصر الفتاوى المصرية) : (وسبب ذلك : أنه في شعر يحرك حب الرحمن ، والمردان ، والنسوان ، والصلبان ، والإخوان ، والأوطان ، فقد يكون فيه منفعة إذا حرك الساكن ، وكان مما يحب الله ورسوله ؛ لكن فيه مضرةٌ راجحة على منفعته ، كالخمر والميسر فإن [**فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**] .. الخ كلامه في ذلك ، كما ذكر محقق كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر المتوفي (289 هـ) ما حدث له مع أهل النشيد لما أنكر عليهم ذلك صفحتي (11 - 12) حيث قال : (وكان يحيى مالكياً فألف كتاباً في الرد على الشافعي . كما شَنَّ حملة على بعض العلماء الذين كانوا يؤمون (مسجد السبت) للذكر والعبادة وينشدون الأشعار بتطريب فرادى وجماعة ، فهم يمثلون لوناً من الحياة يميل إلى الزهد والنسك ، وينأى جانباً عن الحياة العامة ، ولم يكن ذلك ليستثير يحيى لو كان عملاً فردياً أما وقد آل إلى فكرة تدعو لنفسها فيكون لها اجتماع دوري ، وتحاول المزيد من الانتشار فتغزو الإحساس والمشاعر بطريقة التطريب والإنشاد فالأمر ذو خطر .

ومن هذا الجانب قاوم يحيى (مسجد السبت) وقاصديه ، وفيهم بعض أصحاب سحنون ، واشتد في المقاومة فألف كتاباً في الرد عليهم .

وصمدوا لمقاومته ، واستثاروه يوماً بقارئ في مسجده يرتل عمداً آية [**وَمَنْ أَظْلَمُ ممنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**] .. إلى آخر الآية .

وقول الأخ في تبريره للأناشيد (لتحل محل ما حرم الله فإن النفوس تمل ولا بأس بترويحه بما أباحه الله) نقول : مَنْ الذي أباح للمسلم ما حرم الله حتى تلتمس

الأناشيد وغيره لتحل محل ما حرم الله ، فالحرام أصله ممنوع ، والأصل في المسلم تركه ، فإذا ارتكبه فهل المطلوب إرجاع المسلم عنه ؟ أو تركه على الحرام حتى تعوضه بديلاً عنه بأناشيد أو غيرها ؟ وإذا ملت النفوس وسئمت فهلا ملجأ إلا إلى الحرام حتى تلتمس ما هو أخف ! كيف تلجأ لهذا أيها الأخ الكريم ، وفي الدعاء الثابت عن رسول الله ε " **لا ملجأ ولا ملتجأ منك إلا إليك** " ؟ فهل ما احتج به الأخ من ارتجاز الصحابة وحداء الإبل كان بديلاً عن محرم ارتكبوه ؟ أو يخشون ارتكابه ؟ وإنما هو مباح فعلوه دفعاً للنوم من السفر ، والسأم ، والملل في العمل ، أما الحداء ؛ فنداء للإبل .

ومما سبق اتضحت لنا أمور منها **أن هذه الأناشيد بهذا التلحين وهذا الشكل لم تثبت على عهد الرسول ε ولا الصحابة والتابعين .**

ومنها أنَّ **نُقولَ الأخ عَنْ شيخ الإسلام وابن القيم لها ملابسات قبلها وبعدها أثناء ردودهم على مجيزي الغناء المتعبدين بالألحان .**

ومنها **تحرير محل النزاع في الأناشيد .**

ومنها **أن الأناشيد بهذه الصفة لم يُعْملْ بها عند أئمة التوحيد والفقه .**

ومنها **أنهم لم ينشدوا ألفاظاً علمية أو قصائد عربية أصيلة ، وإنما الإنشاد لما ينشئونه غالباً حسب أغراضهم وأهدافهم ، أو من ينشئه ممن هو على شاكلتهم أو هم على شاكلته .**

ومنها **ما احتج به الأخ على جواز الأناشيد من الحداء والقصائد التي ألقيت بين يدي الرسول ε ، جاءت لما أعتيد ، وليست كالأناشيد التي تبذل لتهيئتها الأموال ، والاجتماعات ، وإمضاء الأوقات ؛ لإعدادها على حساب ما هو ألزم منها .**

ومنها **أن القصائد في وقت الرسول – ε – والحداء عادة من غير تكلف والأناشيد بتدريب ، وتعويد ، وتدريس .**

ومنها **مشابهة الصوفية بالاستدلال على جواز الأناشيد .**

ومما تقدم عُلِمَ **أنَّ إنشاد القصائد العربية والمناظيم العلمية على شكل أفراد وفي مناسبات أمر جائز .**

وأخيراً أسأل الله الكريم رَبَّ العرش العظيم أن يرزقنا وجميع المسلمين العلم النافع ، والعمل المتقبّل ، وأن يهدينا إلى ما اختلف فيه من الحق وأن يثبت خطانا ويعفو عن زلاتنا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

***

فصل
التحذير من فتنة الصوت الحسن الموجودة في الأناشيد الإسلامية

قد جرت عادة المخرجين لهذه الأشياء وأصحاب المصالح الاستعانة بفتيان وفتيات من أصحاب الأصوات الجذابة الخلابة ، زيادة في التأثير وترويجاً لعملهم هذا

عند الكبير والصغير ، وقد حذر العلماء قديماً وحديثاً من الافتتان بالأصوات الحسنة والتعلق بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :

" وأما تحريك النفوس عن مجرد الصوت ، فهذا أيضاً محسوس ، فإنها يحركها تحريكاً عظيماً جداً بالتفريح والتحزين ، والإغضاب والتخويف ، ونحو ذلك من الحركات النفسانية .

كما أن النفوس تتحرك أيضاً عن الصور بالمحبة تارة وبالبغض أخرى ، وتتحرك عن الأطعمة بالبغض تارة والنفرة أخرى ، فتحرك الصبيان والبهائم عن الصوت هو من ذلك ، لكن كل ما كان أضعف كانت الحركة به **أشد فحركة النساء به أشد من حركة الرجال ، وحركة الصبيان أشد من حركة البالغين ، وحركة البهائم أشد من حركة الآدميين** ، فهذا يدل عل أن قوة التحرك عن مجرد الصوت لقوة ضعف العقل ، فلا يكون في ذلك حمد إلا وفيه من الذم أكثر من ذلك ، وإنما حركة العقلاء عن الصوت المشتمل على الحروف المؤلفة المتضمنة للمعاني المحبوبة ، وهذا أكمل ما يكون في استماع القرآن [1]) . ا هـ .

---

(1) الاستقامة (373/1) .

***

خاتمة

نسأل الله حسنها

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى – :

(قال الله تعالى :[**أَلَمْ يَأْنِ لِلذِينَ ءامَنُوا أَنْ تخْشَعَ قُلُوبُهُم لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الحقِّ وَلاَ يَكُونُوا كَالذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِم الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ**] . [الحديد ، آية : 16] .

قال ابن مسعود :

وما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين .

فهذه الآية تتضمن توبيخاً وعتاباً لمن سمع هذا السماع ؛ ولم يحدث له في قلبه صلاحاً ، ورقَّةً ، وخشوعاً ؛ فإن هذا الكتاب المسموع يشتمل على **نهاية المطلوب** ، **وغاية ما تصلح به القلوب** ، وتنجذب به الأرواح ؛ فيحيا بذلك القلب بعد مماته ، ويجتمع بعد شتاته ، وتزول قسوته بتدبر خطابه وسماع آياته ، فإن القلوب إذا أيقنت بعظمة ما سمعت واستشعرت شرف نسبة هذا القول إلى قائله أذعنت وخضعت ، فإذا تدبرّتْ ما احتوى عليه من المراد وَوَعت ؛ اندكّتْ من مهابة الله Ψ وخشعت ، فإذا هطل عليها وابل الإيمان من سحب القرآن أخَذَت فَأَوسَعت ، فإذا بَذَر فيها القرآن حقائق العرفان وسقاه ماء الإيمان أنبتت فأزرعت .

ومتى فقدت القلوب غذاءها وكانت جاهلة به طلبت العوض من غيره (1) ؛ فتغذّت به ، فازداد سقمها بفقدها ما ينفعها ، والتعوّض بما يضرها ، **فإذا سقمت مالت إلى ما فيه ضررها** ، ولم تجد طعم غذائها الذي فيه نفعها ، فتعوّضت عن سماع الآيات بسماع الأبيات ، وعن تدبر معاني التّنزيل بسماع الأصوات .

وقال عثمان τ :

---

(1) كالأناشيد والقصائد .

لو طهرت قلوبكم ما شبعت من كلام ربكم [2]) ا هـ .

❐❐❐❐

والحمد لله رب العالمين ، وصل اللهمّ وسلّم على نبيّنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(2) نزهة الأسماع في مسألة السماع ص (92 – 95) ط : دار العاصمة 1407هـ .

الفهرست

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدّمة	5
أولاً : التمثيـــل	6
مفاسده وما فيه من المحاذير	7
الأدلة على تحريمه	8
الدليل من القرآن الكريم	8
الأدلّة من السّنة النبوية	9
كلام السلف في التمثيل	13
أسماء أهل العلم المعاصرين القائلين بتحريم التّمثيل	14
بعض النقول عن أهل العلم في تحريم التّمثيل	15
كلام فضيلة الشيخ بكر أبو زيد	15
كلام فضيلة الشيخ المحدّث محمّد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعـــــالى –	16
كلام فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان	19
كلام الأستاذ علي بن أحمد باكثير	19
كلام الشيخ عبد الله بن الصدّيق الغماري	20
كلام الأستاذ زكي طليمات	20
قول الشيخ أحمد بن الصّديق الغماري	20
فتوى اللجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء	20

الموضوع **رقم الصفحة**

كلام فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري- رحمه الله تعالى -
كلام الشّيخ مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله تعالى – .....
ثانيـــــــــــاً : تصـــــــــــــــــوير ذوات الأرواح
....
مفاسده وأضراره ....
الأدلة على تحريم التّصوير ....
الدّليل من القرآن الكريم ....
الأدلّة من السّنة النّبوية ....
ذكر أسماء أهل العلم القائلين بتحريم التّصوير بالآلة (الكاميرا) .
بعض فتاوى علماء الإسلام ....
فتوى العلاّمة محمّد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – ....
كلام العلاّمة الألباني – رحمه الله تعالى – ....
كلام العلاّمة ابن باز – رحمه الله تعالى – ....
فتوى الشّيخ ابن باز مع اللجنة الدّائمة في موضوع التّصوير وما يتعلّق به ....
كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ....
كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله تعالى – .....
كلام فضيلة الشّيخ حمود بن عبد الله التويجري –رحمه الله تعالى- .
كلام فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ....

21
22
24
25
26
26
26
28
29
29
30
31
31
33
35
36
37
40
40

مسائل متنوّعة .....
1- في حكم التّصوير بالفيديو .....

الموضوع **رقم الصفحة**

2- حكم التصوير بكاميرا الجوال (الهاتف المتحرك) 41
3- في (حكم الرّسوم المتحرّكة) 43
4- في حكم رسم (الكاريكاتير) 44
5- في (حكم رسم الصّور التّوضيحيّة) 45
فتوى اللجنة الدّائمة في (حكم الرّسوم التّخطيطيّة) في عمليّة التّعليم ؛ مع العلم أنّها لذوات أرواح كالنّباتات والحشرات 46
فتوى الشّيخ ابن عثيمين في (حكم رسم صور لذوات الأرواح) تُطلب من الطّالب في بعض المدارس ، وغيرها 46 47
6- في (حكم الصّور في المجلاّت الإسلامية) 48
فتوى الشّيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – في : أنّه هل يلزم طمس الصّور من المجلاّت الإسلامية أو لا ؟ 49 50
7- في (حكم التّصوير لأعمال البرّ ،والحث على نشر الخير).. 51
8- في (حكم جمع الصّور للذكرى) 52
9- في (حكم الصّور على الملابس وغيرها) 52
10- في (حكم الصّور في ألعاب الأطفال) 53
فتوى الشيخ ابن عثيمين في (استثناء بعض العلماء لعب الأطفال من التّصوير ؛ فهل هذا صحيح ؟ 54 56

11- في (حكم اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة) .....
توضيح حول فتوى فضيلة الشّيخ ابن عثيمين في التّصوير .....
تنبيه : من كلام فضيلة الشيخ ابن عثيمين .....

الموضوع **رقم الصفحة**

كلام المؤلّف في أقوام ترخّصوا في التّصوير ، وذكر موقفين من ورع الشيخ ابن عثيمين 56
كلمة أخيرة ، في أكثر من استفاد من التّصوير ؟ 58
كلام الشّيخ صالح الفوزان فيما استفاده المسلمون من التّصوير . 58
الجواب على بعض الشبهات 59
الشّبهة الأولى : وهي في قول البعض أنّ التّصوير الفوتوغرافي (الكاميرا) إنّما هو مجرّد (حبس ظل) ، وهو عمل الآلة 59
الشّبهة الثانية : وهي في زعم البعض أن تشديد الرسول ﷺ في التّصوير كان في أوّل الأمر ، وأنّه لما استقرّت عقيدة التّوحيد رُخّص في الصّور التي لا جسم لها 61
الشّبهة الثّالثة : وهي ادّعاء البعض أن استخدام التّصوير في هذا العصر من أجل مصلحة الدّعوة ؛ وذلك بظهور الدّاعية ، أو المحاضر ، أو الشيخ مصوّراً بالتّلفاز أو الفيديو ، أو غيرهما 64 67 68
ثالثاً : الأناشيد (الإسلامية) 70
مفاسد الأناشيد (الإسلامية) .....
الكفاية بالوحي .....
قول الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – : باب ما يكره أن 72

يكون الغالب على الإنسان الشّعر حتّى يصدّه عن ذكر الله ، والعلم ، والقرآن .....
كلام الإمام الشّافعي – رحمه الله تعالى – وصفة السّماع الذي

الموضوع **رقم الصفحة**

حذّر منه وبيان وجه مشابهته للأناشيد الحالية 76
فتاوى علماء العصر 77
فتوى العلاّمة الألباني – رحمه الله تعالى – 77
فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشّيخ – حفظه الله تعالى – 93
فتوى فضيلة الشّيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان 94
مناقشة الشيخ صالح الفوزان لما كتبه بعض النّاس حول الأناشيد . 97
فتوى فضيلة الشيخ محمّد بن صالح بن عثيمين –رحمه الله تعالى–. 102
كلام فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى بن محمّد النجمي 105
كلام فضيلة الشّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشّيخ 107
كلام فضيلة الشّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد 108
فتوى فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .. 111
كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الرّاجحي 113
فتوى العلاّمة الشّيخ عبد المحسن بن حمد العبّاد 115
فتوى معالي الشّيخ صالح العبود 116
مناقشة الشّيخ صالح بن عبد الرّحمن الأطرم لعدد من الشّبهات .. 118
133
135
137

فصل : التحذير من فتنة الصّوت الحسن الموجودة في الأناشيد (الإسلامية) .....
خاتمة (نسأل الله حسنها) .....
الفهرست .....

! ! !

للمؤّلف

1- الدّر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلاّمة محمد ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – (ترجمة شاملة من النشأة إلى الوفاة) .
2- قرة العينين بأدلّة الاعتقاد من الصّحيحين .
3- عمدة القاري والسّامع في ختم الصّحيح الجامع ، تحقيق .
4- غنية المحتاج في خَتم صحيح مسلم بن الحجّاج ، تحقيق .
5- القول المعتبر في خَتم النّسائي رواية ابن الأحمر ، تحقيق.
6- إرشاد العالم والمتعلّم إلى الشّواهد المختارة من نونية العلاّمة ابن القيّم.
7- القول المفيد في حكم الأناشيد .
8- العقود الدّرية في ترتيب وتقريب رسائل ومسائل العقيدة من الدّرر السّنية ، لعلماء نجد الأعلام .
9- المطلب الأسنى في صفات الله وأسمائه الحسنى ممّا ورد في السّنة وليس في كتاب الله جل وعلا
10- العقيدة السّلفية في مواجهة التّحديات ، ومسيرتها التّاريخية .